

فحص المليس عنه درج
الماستر في الشريعة الإسلامية
تقدير ممتاز

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي - جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا - فرع الفقه وأصوله

شعبة أصول الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦٦٧٣

مفهوم الموافقة

دراسة تطبيقية في باب العبادات

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

هشام بن سعيد بن أحمد أزهر

إشراف

الدكتور

حمزة بن حسين الفعر

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : -

فهذا ملخص رسالة : « مفهوم الموافقة دراسة تطبيقية في باب العبادات » ، المعدة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه .

وتشتمل الرسالة على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

* المقدمة : وفيها شيء عن أهمية علم أصول الفقه ، وسبب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث وخطته .

* التمهيد : ويتكلم باختصار عن أنواع الدلالات ، وأقسامها عند كل من الحنفية والجمهور .

* الفصل الأول : مفهوم الموافقة أصولياً .

وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

- التمهيد : وفيه تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً ، والفرق بينه وبين القياس الأصولي .

- المبحث الأول : في حجية مفهوم الموافقة ، وأسمائه ، وشروطه .

- المبحث الثاني : في أقسام مفهوم الموافقة .

- المبحث الثالث : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله .

- المبحث الرابع : في عوارض مفهوم الموافقة من عموم وخصوص ونسخ .

* الفصل الثاني : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب الطهارة .

* الفصل الثالث : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصلاة والزكاة .

* الفصل الرابع : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصيام والحج .

* الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عميد الكلية

المشرف

الطالب

١١٩١٥١٢

د. محمد بن علي العقلا

د. حمزة بن حسين الفعر

هشام بن سعيد أزهري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد لله الذي نصب الأدلة والبراهين على وجوده، وأفاض على العلماء في استنباطهم الأحكام من ساحل كرمه وجوده، وأظهر لهم ما اشتبه من مبهمات الألفاظ منطوقاً ومفهوماً (١).

وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة ، صلى الله عليه، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى أصحابه والتابعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الشريعة وأشرفها، ولا سبيل للفتوى بدون التبحر في هذا العلم ومعرفة أسرارها ، فبه يُتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية .

قال الإمام الغزالي:

(وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد) (٢) .

وقد أكرمني الله -تبارك وتعالى- بأن جعلني من طالبي هذا العلم وباحثيه

(١) من مقدمة كتاب: "الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة" للشيخ حسن بن محمد المشاط -رحمه الله- : ١١١ .

(٢) المستصفى/ الغزالي: ٣/١ ، والغزالي هو : محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي ، أبو حامد الملقب بحجة الإسلام ، قال عنه ابن السبكي : (جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول والمفهوم) ، من كتبه : (المستصفى) و(المنحول) ، و(الوسيط) و(إحياء علوم الدين) و(تهافت الفلاسفة) ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر: (طبقات الشافعية الكبرى) : ١٩١/٦ - ٣٨٩ .

فله الحمد والمنة .

وبعد انتهائي من دراسة السنة المنهجية تقدمت بموضوع " مفهوم الموافقة - دراسة تطبيقية في باب العبادات " لبحثه في رسالة الماجستير وقد وافق مشكورا مجلس قسم الدراسات العليا الشرعية ومجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية على هذا الموضوع .

وكان الدافع في اختياري هذا الموضوع هو الآتي:

أولاً: أن مفهوم الموافقة من جملة مباحث الألفاظ والدلالات في علم أصول الفقه ، والتي تعتبر لب علم أصول الفقه .

ثانياً: أن جميع الدراسات السابقة التي بحثت موضوع (مفهوم الموافقة) كانت دراسات نظرية أصولية بحتة فأحببت أن أبحث هذا الموضوع من جانب آخر لم أُسبق إليه، وهو جانب تطبيق الفروع الفقهية على قاعدة مفهوم الموافقة الأصولية.

ثالثاً: وجدت أن هناك فرقا دقيقا بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي، فأحببت أن أُبينَ هذا الفرق وذلك من خلال الدراسة الأصولية النظرية ومن خلال الدراسة التطبيقية.

رابعاً: الكشف عن الألفاظ التي يستخدمها الفقهاء في استدلالهم بمفهوم الموافقة على الأحكام الفقهية، فنادرا ما نجد من الفقهاء من يطلق مصطلح (مفهوم الموافقة) عند الاستدلال بهذا المفهوم، ولكن يذكر عادة ما يدل على أن الحكم مأخوذ من قاعدة مفهوم الموافقة كأن يقول: دلالة ، أو تنبيها ، أو من باب الأولى ...إلى غير ذلك .

خامساً: أن البحث التطبيقي له ثمرات منها:

١- فهم القواعد الأصولية ورسوخها في ذهن طالب علم أصول الفقه،

فدراسة القواعد الأصولية بثمرتها في الفقه يعين على فهم تلك القواعد واستحضارها عند الحاجة .

٢- تمرين طالب العلم على تطبيق المسائل الفقهية على أصولها وأدلتها، وتدريبه على كيفية إقامة الأدلة على مدلولاتها.

٣- الكشف عن أسباب كثير من الاختلافات بين الفقهاء في المسائل الفرعية وبيان أنّ تلك الاختلافات لم تكن ناشئة عن تعصب وهوى، وإنما بسبب مناهج استنباط متباينة لتباين فهوم أصحابها.

أما منهجي في البحث فهو على النحو التالي:

١- الرجوع إلى المصادر المعتمدة، وعدم الأخذ من سواها إلا عند الضرورة.

٢- عند الإحالة إلى المصدر أو المرجع في هامش الصفحة أذكر عنوان الكتاب مع ذكر رقم الجزء والصفحة، أما بقية بيانات الكتاب من رقم الطبعة وتاريخها واسم الناشر ومكان النشر واسم المحقق - إن وجد - فأرجئه إلى فهرس المصادر والمراجع.

أما اسم المؤلف فإنني أذكره عند أول اقتباس، وعند اشتباه عنوان كتابين ككتاب (الإحكام) للآمدي وكتاب (الإحكام) لابن حزم فإنني أذكر اسم الكتاب ومؤلفه.

٣- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وتخريج الأحاديث بأن أذكر مواضعها في كتب السنة الشريفة، وإن كان الحديث مرويا في صحيح البخاري ومسلم أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منهما من ذكر من خرجه ممن عداهما.

٤- ترجمة كل عَلمٍ من الأعلام الواردة في البحث عند ذكره لأول مرة عدا

الصحابة رضوان الله عليهم، والأئمة الأربعة رحمهم الله.

٥- عند الاقتباس من النص أ جعل النص المقتبس بين قوسين، وإن كان بالمعنى مجردته من الأقواس، وإن كان هناك حذف شيء من الكلام المقتبس بنصه جعلت في موضع الحذف نقاطا.

أما منهجي في التطبيق فهو على النحو التالي:

١- أضع عنوانا للمسائل الفقهية، والعنوان يبين الحكم الشرعي المستفاد من مفهوم الموافقة كأن أقول: تحريم كذا، جواز كذا أو كراهية كذا.... حتى وإن كان هذا الرأي شاذًا.

٢- ثم أذكر الآية أو الحديث الذي آخذ منه الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة، بخط مميز.

٣- أذكر الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة، بعد أن أشير إلى الحكم المستفاد من منطوق الآية أو الحديث باختصار تمهيدا لمعرفة كيف آخذ الحكم عن طريق مفهوم الموافقة.

ثم أذكر وجه بناء المسألة على القاعدة مع التزامي بذكر نص لعالم أو أكثر في هذا الشأن.

كما أشير بعد ذلك إلى نوع هذا المفهوم هل هو من النوع الأولوي أو المساوي، مع ذكر السبب.

٤- أذكر أقوال المذاهب الأربعة ومذهب الظاهرية في المسألة إن وجدت.

٥- وإن كانت المسألة خلافية بين أصحاب المذاهب أذكر أدلة كل فريق، وإن كانت المذاهب متفقة الرأي اكتفيت بذكر هذا الاتفاق.

٦- أذكر أدلة أخرى مؤيدة للمسألة -إن وجدت- سواء من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس.

أما خطتي في البحث فهي على النحو التالي:

قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما المقدمة:

فقد عرضت فيها شيئا عن أهمية علم أصول الفقه وسبب اختياري

للموضوع، ومنهجي في بحثه، وخطتي للبحث.

أما التمهيد:

فتكلمت فيه باختصار عن أنواع الدلالات وأقسامها عند كل من الحنفية

والجمهور، وذلك ليكون مدخلا معرفيا بمنزلة مفهوم الموافقة منها.

وقد اشتمل التمهيد على التالي :

أولا : منهج الحنفية في طرق الدلالات :

١ - دلالة العبارة .

٢ - دلالة الإشارة .

٣ - دلالة النص .

٤ - دلالة الاقتضاء .

ثانيا : منهج المتكلمين في طرق الدلالات :

أولا : دلالة المنطوق :

١ - المنطوق الصريح .

٢ - المنطوق غير الصريح ، ويشتمل على :

١ - دلالة الاقتضاء .

٢ - دلالة الإيماء .

٣ - دلالة الإشارة .

ثانيا : دلالة المفهوم :

١ - مفهوم الموافقة .

٢ - مفهوم المخالفة .

أما الفصول الأربعة فهي على النحو التالي :

الفصل الأول:

وهو دراسة أصولية لمفهوم الموافقة.

وقد قسمته إلى تمهيد و أربعة مباحث .

أما التمهيد: ففيه أعرف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً، وأذكر الفرق بينه وبين القياس الأصولي.

المبحث الأول: في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: في أسماء مفهوم الموافقة .

المطلب الثالث: في شروط مفهوم الموافقة.

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة.
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة إلى مفهوم أولوي ومفهوم مساو.

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا.

المطلب الثالث: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية.

المبحث الثالث: في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله.

المبحث الرابع: في عوارض مفهوم الموافقة من عموم وخصوص ونسخ.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة.

المطلب الثاني: في تخصيص مفهوم الموافقة.

المطلب الثالث: في التخصيص بمفهوم الموافقة.

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة.

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة.

الفصل الثاني: التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب الطهارة.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بيابي المياه وإزالة النجاسة.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طهورية الماء الكثير إذا خالطه طاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته .

المسألة الثانية: جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب.

المسألة الثالثة: مشروعية غسل الإناء سبعا أو ولغ فيه الخنزير .

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بياب الآنية:

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها.

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من الأواني.

المسألة الثالثة: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح .

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفأرة وما دون الهر.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة ببابي قضاء الحاجة.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش.

المسألة الثانية: كراهية ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاعتسال منه.

المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بباب التيمم.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

المسألة الثانية: مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء .

المسألة الثالثة: مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند طهرهما إذا

عدم الماء.

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنائز، وسجدة التلاوة، ومس

المصحف، ونحو ذلك ، بالتيمم.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بباب نواقض الوضوء.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بالتغوط.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر.

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير.

المسألة الرابعة: مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العروق.

المبحث السادس: المسائل المتعلقة ببابي الجنابة والحيض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدم جواز مسح المصحف للجنب.

المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضة.

المبحث السابع: وفيه مسألة متعلقة بباب المسح على الخفين، وهي:

جواز المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف، ثم فعل بالأخرى مثل ذلك.

الفصل الثالث: التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصلاة

والزكاة.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة.

وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة، وكونها شرطاً لصحتها.

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش.

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمداً.

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الخفض للركوع

والسجود.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالقهقهة .

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود الوحل.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جواز إخراج البعير عن الشاة.

المسألة الثانية: جواز إخراج الحِقِّ أو الجذع أو الثني عن بنت
المخاض إذا عدمت .

الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بكتابي الصيام والحج.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصيام:

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: فساد الصوم بالاستمناء مع إنزال.

المسألة الثانية: صحة صيام من أكل أو شرب مكرها.

المسألة الثالثة: صحة صيام من جامع ناسيا.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بأكل
أو شرب بغير عذر.

المسألة الخامسة: وجوب الكفارة على المجمع في المكان المكروه.

المسألة السادسة: وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها

زوجها برضاها في نهار رمضان.

المسألة السابعة: وجوب الكفارة على المفطر بأكل أو شرب في نهار رمضان.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الحج:

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى: عدم جواز لبس القلنسوة والجبة والجورب للمحرم.

المسألة الثانية: جواز قتل كل ما كان من طبعه الأذى والعدوان للمحرم في الحل والحرم.

أما الخاتمة: - فأذكر فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

تمهيد

في

**طرق دلالة الألفاظ على
الأحكام عند علماء الأصول**

تباينت أنظار علماء أصول الفقه في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام مما أدى إلى تنوع مصطلحاتهم في هذا المضمار.
فسلك كل فريق مسلكا خاصا به:

فعلماء الأصول من الحنفية يقسمون طرق دلالة الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام ، هي :

١. دلالة العبارة .

٢. دلالة الإشارة .

٣. دلالة النص .

٤. دلالة الاقتضاء .^(١)

أولا: دلالة العبارة:

وهي: (كل ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أنّ ظاهر النص متناول

له)^(٢)

ومثاله قوله تعالى: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾^(٣) .

(١) أصول السرخسي / السرخسي: ٢٣٦/١، أصول البزدوي مع الكشف / البزدوي: ٣٩٣ / ٢ .

(٢) أصول السرخسي : ٢٣٦/١ .

(٣) سورة النساء : ٣

فهذه الآية دلت على أحكام ليست كلها على صعيد السوق أصالة، فدللت

على:

١. إباحة الزواج .

٢. إباحته بأكثر من واحدة ممن حل من النساء في حدود الأربع.

٣. وجوب الاقتصار على زوجة واحدة إذا خيف عدم العدل عند التعدد.

فحكم إباحة الزواج مقصود تبعاً، وقد ذكر ليتوصل به إلى المقصود أصالة

وهما الحكمان الثاني والثالث^(١) وكلها من دلالة العبارة .

ثانياً: دلالة الإشارة :

أما دلالة الإشارة فهو (ما لم يكن السياق لأجله لكنه يعلم بالتأمل في معنى

اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان)^(٢)

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)

فالثابت بالعبارة نفقتها على الوالد، فإنَّ السياق لذلك، وتدل بالإشارة على أنَّ

نسب الولد إلى أبيه دون أمه، لأنَّه أضاف الولد إليه بحرف اللام، فيكون دليلاً

على أنه المختص بالنسبة إليه.^(٤)

ثالثاً: دلالة النص:

أما دلالة النص فهي: (فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام

(١) تفسير النصوص : ١ / ٤٧١ - ٤٧٢ .

(٢) أصول السرخسي ٢٣٦/١

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣

(٤) أصول السرخسي ٢٣٧/١

ومقصوده، أو هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي^(١)

ومثاله : قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْلُ لهُمَا أَفٌ﴾^(٢)

فإن عبارة النص تدل على تحريم التأفيف، ودل بدلالة النص على تحريم الضرب والشتيم.

ولأن كل عارف باللغة يدرك أنّ النهي على التأفيف جاء بسبب الإيذاء والإيلام للوالدين .

وهذا المعنى موجود في الضرب والشتيم وما إلى ذلك بل يعتبر حراما بالأولى لأنه إيذاء وإيلام موجود بشكل أوضح .

ومثاله أيضا: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾^(٣)

فدلت الآية بعبارة النص على تحريم أكل أموال اليتامى ظلما وذلك لأنه يتبادر بمجرد اللغة أنّ سبب هذا التحريم هو إتلاف أموالهم وتضييعها عليهم.

وعلى هذا يتناول التحريم كل ما من شأنه تفويت هذا المال من إحراق وتبديد.

وسياتي الكلام عن هذه الدلالة التي تسمى عند المتكلمين بمفهوم الموافقة والتي هي موضوع بحثنا في الفصل الأول من البحث.

رابعا: دلالة الاقتضاء:

وهي: (دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته الشرعية

(١) كشف الأسرار ١٨٤/١

(٢) سورة الإسراء: ٢٣

(٣) سورة النساء: ١٠

أو العقلية) (١)

ونستطيع أن نقول: هي دلالة الكلام على معنى يتوقف على تقديره صدق الكلام أو صحته شرعا أو عقلا

وهذا المعنى ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما وجب تقديره ضرورة صدق الكلام ، كقوله ﷺ: (إن الله وضع عن

أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢)

فالخطأ والنسيان لم يرفعا بدليل وقوع الأمة فيهما .

وعلى هذا فلا بد لصدق هذا الكلام وهو واقع من قائله صلوات الله وسلامه عليه من تقدير محذوف بأن نقول: "وضع إثم الخطأ والنسيان... أو حكمه" (٣)

٢- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام عقلا كما في قوله تعالى: ﴿واسأل القرية التي كنا فيها﴾ (٤).

فالقرية لا تُسأل.

لذلك لا بد من مقدر يستقيم الكلام به، وهو أهل أي (واسأل أهل

القرية) (٥)

٣- ما وجب تقديره ضرورة صحة الكلام شرعا:

(١) شرح التلويح مع التوضيح: ١/١٣٧

(٢) رواه ابن ماجه، في كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي. (٢٠٤٥) : ٣٤٨.

ورواه الدار قطني : ٤/١٧٠-١٧١، ورواه الطبراني في الكبير: ١١/١٣٣ (١١٢٧٤) .

(٣) التقرير والتحجير : ١ / ١١٠

(٤) سورة يوسف : ٨٢.

(٥) شرح التلويح مع التوضيح ١/١٣٧

ومن ذلك قول القائل لمن يملك عبدا : (أعتق عبدك عني بألف) .
فهذا يدل اقتضاء على شراء عبده منه لأنه لا ينوب عنه في عتقه إلا بعد أن
يتملكه منه بشرائه، فالشراء ثابت بنص هذه الصيغة اقتضاء . (١)

منهج المتكلمين في طرق الدلالات

قسم المتكلمون دلالة الألفاظ إلى قسمين:

أولا/ دلالة المنطوق:

وهو: (ما دل عليه اللفظ في محل النطق)^(٢)

أي أنه يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله سواء أذكر ذلك الحكم
ونطق به أم لا (٣).

والمنطوق عند المتكلمين ينقسم إلى قسمين:

١- منطوق صريح: وهو (ما وضع اللفظ له فيدل عليه بالمطابقة أو

بالتضمن)^(٤)

ومعنى المطابقة هو: (دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث هو تمامه)

ومعنى التضمن هو: (دلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث هو

جزؤه)^(٥).

ومثال المنطوق الصريح: قوله تعالى ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾^(هـ) فدل

(١) التقرير والتحبير ١١٠/١

(٢) مختصر المنتهى الأصولي: ١٧١ / ٢

(٣) تفسير النصوص ٥٩٢/١

(٤) مختصر المنتهى الأصولي: ١٧١/٢-١٧٢، التقرير والتحبير: ١٠٠ / ١

(٥) سورة البقرة: ٢٧٥.

النص بالمنطوق الصريح على جواز البيع وتحريم الربا.

٢- المنطوق غير الصريح :

وهو: (ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له فيدل عليه بالالتزام)^(١)
ومعنى الالتزام هو: دلالة اللفظ على لازم خارج عن المعنى الموضوع له
اللفظ من حيث هو لازمه .

ومثاله:

قوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾^(٢)
فهذه الآية دلت على أنّ النسب يكون للأب لا للأم وعلى أنّ نفقة الولد
على الأب دون الأم .
فلفظ اللام لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلاً منهما لازم للحكم
المنصوص عليه في الآية.

أنواع المنطوق غير الصريح:

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أنواع:

١- دلالة اقتضاء

٢- دلالة إيماء

٣- دلالة إشارة

أولاً: دلالة الاقتضاء:

وهي: (ما كان المدلول فيه مضمراً، إما لضرورة صدق المتكلم وإما لصحة

(١) مختصر المنتهى الأصولي : ١٧٢/٢.

(٢) سورة البقرة : ٢٣٢.

وقوع الملفوظ به(١)

ثم بين أنّ صحة الملفوظ به إما أن تتوقف صحته عقلا وشرعا. (٢)
وقد مر بنا أمثلة هذا النوع عند الكلام عن دلالة الاقتضاء عند الخفية.

ثانيا: دلالة الإيماء أو التنبية:

وهي : اقتران وصف بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا (٣)

ومثاله : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما﴾ (٤)

(١) الإحكام / الأمدي : ٦١/٣ .

(٢) الإحكام / الأمدي : ٦٢/٣ .

(٣) مختصر المنتهى الأصولي : ١٧٢ / ٢ .

(٤) سورة المائدة : ٣٨

ثالثا: دلالة الإشارة:

وهي دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم^(١)
ومثاله قوله ﷺ: (النساء ناقصات عقل ودين) ف قيل له يارسول الله ما نقصان دينهن؟.

قال : تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي ولا تصوم^(٢)
فهذا الحديث دل لبيان نقص دينهن وعقلهن ، ولكنه دل بدلالة الإشارة أنّ
أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، وأقل الطهر خمسة عشر يوما(٣)

ثانيا: المفهوم:

القسم الثاني من طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند المتكلمين هو
المفهوم وهو: (ما فهم من اللفظ في غير محل النطق)(٤)

وينقسم المفهوم إلى قسمين:

الأول: مفهوم الموافقة:

وهو موضوع بحثنا في هذا البحث، وستتكم عنه نظريا في الفصل الأول
وتطبيقا في باقي الفصول.

الثاني: مفهوم المخالفة:

وهو: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل

(١) مختصر المنتهى الأصولي : ١٧٢ / ٢ .

(٢) لا يوجد هذا اللفظ في كتب الحديث، قال النووي في المجموع: لو صحت الرواية لأثبت ذلك،
لكني لم أرها في كتب الحديث. انظر: المجموع: ٣٧٥/٢. وهذا الحديث روى بغير هذا اللفظ
في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) الإحكام / الآمدي : ٦١/٣ .

(٤) الإحكام / الآمدي ٦٣ / ٣ .

النطق(١)

ويسمى دليل الخطاب أيضا(٢)

ولمفهوم المخالفة انواع منها :

١- مفهوم الصفة:

وهو دلالة اللفظ المقيّد بوصف على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ (٣)

فهذه الآية دلت بالمنطوق على أنّ المسلم إذا لم يستطع أن يتزوج الحرائر فإنه يحل له الزواج من الإماء المؤمنات كما دلت الآية بمفهومها المخالف على أنّه في هذه الحالة يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات (٤).

٢- مفهوم الشرط:

وهو دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط. (٥)

وذلك كقوله تعالى: ﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾ (٦)

(١) الإحكام / الآمدي : ٦٧/٣ .

(٢) الإحكام / الآمدي : ٦٧/٣ ، مختصر المنتهى الأصولي : ١٧٣ / ٢ .

(٣) سورة النساء : ٢٥ .

(٤) تفسير النصوص : ٦١٠-٦١١ .

(٥) التقرير والتحجير : ١١٦/١ .

(٦) سورة الطلاق : ٦ .

فدلت الآية بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً.

ودلت بمفهومها المخالف على أنّ المبتوتة التي لا يتوفر فيها شرط الحمل لا تجب لها النفقة، لانتفاء الشرط الذي علق عليه الحكم في المنطوق (١).

٣- مفهوم الغاية:

هو دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد تلك الغاية (٢).

ومن أمثلته: قوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾ (٣).

فدل النص بالمنطوق على إباحة تناول الطعام والشراب في ليل رمضان إلى الفجر الذي هو غاية الحل.

ودل بمفهوم المخالفة على أنّ الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر.

٤- مفهوم العدد:

هو (دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بعدد ما على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا ذلك العدد) (٤).

مثال ذلك:

(١) التقرير والتحجير: ١١٦ / ١.

(٢) التقرير والتحجير: ١١٦ / ١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) التقرير والتحجير ١١٧ / ١.

قوله تعالى ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١)
فيفيد وجوب الجلد بمائة جلدة يدل بطريق المفهوم المخالف على أن الزائد
عليها لا يجب.

٥- مفهوم الحصر

وهو: (دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم بأداة حصر على ثبوت نقيض حكم
المحصور لما عداه)^(٢)

ومثاله قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات)^(٣)

فإنه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال في المنوى ويدل بمفهومه المخالف على
عدم اعتبار غير المنوى.

٦- مفهوم اللقب:

وهو: (دلالة اللفظ المعلق فيه الحكم باسم جامد على ثبوت حكمه بما عدا
ذلك الاسم).^(٤)

ومثاله:

(في الغنم زكاة)

(١) سورة النور: ٢

(٢) تيسير التحرير: ١٠٢/١.

(٣) رواه البخاري، في كتاب بدء الوحي ، ١-باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١) :
٣/١ ، ورواه مسلم ، في كتاب الإمامة ، ٤٥-باب قوله ﷺ : "إنما الأعمال بالنية" وأنه يدخل فيه
الغزو وغيره من الأعمال (١٩٠٧) : ١٥١٥/٣.

(٤) تيسير التحرير ١٠١/١

فإنه يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم (١)

(١) تيسير التحرير : ١٠١/١ . وقال صاحب التيسير : "والفرق) من أهل المذاهب متفقون على نفيه (سوى شذوذ....)" .

الفصل الأول

في

مفهوم الموافقة دراسة أصولية

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

المبحث الأول: في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة

المبحث الثالث: في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله

المبحث الرابع: في عوارض مفهوم الموافقة من العموم والتخصيص والنسخ



تعريف مفهوم الموافقة

أولاً: التعريف اللغوي

١- تعريف المفهوم لغة :

قال ابن فارس^(١):

"فهم: الفاء والهاء والميم عَلِمُ الشيء ، كذا يقولون أهل اللغة"^(٢)

وفي اللسان: (الفهم معرفتك الشيء بالقلب، فهمه فَهَمًّا وَفَهَمًا وفهامة علمه... وفهمتُ الشيء عقلته وعرفته وفهّمت فلانا وأفهمتته الكلام فهمه شيئاً بعد شيء...)^(٣)

٢- تعريف الموافقة لغة:

قال ابن فارس: ("وفق" الواو والفاء والقاف : كلمة تدل على ملاءمة الشيئين، ومنه الوفق الموافقة. واتفق الشيئان تقارباً وتلاءماً ووافقت فلانا صادقته كأنهما اجتمعا متوافقين.)^(٤)

وفي لسان العرب:

(وفق الشيء ما لاءمه وقد وافقه موافقة.. والوفق من الموافقة بين الشيئين

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، الإمام اللغوي المفسر . من مصنفاته : (جامع التأويل في تفسير القرآن) ، و(سيرة الرسول ﷺ) ، و(المجمل) ، و(معجم مقاييس اللغة) . توفي سنة ٣٩٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر: شذرات الذهب : ١٣٢/٣ - ١٣٣ ، وفيات الأعيان : ١١٨/١ - ١٢٠

(٢) معجم مقاييس اللغة / ابن فارس : ٤٥٧/٤ .

(٣) لسان العرب / ابن منظور : ٣٥٧/١٥ .

(٤) معجم مقاييس اللغة : ١٢٨/٦ .

كالالتحام ..^(١)

ثانياً: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً:

عرّفه الآمدي، بأنه: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت، موافقاً

لمدلوله في محل النطق)^(٢)

• شرح التعريف:

- " ما يكون مدلول اللفظ " : " ما " بمعنى الذي ، أي هو المعنى الذي يدل عليه اللفظ.

- " في محل السكوت " : محل السكوت هو الذي لم ينطق به ، بأن لا يكون مذكوراً في اللفظ.

- " موافقاً " : أي بحيث إذا كان في محل النطق إثباتاً ، فهو في محل السكوت إثباتاً ، وإن كان نفياً ، فهو نفي .

وعرّفه الغزالي ، بأنه: (فهم غير المنطوق به من المنطوق، بدلالة سياق الكلام ومقصوده)^(٣)

وهذا التعريف بين جانباً آخر وهو أنّ فهم غير المنطوق به يكون من سياق الكلام ومقصوده.

(١) لسان العرب ٣٥٧/١٥.

(٢) الإحكام / الآمدي : ٦٣ / ٣ ، والآمدي هو: علي بن أبي علي محمد بن سالم الآمدي، سيف الإسلام أبو الحسن، أصولي متكلم، وأحد الأذكياء، كان حنبلياً ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. من كتبه: (الأحكام في أصول الأحكام)، و (منتهى السؤل) اختصر به (الإحكام) وغير ذلك، توفي سنة ٦٣١هـ.

انظر: (طبقات الشافعية الكبرى): ٣٠٦/٨ - ٣٠٧.

(٣) المستصفي : ١٩٠ / ٢.

وعرفه صاحب كتاب التحرير، بأنه : (إن دل (أي اللفظ) على حكم
منطوق بمسكوت، لفهم مناطه بمجرد اللغة)(١)
وقد عرفه صاحب كتاب تفسير النصوص بتعريف جيد ، يشمل التعريفات
السابقة وغيرها، وهو: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت
عنه، وموافقه له نفيًا وإثباتًا لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة، دون
الحاجة إلى بحث واجتهاد)(٢)

(١) تيسير التحرير : ٩٠/١ .

(٢) تفسير النصوص: ٦٠٧/١-٦٠٨ .

الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي

هناك قاسم مشترك بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي، ألا وهو إلحاق واقعة أو حكم غير منصوص بواقعة أو حكم منصوص، لاشتراكهما في معنى متحد.

إلا أنّ بينهما فوارقَ ميزت بينهما:

١- أنّ العلة المستوجبة للحكم في مفهوم الموافقة واضحة وظاهرة، حيث تفهم بمجرد اللغة، ولهذا يستوي في فهمها المجتهد وغيره لوضوحها وتبادرها للذهن في أول الأمر من غير حاجة إلى الرأي والاجتهاد^(١)

أما في القياس الأصولي فالعلة لا تدرك إلا بالرأي والاجتهاد^(٢).

٢- أنّ دلالة مفهوم الموافقة دلالة قطعية.

جاء في أصول البزدوي: (إنه - أي مفهوم الموافقة - يعمل عمل

النص)^(٣)

أما القياس فإن دلالاته دلالة ظنية؛ لأنه مبني على الرأي والاجتهاد^(٤)

٣- عند تعارض مفهوم الموافقة والقياس يقدم مفهوم الموافقة؛ لأنّ دلالة

مفهوم الموافقة قطعية ودلالة القياس ظنية^(٥)

٤- تثبت عن طريق مفهوم الموافقة الحدود والكفارات، خلافاً للقياس فلا

تثبت به عند الحنفية^(٦).

(١) أصول البزدوي مع الكشف: ٧٤/١.

(٢) التوضيح على التنقيح: ١٣١/١، كشف الأسرار: ٧٣-٧٤.

(٣) أصول البزدوي مع الكشف: ٧٤/١.

(٤) التلويح على التوضيح: ١٣٦/١.

(٥) التلويح على التوضيح: ١٣٦/١.

(٦) التلويح على التوضيح: ١٣٦/١.

المبحث الأول

في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حجية مفهوم الموافقة

المطلب الثاني: في أسمائه

المطلب الثالث: في شروطه

المطلب الأول : في حجية مفهوم الموافقة

أولاً: موقف العلماء من مفهوم الموافقة

ذهب إلى القول بمفهوم الموافقة جمهور علماء الأمة من الأئمة الأربعة وأتباعهم لا يخالف فيه - من حيث الجملة - أحد منهم. (١)

أما الظاهرية وعلى رأسهم داود بن علي (٢)، وابن حزم الأندلسي (٣) ، فقد ذهبوا إلى عدم القول بمفهوم الموافقة (٤)

حيث أورد ابن حزم على ما ذهب إليه الجمهور عدة اعتراضات.

إلا أنه من العلماء من انكر على الظاهرية عدم قولهم بمفهوم الموافقة؛

حيث قال ابن رشد (٥): (ليس ينبغي للظاهرية أن تنازع فيه - أي مفهوم

(١) الإحكام/الأمدي: ٦٤/٣، البحر المحيط: ١٢/٤

(٢) هو داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، ثم صار صاحب مذهب مستقل . من مؤلفاته: (الكافي في مقالة المظلي) و(إبطال القياس) توفي ببغداد سنة: ٢٧٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٨٤/٢ - ٢٩٣، و شذرات الذهب: ١٥٨/٢ - ١٥٩.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأموي الظاهري . قال ابن حلكان: (كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، وكان متقناً في علوم جمّة، عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا، بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه، متواضعاً) .

من مؤلفاته (المحلى)، (الإحكام في أصول الفقه)، و(الفصل في الملل والنحل) توفي سنة ٤٥٦هـ.

انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ - ٢١٢.

(٤) الإحكام / ابن حزم: ٣٦٩/٧ - ٣٧٠.

(٥) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي أبو الوليد فقيه مالكي من القضاة له معرفة بالفقه والأصول وغيرها من العلوم ولد سنة ٥٢٠هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ .

من مؤلفاته: (البيان والتحصيل)، (بداية المجتهد) ، (الكليات في الطب)

انظر: شذرات الذهب: ٣٩١/٤ - ٣٢٠، سير أعلام النبلاء: ٣٠٧/٢١ - ٣١٠.

الموافقة- لأنه من باب السمع، والذي يرد ذلك يرد نوعاً من خطاب العرب(١)
وقال ابن تيمية(٢) : (إنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من
السلف). (٣)

ثانياً: موقف ابن حزم من مفهوم الموافقة واعتراضاته

كما ذكرنا، لم يوافق ابن حزم على القول بمفهوم الموافقة وساق عدة
اعتراضات تتلخص في الآتي:

جاء اعتراض ابن حزم على القائلين بمفهوم الموافقة من طريقتين:

الأول: أنه رد على كلام الجمهور-القائلين بمفهوم الموافقة- بحجية القياس
بجميع أنواعه، فقال: (وقسموا القياس ثلاثة أقسام: قسم هو قسم الأشبه والأولى
وهو ان قالوا: إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم
... وقسم ثان وهو قسم المثل.. والقسم الثالث قسم الأدنى ...

وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة، وقالوا: لا
يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء وكلها إلا بعض كلام الله تعالى، أو نص
كلام النبي ﷺ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء
الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم، دون مخالف من أحد منهم أو بدليل

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/١

(٢) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس،
شيخ الإسلام، كان واسع العلم محيطاً بالفنون والمعارف العقلية والنقلية، صالحاً تقياً، مجاهداً .
من تصانيفه: (الفتاوى)، و (الإيمان)، و (منهاج السنة النبوية)، و (اقتضاء الصراط المستقيم)،
و (رفع الملام عن الأئمة الأعلام). وغيرها. توفي سنة ٧٣٨هـ.

انظر البدر الطالع: ٦٣/١ - ٧٢.

(٣) مجموع الفتاوى: ٢٠٧/٢١

من النص أو من الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهها واحداً، والإجماع عند هؤلاء راجع إلى توقيف من رسول الله ﷺ ولا بد ، لا يجوز غير ذلك أصلاً. وهذا هو قولنا الذي ندين الله به ونسأله عز وجل أن يثبتنا فيه ويميتنا عليه بمنه ورحمته آمين. (١)

والطريق الثاني: هو أنه أتى بجملة من الآيات التي احتج بها الجمهور على مفهوم الموافقة، ثم ناقش حججهم، وحاول نقض استدلالهم، فقال: (فما شغبوا به أن قالوا: قال الله عز وجل: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾ (٢) فوجب إذ منع من قول (أف) للوالدين أن يكون ضربيهما أو قتلها ممنوعاً لأنهما أولى من قول: أف.

وقال تعالى: ﴿وَأْتَيْتُم بِنظَارٍ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٣)

قالوا: فوجب أن ما فوق القنطار وما دونه داخل كل ذلك في حكم القنطار في المنع من أخذه.

وقال تعالى: ﴿وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها﴾ (٤)

قالوا: فعلمنا أن ما دون مثقال حبة وما فوقها داخلان في حكم مثقال حبة الخردل أنه تعالى يأتي بها.

وقال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ (٥).

(١) الإحكام/ ابن حزم: ٣٦٩/٧ - ٣٧٠.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣.

(٣) سورة النساء: ٢٠.

(٤) سورة الأنبياء: ٢١.

(٥) سورة الزلزلة: ٧ - ٨.

قالوا: فعلمنا أنّ ما فوق مثقال الذرة وما دونها يرى أيضا.

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ إِذِ تَأْمَنَهُ بِقَنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ
إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ (١) .

قالوا: فعلمنا أنّ ما فوق القنطار والدينار وما دونهما في حكم القنطار
والدينار.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٢)

قالوا: فعلمنا أنّ ما عدا الأكل من اللباس وغيره حرام إذا كان بالباطل .
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ (٣) ، فعلمنا أنّ قتلهم لغير
الإملاق حرام كما هو خشية الإملاق .

قالوا: وقول الناس: لا تعط فلانا حبة.

فإنه مفهوم منه أنّ ما فوق حبة وما دونها داخل كل ذلك في حكم الحبة.
قالوا: ومن ادعى من هذه الآي فهم ما عدا ما فيها في غيرها فهو خارج
عن المعقول وعن اللغة (٤)

وقبل أن نذكر كلام ابن حزم عن آية التأفيف، يجدر بنا أن نبين أنّ ابن
حزم اعتمد بوجه عام على أنّ الأحكام المأخوذة من النصوص السابقة جاءت
من نصوص آخر، حيث قال:

(....) والذي نعتمد عليه عموما في جميع هذا الباب، فهو الذي قلنا

(١) سورة آل عمران : ٧٥ .

(٢) سورة البقرة: ١٨٨ .

(٣) سورة الإسراء: ٣١ .

(٤) الإحكام / ابن حزم : ٧ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

آنفاء، وأن الرجوع إليه في كل ما جرى هذا الجرى نصوص أخر أو إجماع متيقن أو ضرورة المشاهد بالحواس والعقل فقط. فإن لم نجد نصا ولا إجماعا ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به النص وقفنا حيث وقف ولا مزيد..(١)

أما تحريم ضرب الوالدين وقتلهما عند ابن حزم فلم يرد هذا الحكم في قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾

وإنما هو دليل آخر .

قال ابن حزم: (أما قول الله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلها ولما كان فيها إلا تحريم قول(أف) فقط.

ولكن كما قال الله تعالى في الآية نفسها: ﴿وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾(٢)

اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم وخفض الجناح والذل والرحمة لهما والمنع من انتهارهما وأوجبت أن يوتى إليهما كل بر وكل خير وكل رفق فبهذه الألفاظ وبالأحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه وبكل معنى.

والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان، لا بالنهي عن قول(أف) وبالألفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما أو تبرم عليهما أو منعهما في أي شيء كان، من غير الحرام فلم يحسن إليهما، ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة.

(١) الإحكام/ ابن حزم : ٣٧٥/٧ - ٣٧٦.

(٢) سورة الإسراء: ٢٣ - ٢٤.

ولو كان النهي عن قول (أف) مغنيا عما سواه من وجوه الأذى لما كان
لذكر الله تعالى في الآية نفسها - مع النهي عن قول أف - النهي عن النهي
والأمر بالإحسان وخفض الجناح والذل لهما معنى.

فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الأف وحده، بطل قول من ادعى أن يذكر
الأف علم ما عداه وضح ضرورة أن لكل لفظة من الآية معنى غير سائر
ألفاظها).^(١)

ثم أراد ابن حزم أن يستدل بدليل آخر على أن تحريم الضرب والشتيم لم
يكن من النهي عن قول (أف) فقال : (ومن البرهان الضروري على أن نهى الله
تعالى عن أن يقول المرء لوالديه: (أف) ليس نهيا عن الضرب ولا عن القتل ولا
عما عدا الأف).

إن من حدث عن إنسان قتل آخر أو ضربه حتى كسر أضلعه وقذفه
بالحديد وبصق في وجهه فشهد عليه من شهد ذلك كله.

فقال الشاهد: إن زيدا يعني القاتل أو القاذف أو الضارب قال لعمرو
(أف) يعني المقتول أو المضروب أو المقذوف لكان بإجماع منا ومنهم يعني
الجمهور كاذبا أفكا شاهد زور مفتريا مردود الشهادة^(٢)

مناقشة كلام ابن حزم:

الرد على قوله أن مفهوم الموافقة من القياس وأن القياس باطل هو:

أولا: أن هذا يترتب على حجية القياس وجمهور علماء الأمة يقولون
بحجيته.

فإذا كان أهل الظاهر لا يقولون به فهذا لا يدل على عدم حجيته.

(١) الإحكام/ ابن حزم : ٣٧١/٧ - ٣٧٢.

(٢) الإحكام/ ابن حزم : ٣٧٣/٧.

وللجمهور أدلة على حجيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة به.

ولم يستغن عنه علماء المسلمين فيما استجد من مسائل.

قال ابن قيم الجوزية (١) في أعلام الموقعين: (قال المزني^(٢): الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم .

قال : وأجمعوا بأن نظير الحق حق، ونظير الباطل باطل، فلا يجوز لأحد

إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمر والتمثيل عليها)^(٣)

وليس هذا مكان البحث في حجية القياس، فُيُكْتَفَى بهذه الإشارة.

ثانيا: أن مفهوم الموافقة ليس قياسا بالمعنى الحقيقي للقياس الذي يقوم على استنباط العلة الجامعة بين المقيس والمقيس عليه، ولكنه يقوم على إدراك المعنى المشترك بين المنطوق والمسكوت عنه بمجرد معرفة اللغة.

قال الزركشي: (واعلم أن هذا النوع البديع -يعني مفهوم الموافقة- ينظر إليه من ستر دقيق وطريق تحصيله فهم المعنى وتقييده من سياق الكلام....

فإن قيل: فإذا ابتي الفهم على تحيل المعنى كان بطريق القياس كما صار إليه

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله فقيه حنبلي أصولي مفسر له مشاركة في فنون كثيرة ولد سنة ٦٩١هـ وتوفي سنة ٧٥١هـ. من كتبه: (أعلام الموقعين عن رب العالمين) و(مفتاح دار السعادة) و(زاد المعاد في هدي خير العباد) . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٤/٤٤٧-٤٥٢ .

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني نسيب، المصري موطئا، الشافعي مذهباً، ذوعلم وزهد وورع وتقوى. قال الشافعي: (المزني ناصر مذهبي). من كتبه: (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) توفي سنة ٢٦٤هـ وعمرة ٨٩ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء: ١٢/٤٩٢ - ٤٩٧ .

(٣) أعلام الموقعين / ابن القيم: ١/٢٠٥ .

الشافعي.

قيل: ما يتأخر من نظم الكلام وما يتقدم فهمه على اللفظ ويقترن به لا يكونه قياساً حقيقياً، لأنَّ القياس ما يحتاج فيه إلى استنباط وتأمل فإن أطلق القائل بأنه قياس اسم القياس عليه وأراد ما ذكرناه فلا مضايقة في التسمية^(١)

مناقشة آية التأفيف:

جاء رد ابن حزم على استدلال الجمهور من قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ على تحريم الضرب والشتيم والإيذاء للوالدين - كما قلنا - قلنا جاء من عدة نواح:

الأولى: أنَّ تحريم هذه الأنواع من الإيذاء للوالدين إنما كان بما نصت عليه الآية في بدئها بقوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحساناً﴾ .

وفي تتمتها من قوله تعالى: ﴿ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة﴾

وفي نصوص أخرى في الكتاب والسنة.

ويرد على هذا:

أنَّ النهي عن التأفيف لا يمكن أن يستساغ مع الضرب والشتيم وغير ذلك من أنواع الأذى للوالدين والقول بغير هذا مخالف لبدهيات العقل وأبسط المدركات في اللغة ؛ لأنَّ المنع من قول (أف) لم يكن لذات التأفيف فحسب بل

(١) البرهان في علوم القرآن / الزركشي: ٢١/٢، والزركشي هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، عالم بفقهاء الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاء، له تصانيف كثيرة في عدة فنون.

من كتبه: (الإحابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)، و (البحر المحيط في أصول الفقه)، و (أعلام الساجد بأحكام المساجد). ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي سنة ٧٩٤هـ.

انظر الأعلام: ٦٠/٦ - ٦١.

كان لما في هذه الكلمة من الإيذاء، فالنهي عن الأذى يعطي النهي عما هو أعلى منه أو يساويه.

أما قوله تعالى: ﴿وبالوالدين إحسانا﴾، وقوله: ﴿ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ إذا كان يقضي بوجوب الإحسان إلى الوالدين وبرهما ويمتنع إلحاق الضرر بهما إنما استفيد من طريق المنطوق بعد أن أخذ المنع من التأفيف بطريق المفهوم.

في هذا تنويه بأهمية برهما وعدم عقوقهما ، وتأکید لهذه الأحكام.

أما الناحية الثانية التي ناقشها ابن حزم في آية التأفيف:

أنّ النهي عن قول (أف) لم يغن عن النهي عن النهي، والأمر بالإحسان، وخفض الجناح، والذل للوالدين، ولو كان مغنيا لما كان لذكر هذه الأمور معنى.

ويرد على هذا:

أنّ الجمهور لم يقولوا بأنّ النهي عن قول (أف) مغن عما عداه وإنما قالوا: إنه يدل بمفهومه على المنع مما عداه من أنواع الأذى.

أما الناحية الثالثة :

وهي الواقعة القضائية التي ذكرناها فالرد عليها أنّ الجمهور لم يقولوا بأنّ التأفيف يشمل بوضع اللغة القتل والضرب والقذف ونحو ذلك من أنواع الإيذاء التي اشتملت عليها الواقعة.

وإنما قالوا بأنّ النهي عن التأفيف يستلزم المنع من القتل والضرب والقذف

وغيرها من أنواع الأذى؛ لتحقق المعنى الذي هو مناط النهي فيها^(١)

(١) تفسير النصوص : ٦٥١/١-٦٥٧.

المطلب الثاني: في أسماء مفهوم الموافقة :

أطلق علماء الأصول على مفهوم الموافقة أسماء عديدة، فيسمى :

١- مفهوم الموافقة عند المتكلمين^(١):

لأنّ مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق.

٢- ويسميه الحنفية: دلالة النص لكون الحكم في هذه الدلالة مأخوذ من

معنى النص لا من لفظه.^(٢)

٣- يسمى فحوى الخطاب:

يرى صاحب جمع الجوامع أنّ المسكوت عنه إذا كان أولى بالحكم من

المنطوق به يسمى فحوى الخطاب.

٤- وإذا كان مساويا له يسمى لحن الخطاب^(٣)، لأن مدلوله يفهم بمجرد

الخطاب مع ان اللفظ غير مستعمل فيه .

وهو رأي الشوكاني أيضا^(٤)

٥- ويسمى لحن القول:

لأنّ لحن القول ما فهم منه بضرب من الفطنة يقال لحننا فلانا إذا كلمته

بكلام يعلمه ولا يعلمه غيره.

ورجلان تلاحنا إذا فعلا مثل ذلك^(٥)

ومنه قوله تعالى: ﴿ولتعرّفنهم في لحن القول﴾^(٦)

(١) الإحكام/ الأمدي: ٦٣/٣، البحر المحيط: ١١/٤.

(٢) كشف الأسرار: ٤١٢/٢.

(٣) جمع الجوامع: ٢٤٠/١-٢٤١.

(٤) إرشاد الفحول: ٣٠٢، والشوكاني هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد

من علماء اليمن من أهل صنعاء. له ١١٤ مصنفاً.

من مؤلفاته: (إرشاد الفحول)، و (السييل الجرار)، و (نيل الأوطار).

ولد سنة ١١٧٣هـ/ توفي سنة ١٢٥٠هـ، انظر: الأعلام: ٢٩٨ / ٦.

(٥) العدة/ أبويعلی: ١٥٣/١.

(٦) سورة محمد ٣٠.

٦- ويسمى مفهوم الخطاب :

قال إمام الحرمين: (وذكر الأستاذ أبو بكر بن فورك في مجموعاته فصلاً لفظياً بين قسمي المفهوم فقال: ما دل على الموافقة فهو الذي يسمى مفهوم الخطاب)^(١)

٧- ويسمى الأولي^(٢)

ولعل هذا الاسم يطلق على مفهوم الموافقة الأولي

٨- ويسمى: التنبية^(٣)

(١) البرهان / الجويني: ٢٩٩/١.

والجويني هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري شافعي المذهب أصولي مناظر. ولد سنة ٤١٩ هـ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر (طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥-٢٢٢)

وابن فورك هو: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر واعظاً، عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، بلغت تصانيفه قريب المائة من مؤلفاته: (مشكل الحديث وغريبه) و (الحدود) توفي سنة ٤٠٦ هـ.

انظر الأعلام: ٨٣/٦.

(٢) المسودة/ آل تيمية: ٣٤٦.

(٣) المسودة: ٣٤٦.

المطلب الثالث: في شروط مفهوم الموافقة

شروط أربعة لا بد منها لكي يتحقق هذا المفهوم:

الشرط الأول:

أن يكون في المنطوق معنىً يدرك منه من يعرف اللغة أن الحكم ثبت لأجل

ذلك المعنى. (١)

الشرط الثاني:

أن يكون المعنى الثابت في المنطوق به ثابتاً في المسكوت عنه (٢)

الشرط الثالث:

أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم من

المنطوق به (٣)

الشرط الرابع:

أن يكون المعنى في المسكوت عنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم منه في

المنطوق به.

وهذا الشرط مختلف فيه على رأيين. وسيأتي الكلام عنه في أقسام مفهوم

الموافقة (٤)

(١) المستصفي: ١٩٠/٢، الإحكام / الأمدي : ٦٤/٣.

(٢) الإحكام / الأمدي : ٦٦/٣.

(٣) إرشاد الفحول: ٣٠٣.

(٤) الإحكام/ الأمدي: ٦٤/٣، البحر المحيط : ٩/٤ ، إرشاد الفحول: ٣٠٢.

المبحث الثاني: في أقسام مفهوم الموافقة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المسكوت عنه للحكم أو (تقسيم مفهوم الموافقة إلى أولوي ومسارٍ) .

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفاً.

المطلب الثالث: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبيه.

المطلب الأول: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المسكوت عنه للحكم أو (تقسيم مفهوم الموافقة إلى أولوي ومساو):

اشترط البعض من علماء الأصول الأولوية في مفهوم الموافقة - كما ذكرنا- والبعض الآخر لم يشترط الأولوية ، وإنما اشترط ألا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق به.

وقبل الخوض في آراء العلماء يجدر بنا أن نبين ما المقصود من الأولوية؟ وما المقصود من المساواة؟.

المقصود من الأولوية :

هو أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به؛ لكون العلة أشد مناسبة في الحكم في المسكوت عنه من المنطوق.

والمقصود من المساواة: أن يكون ثبوت حكم المسكوت عنه مساويا للحكم من المنطوق به لكون مناط الحكم على حال واحدة من التوافر في المنطوق والمسكوت .

الرأي الأول: وهو اشتراط الأولوية

نسبه الإمام الجويني(١) إلى الإمام الشافعي.

وقال به الشيرازي(٢) وابن الحاجب (٣)

والأمدي^(٤)

(١) البرهان ١/٢٩٨.

(٢) اللمع ٤٤. والشيرازي هو: جمال الدين أبادي الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف .قال عنه النووي : (الإمام المحقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات). من مؤلفاته: (المهذب) و(التنبيه) و(النكت) و(اللمع) وشرحه. و(التبصرة) توفي سنة ٤٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٢١٥/٤-٢٥٦.

(٣) المختصر بشرح العضد: ١٧٢/٢-١٧٣. وابن الحاجب هو: أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المصري الدمشقي الإسكندري. فقيه مالكي أصولي نحوي .

من كتبه: مختصر (الجامع بين الأمهات) ومختصر كتابه (منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل) و(الكافية) و(الشافعية) وغير ذلك .

ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١٨٩-١٩١.

(٤) الإحكام / الأمدي : ٦٤/٣

الرأي الثاني: وهو عدم اشتراط الأولوية أو تقسيم المفهوم إلى أولوي ومساو.

وبه قال جمهور الحنفية كاليزدوي^(١) والسرخسي^(٢) وغيرهم.

وهو ظاهر كلام جمهور الشافعية كالغزالي^(٣) والرازي^(٤)

وقال به ابن السبكي^(٥) والزرکشي^(٦) والفتوحى^(٧)

(١) أصول اليزدوي مع الكشف : ٢ / ٤١٢ ، واليزدوي هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام اليزدوي، فقيه اصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمر قند، نسبته إلى "يزدة" قلعة بقرب نسف. من تصانيفه: "كنز الأصول" يعرف بأصول اليزدوي، و "تفسير القرآن". ولد سنة ٤٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ.

انظر الفوائد البهية: ١٢٤ هـ.

(٢) أصول السرخسي: ٢٤٥/١.

والسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، المعروف بشمس الأئمة السرخسي، الفقيه الأصولي، نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان، إمام من أئمة الحنفية، وكان حجة ثبثا متكلمًا متحدثًا مناظرًا أصوليًا مجتهدًا.

من كتبه: (المبسوط) و(أصول السرخسي) توفي سنة ٤٨٣ هـ. وقيل في حدود سنة ٤٩٠ هـ.

انظر الفوائد البهية: ١٥٨ .

(٣) المستصفى ١٩١/٢.

(٤) المحصول / الرازي . والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسن التميمي الرازي الشافعي الأصولي المتكلم، كان خطيبًا بارعا ومناظرا.

من كتبه: (المعالم) و(المنتخب) و(المحصل) وغيرها. توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٨١/٨ - ٩٦.

(٥) جمع الجوامع مع حاشية البناني: ٢٤١/١.

وابن السبكي هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبونصر، قاض فقيه شافعي، أصولي متبحر، له مشاركة في الحديث والأدب وعلوم العربية . من كتبه: (رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب) و(جمع الجوامع) وغير ذلك .

ولد سنة ٧٢٧ هـ وتوفي سنة ٧٧١ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٣/١٠٤ - ١٠٦.

(٦) البحر المحيط ٩/٤.

(٧) والفتوحى هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء وأبو بكر، الشهير بابن

النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة. من كتبه: (الكوكب المنير) و (شرح الكوكب المنير) ، و

(شرح منتهى الإرادات) ولم ينهه.

ولد سنة: ٨٩٨ هـ، وتوفي سنة ٩٧٢ هـ، وذكر أن وفاته سنة ٩٧٩ هـ.

انظر شذرات الذهب . : ٣٩٠/٨.

أدلة الفريقين:

أولاً: دليل القائلين باشتراط الأولوية:

أنه حينما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، فإن فهم اتحاده في الحكم مع المنطوق ظاهر؛ لبعده احتمال قيام التعبد بخلاف ما لو كان المسكوت عنه مساوياً فإن اتحادهما في الحكم مع المنطوق غير ظاهر لقيام احتمال التعبد وحينما يلحق بالمنطوق فإنما يكون ذلك بطريق القياس لا بطريق المفهوم^(١)

ثانياً: أدلة القائلين بعدم اشتراط الأولوية وتقسيمه إلى أولوي ومساو:

إن كثيراً ما يفهم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت مع عدم أولويته بالحكم لفهم المناط لغة كما في تحريم إحراق مال اليتيم من تحريم أكله.

وإهدار هذا النحو من الدلالة لا وجه له، إذ بعد فرض فهم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغة كما هو موضوع النزاع فلا وجه لإهدار هذه الدلالة.

قال صاحب فواتح الرحموت: (إن إهدار هذا النحو من الدلالة غير لائق،

اللهم إلا أن تجدد اصطلاح)^(٢)

(١) تفسير النصوص : ٦٢٥/١ .

(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٤٠٩ / ١ .

مناقشة وترجيح:

قوام مفهوم الموافقة هو فهم المناط من المنطوق، وإدراك العارف باللغة أنّ الحكم ثبت لأجله، وتوفر ذلك المناط في المسكوت عنه .

ودليل القائلين باشتراط الأولوية لم يكن فيه اعتبار ذلك الأمر، ومع تحقق وجود المناط في المنطوق والمسكوت عنه يتنفى احتمال قيام التعبد.

وعدم اعتبار المناط في المنطوق به والمسكوت عنه في دليل من اشترط الأولوية يؤدي إلى عدم سلامته.

واعتبار هذا الأمر في دليل القائلين بعدم اشتراط الأولوية يؤدي إلى سلامة دليلهم، فمن هنا يتبين أنّ الرأي الثاني، وهو عدم اشتراط الأولوية، هو الرأي الراجح. والله أعلم.

المطلب الثاني: في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفاً.

ينقسم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفاً إلى قسمين:

القسم الأول: ما كانت الدلالة فيه قطعية.

القسم الثاني: ما كانت الدلالة فيه ظنية.

وقبل أن نتكلم عن هذين القسمين، يجدر بنا أن نعرف معنى القطعية

والظنية:

فالقطعية: هي أن تكون العلة أو المعنى المقصود مفهوماً من النص لغة، حيث إن هذا المعنى يتحقق في الواقعة التي تناوّلها النص، ويتحقق أيضاً في الواقعة التي لم يتناوّلها النص، فضلاً أنّ النص يدل على ثبوت حكمه لهذه الواقعة الأخيرة، دلالة قاطعة، سواء كانت مساوية للواقعة المنصوصة في الحكم أم كانت أولى منها.

والظنية: هي أن تكون العلة غير مقصود بها في المنصوص عليه، وكان تحقق العلة في الواقعة غير المنصوص عليها، ثابتاً على سبيل الظن، لاحتمال أن تكون هذه العلة غير مقصودة.

ومن قسم مفهوم الموافقة هذا التقسيم، ابن الساعاتي، حيث قال: (...). وهذه على قسمين: قطعية - كما مثّلنا - وظنية كما مثّل، فقد أوجبنا الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل أو الشرب دلالة^(١)

(١) نهاية الوصول إلى علم الأصول / ابن الساعاتي: ٦٣. وابن الساعاتي، هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء البعلبكي البغدادي، مظفر الدين أبو العباس، المعروف بابن الساعاتي؛ لكون أبيه عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية، من كبار فقهاء الحنفية، وأحد مدرسي المستنصرية ببغداد. من كتبه، (بديع النظام بين كتابي البيزدي والإحكام)، و(نهاية الوصول إلى علم الأصول)، وغيرها. توفي سنة ٦٩٤هـ.

انظر: تاج التراجم: ٦، والفوائد البهية: ٢٦ - ٢٧.

وقال عبدالعزيز البخاري: (..ثم إن ذلك المعنى المقصود معلوم قطعاً، كما في تحريم التأفيف، فالدلالة قطعية وإن احتمل أن يكون غير هو المقصود كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب فهي ظنية) (١).

وأما الكمال بن الهمام بعد أن قسم المفهوم إلى أولوي ومساوي قسم مفهوم الموافقة إلى قطعي وظني من حيث علة حكمه (٢)

إلا أنّ بعض الأصوليين من المتأخرين منهم صاحب المرقاة على المرأة، وصاحب التقرير والتحجير لم يوافقوا على هذا التقسيم؛ لأنّ القول بالتقسيم لا يتفق مع التعريف بأن دلالة مفهوم الموافقة تدرك بمجرد معرفة اللغة، بدون حاجة إلى رأي واستنباط؛ إذ يستلزم هذا التعريف أن لا يكون علة مفهوم الموافقة محلاً للخلاف بين الفقهاء، بل يجب أن يكون ظاهره ومفهومه يدركها كل من له معرفة باللغة.

يقول ابن أمير الحاج (٣): (ولقائل أن يقول: القول بأن من الدلالة قسماً ظنياً تنازعه آراء الأئمة المجتهدين، واختلفت فيه أفهام العلماء المبرزين، مع أنّ الدلالة

(١) كشف الأسرار ١/١٨٥.

وعبد العزيز البخاري هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري، علاء الدين فقيه حنفي. من كتبه: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي) و(شرح الهداية) توفي سنة: ٧٣٠هـ. انظر: تاج التواضع: ٣٥، و الفوائد البهية: ٩٤ - ٩٥.

(٢) تيسير التحرير ١/٩٥.

والكمال بن الهمام هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي أصولي ومحدث. من كتبه: (فتح القدير شرح الهداية) و(التحجير) وغير ذلك. ولد سنة ٧٨٨هـ، وتوفي سنة ٨٦١هـ. انظر: الفوائد البهية ١٨٠-١٨١.

(٣) ابن أمير الحاج هو محمد بن محمد بن حسن الحلبي، المعروف بابن أمير الحاج فقيه حنفي، ويعرف أيضاً بابن الموقت.

من كتبه: (شرح التحرير) و(شرح العوامل) وغير ذلك. ولد سنة ٨٢٥هـ وتوفي سنة ٨٧٩هـ.

انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٩/٢١٠-٢١١

ما يفهم من اللفظ بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى رأي واجتهاد مشكل
لظهور عدم صدق هذا عليه.

فإن هذا يوجب توارد الأفهام عليه من غير خفاء ولا اختلاف كما في
التقسيم القطعي.

فالظاهر حينئذ إما حصرها فيه، أو ذكر شيء في بيانها يصح صدقها
على هذا والله سبحانه أعلم (١)

ويقول ملا خسرو: (..... لا ما قيل إن المقصود المنصوص الذي هو مراد
الأمر إن كان معلوما قطعاً فالدلالة قطعية كآية التأفيف، وإلا فظنية كإيجاب
الكفارة على المفطر بالأكل والشرب لأن عدم القطعية يجوجها إلى الاجتهاد) (٢)
وقال - رحمه الله - معترضاً على صاحب (فصول البدائع في أصول
الشرائع) في أربعة أمور:

(أما أولاً: فلأن تقسيمه إلى قطعي وظني غير مستقيم لما عرفت أنّ عدم
القطعية يجوجها إلى الاجتهاد.

وأما ثانياً: فلأنه مخالف لما قاله: (أولاً: حكم الدال بدلالته إيجاب الحكم
قطعاً مثلها).

فإن هذا القائل قد اختار النهي على الإطلاق مقيدان القطع .

وأما ثالثاً: فلأن دليل المناطقة إذا لم يكن قطعياً، لا يكون المناط قطعياً.

(١) التقرير والتحرير مع التحرير ١/١١٥.

(٢) المرقاة مع المرأة ١٦٥ ، وملا خسرو هو: محمد بن فراموز بن علي، المعروف بملا - أو منلاً أو
المولى - خسرو، عالم بفقهاء الحنفية والأصول، رومي الأصل، أسلم أبوه، ونشأ هو مسلماً ،
وتبحر في علوم العقول والمنقول وكون نظام قضاء القسطنطينية. من كتبه: "مرقاة الوصول إلى
علم الأصول"، وشرحها (مرآة الأصول). توفي بالقسطنطينية سنة ٨٨٥هـ. انظر الفوائد البهية:

فإن قطعية الحكم تابع لقطعية الدليل، ولا شك أنّ المراد بالمناط ليس نفس العلة بل مع وصف المناطية.

وأما رابعاً: فلأنّ تعدي الحكم إلى الملحق إذا لم يكن قطعياً لم يصح .

قوله (أولاً حكم الدال بدلالته إيجاب الحكم قطعاً) فإن المراد بالحكم ثمة حكم الفرع) (١)

إلا أنّ حامداً أفندي لم يوافق ملا خسرو ومن معه فقال في حاشيته على مرآة الأصول:

(لأن المراد بالظنية ظنية بالنظر إلى الجلي، وإن كان قطعياً بالقياس إلى القياس، لأنّ الاستدلال ثابت بمعنى النص لغة، فيكون مضافاً إلى الشرع، فلا شبهة في دلالة النص، فيجوز إثبات الكفارة بها .

ويؤيده ما قاله:

(أولاً: وكل قسمين أحدهما جلي ان اتفق على طريق مناطه.

وثانيهما: خفي ان اختلف فيه ولا يخفى أنّ خفاءه بالنظر إلى الجلي، وإن كان جلياً بالقياس إلى القياس) انتهى.

حاصله: ظنية الدلالة في بعض المسائل لا ينافي قطعياً الأصل، بل ظنية في الأصل لا ينافيها أيضاً، فإن الشافعي قد اشتبه عليه قطعية العام قبل التخصيص ولم يضر ذلك بقطعيته عندنا.

فكل مسألة ادعى فيها دلالة النص قطعية سواء كان فهمه ظنية أو قطعياً). (٢)

(١) المرقاة مع المرأة : ١٦٦

(٢) حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول ٣٤/٢ ، وحامد أفندي هو: حامد بن محمد، والشهير بابن شيخ دوروز، مفتي الديار الرومية، وكان من أعف القضاة عن محارم الله تعالى، توفي في الرابع من شهر شعبان سنة ٩٨٥هـ. انظر الطبقات السننية: ٢٤/٣ - ٢٥.

فخلاصة كلامه:

أنّ دلالة النص أو مفهوم الموافقة وإن كان خفياً لا يفهمه كثير من الماهرين إلا أنه يفيد إيجاب الحكم قطعاً عند من فهمه لغة.

وأن القول بالظنية لا يناهض قطعية دلالة النص لأنّ المقصود من الظنية ظنيتها بالنسبة إلى الحلّي وأما بالنظر إلى القياس فهي قطعية مطلقاً.

المطلب الثالث في تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية

ينقسم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبية إلى قسمين:

١- ما فيه تنبيه بالأدنى على الأعلى

٢- ما فيه تنبيه بالأعلى على الأدنى^(١)

فمن أمثلة التنبية بالأدنى على الأعلى

قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾^(٢)

ففيه بالأدنى وهو مثقال الذرة على ما فوقه.

وقوله تعالى ﴿فلا تقل لهما أف﴾^(٣)

فيه بالأدنى وهو كلمة (أف) على ما هو أشد إيذاء كالضرب والشتيم

...الخ.

ومن أمثلة التنبية بالأعلى على الأدنى:

قوله تعالى: ﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾^(٤)

ففيه بأداء الأكثر وهو القنطار على الأقل منه.

ويلاحظ في هذا التقسيم الآتي:

١- أن هذا التقسيم خاص بالمفهوم الأولوي دون المفهوم المساوي. إذ تارة

يكون التنبية فيه بالأدنى على الأعلى وتارة يكون التنبية فيه بالأعلى على الأدنى.

(١) الإحكام/الأمدي: ٦٤/٣.

(٢) سورة الزلزلة: ٧ - ٨.

(٣) سورة الإسراء: ٢٣.

(٤) سورة آل عمران: ٧٥.

أما المفهوم المساوي فلا يتحقق هذا الأمر فيه إذ طرفاه متساويان فليس هناك أدنى وأعلى.

٢- إن هذا التقسيم لا يترتب عليه تفاوت في القوة والاحتجاج فهو تقسيم صوري.

المبحث الثالث : في نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله

وهل هي لفظية أم قياسية؟

اختلف علماء الأصول في نوع دلالة مفهوم الموافقة هل هي دلالة لفظية؟

أم هي دلالة قياسية؟

القول الأول: أنّ دلالة لفظية .

وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة والمعتزلة والإمامية ورواية عن

الشافعي (١)

ومعنى لفظية أي أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق .

القول الثاني: أن دلالة قياسية .

وهو قول الشافعي، وإمام الحرمين، والرازي نقلاً عن السبكي في جمع

الجوامع (٢) .

أدلة الفريقين:

احتج أصحاب القول الأول بعدة أدلة تأييداً لرأيهم :

(١) البحر المحيط: ١٠/٤، إرشاد الفحول: ٣٠٣، أصول السرخسي: ٢٤١/١، كشف الأسرار: ٤١٢/٢ .

(٢) جمع الجوامع: ٢٤٢/١، والسبكي هو: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، تقي الدين أبو الحسن، فقيه الشافعي أصولي، من القضاة، له مشاركة في فنون عدة.
من كتبه: (تكملة المجموع في شرح المهذب) ولم يكمله، و (الإبهاج في شرح المنهاج في أصول الفقه) ولم يكمله أيضاً، و(مختصر طبقات الفقهاء).
ولد سنة ٦٨٣هـ، وتوفي سنة ٧٥٦هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٣٩/١٠ - ٣٣٨ .

أولاً: أنّ الحكم الثابت بالنص أي الثابت بالمنطوق قد يكون جزء من الحكم المسكوت عنه أي الحكم الثابت بمفهوم الموافقة.

كما في قوله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾ .

فإنه يدل على رؤية ما فوق الذرة.

أما القياس فلا يكون الأصل مندرجا في الفرع بالإجماع فإن الأصل فيه لا يكون جزءاً من الفرع؛ لأنّ اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات^(١)

قال عبد العزيز البخاري في الكشف: (وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنّ الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع، وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه أصلاً جزءاً مما تخيلوه فرعاً، كما لو قال السيد لعبده: لا تعط زيدا ذرة، فإنه يدل على منعه من إعطاء ما فوق الذرة مع أنّ الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها)^(٢) .

ثانياً: أنّ مفهوم الموافقة ثابت قبل شرعية القياس، ولذلك فإن كل واحد من أهل اللغة يفهم من قوله تعالى: ﴿ولا تقل لهما أف﴾ لا تضربه ولا تشتمه سواء علم شرعية القياس أم لم يعلم، وكما هو معلوم أنّ العرب وضعوا هذه الألفاظ لتأكيد الحكم في محل المسكوت، وأن ذلك اتضح من التصريح بالحكم في المسكوت^(٣) .

قال الآمدي في الإحكام: (ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر، قالوا: هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم:

(١) الإحكام/ الآمدي: ٦٦/٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٤١٠/١، كشف الأسرار:

١٨٥/١-١٨٦.

(٢) كشف الأسرار: ١٨٥/١-١٨٦.

(٣) كشف الأسرار: ١٨٦/١.

هذا الفرس سابق لهذا الفرس .

وكذلك إذا قالوا: فلان يتأفف بشم رائحة مطبخه فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم: فلان لا يطعم ولا يسقي^(١)

ثالثا: أنّ مناط مفهوم الموافقة يدرك بطريق اللغة، فمعرفة لا تحتاج إلى الرأي والاجتهاد، بل يدركها كل من يعرف الألفاظ ومعانيها، بخلاف القياس الذي يحتاج إلى اجتهاد واستنباط^(٢)

حجة القول الثاني:

إن فهم دلالة النص أو مفهوم الموافقة يتوقف على توفر المعنى المشترك فيه المنطوق والمسكوت، وهو مناط الحكم.

ولا بد في معرفة هذا المعنى من نوع نظر، وهذا هو القياس، فلولا المعنى المشترك بين المنطوق والمفهوم لما ثبت الحكم ولا معنى للقياس إلا ذلك.

فقالوا: (لما توقف ثبوت الحكم في المسكوت عنه على معرفة المعنى الموجب له في المنطوق ومعرفة كونه أشد اقتضاء للحكم في المسكوت من المنطوق أو مساويا له فيه كانت الدلالة عليه قياسية، لوجود معنى القياس فيها وهو: إلحاق فرع كالضرب مثلا بأصل كالتأفيف بوصف جامع بينهما موجب للحكم فيهما كالأذى، ولا معنى للقياس إلا هذا.

غاية الأمر أنه لما كان هذا النوع من القياس ظاهرا لا يحتاج إلى نظر واجتهاد سمي جليا ولا يخرج بهذا عن كونه نوعا من أنواع القياس^(٣)

(١) الإحكام/ الأمدي: ٦٥/٣.

(٢) التحرير مع التيسير: ٩٠/١، كشف الأسرار: ٧٣/١.

(٣) الإحكام/ الأمدي: ٦٥/٣، كشف الأسرار: ٧٣/١.

يقول الآمدي في الإحكام: (واحتج القائلون بكونه قياسا: أنا لو قطعنا النظر على المعنى الذي سيق له الكلام في كف الأذى عن الوالدين وعن كونه في الشتم والضرب أشد منه في التأفيف لما قضي بتحريم الشتم والضرب إجماعا ولما سبق من جواز أمر الملك للجلاد يقتل والده والنهي عن التأفيف له.

فالتأفيف أصل والشتم والضرب فرع ودفع الأذى علة والتحريم حكم ولا معنى للقياس إلا هذا) (١).

وقد صرح الإمام الشافعي رحمه الله في رسالته بأن دلالة النص أو مفهوم الموافقة على مدلوله دلالة قياسية جلية فقال: (والقياس وجوه يجمعها القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما أو مصدره أو هما وبعضهما أوضح من بعض فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر بفضل الكثرة على القلة .

وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر فيها أولى أن يحمد عليه.

وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا) (٢).

ثم أشار الإمام الشافعي رحمه الله إلى عدم موافقة بعض العلماء في تسمية هذه الدلالة دلالة قياسية فقال: (قد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا). (٣)

(١) الإحكام/ الآمدي: ٦٥/٣.

(٢) الرسالة/ الشافعي: ٥١٢-٥١٣.

(٣) الرسالة: ٥١٥-٥١٦.

المبحث الرابع

في

عوارض مفهوم الموافقة من العموم والخصوص والنسخ

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة

المطلب الثاني: في تخصيص مفهوم الموافقة

المطلب الثالث: في التخصيص بمفهوم الموافقة

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة

المطلب الأول: في عموم مفهوم الموافقة

وقع خلاف بين علماء الأصول في عموم مفهوم الموافقة لصور المسكوت عنه.^(١)

وهذا الخلاف على رأيين:

الرأي الأول:

وقال أصحابه بعدم عموم المفهوم:

ومن قال به الشيرازي^(٢) والغزالي^(٣)

الرأي الثاني:

وقال أصحابه بعموم المفهوم ، وهو قول الأكثر^(٤) .

الأدلة:

أولاً: دليل القائلين بأن مفهوم الموافقة لا عموم له:

أنّ العموم من عوارض الألفاظ، والمفهوم ليس بلفظ فلا عموم له.

قال الغزالي: (التمسك بالمفهوم ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت.

وقوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ دل على تحريم الضرب لا بلفظه

المنطوق به حتى يتسمك بعمومه .

وقد ذكرنا أنّ العموم للألفاظ لا للمعنى والأفعال^(٥).

(١) الإحكام/ الأمدي: ٤٦٦/٢ .

(٢) البحر المحيط: ١٦٣/٣ .

(٣) المستصفى: ٧٠/٢ .

(٤) مختصر المنتهى الأصولي: ١٢٠/٢ .

(٥) المستصفى: ٧٠/١ .

ثانيا: دليل القائلين بأن له عموما:

هو الاتفاق على ثبوت الحكم في جميع صور المسكوت عنه دليل على عموم المفهوم^(١)

منشأ الخلاف في المسألة وأثره:

والذي يظهر أنّ كلا الطرفين اتفقا على ثبوت حكم المنطوق به في جميع صور المسكوت عنه.

ولكن الخلاف خلاف لفظي، أي هل يسمى مفهوم الموافقة عاما أو لا، بناءً على أنّ العموم من عوارض الألفاظ والمعاني أو الألفاظ فقط^(٢).

ولا يترتب على هذا الخلاف اللفظي أثر إذ الكل كما ذكرنا متفق على ثبوت حكم المنطوق به في جميع صور المسكوت عنه.

قال الآمدي: (لا شك أنّ حاصل النزاع فيه - أي المفهوم - آيل إلى اللفظ فإن من قال بكونه عاما بالنسبة إليها إنما يريد ثبوت الحكم به في جميعها، لا بالدلالة اللفظية، وذلك مما لا خلاف فيه بين القائلين بالمفهوم.

ومن نفى العموم - كالغزالي - فلم يرد به أنّ الحكم لم يثبت به في جميع صور السكوت إذ هو خلاف الفرض، وإنما أراد نفى ثبوته، مستندا إلى الدلالة اللفظية وذلك مما لا يخالف فيه القائل بعموم المفهوم^(٣).

(١) الإحكام/ الآمدي: ٤٦٦/٢.

(٢) جمع الجوامع: ٤١٦/١.

(٣) الإحكام/ الآمدي: ٤٦٦/٢.

المطلب الثاني: في تخصيص مفهوم الموافقة

اختلف أهل الأصول في مسألة تخصيص مفهوم الموافقة على رأيين:

الرأي الأول:

وقال أصحابه بالمنع من تخصيص مفهوم الموافقة .

وأخذ بهذا الرأي أبو الحسين البصري ، حيث قال: (ما يتصور تخصيصه وكان لفظ عموم فحائز قيام الدلالة على تخصيصه، وما عدا الألفاظ فضربان: علة وغير علة.

وما ليس بعلة فهو دليل خطاب.....

وأما العلة فضربان:

أحدهما: تعليل بطريق الأولى، وهو فحوى القول، والآخر لا بطريق الأولى.

فالأول لا يجوز إخراج بعض الفحوى مع بقاء اللفظ...^(١).

وقال بهذا الرأي أيضا : الشيرازي.

حيث قال:

(وأما تخصيص ما عرف من فحوى الخطاب كتخصيص ما عرف من قوله

عز وجل: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ فلا يجوز....^(٢))

(١) المعتمد: ٢٣٥/١، وأبو الحسين البصري هو: محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين، فقيه أصولي معتزلي، كان فصيحا مفرطاً في الذكاء. من كتبه: (المعتمد في أصول الفقه)، (وتصفح الأدلة). توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء: ٥٨٧/١٧ - ٥٨٨.

(٢) اللمع: ٣١.

الرأي الثاني:

وقال أصحابه بجواز تخصيص مفهوم الموافقة لكن مع التفصيل:
فيحوز تخصيصه فيما لا يعود على الأصل الذي هو المقصود بالإبطال وعدم
الجواز فيما يعود على الأصل بالإبطال.

ومن أخذ بهذا الرأي الإمام الرازي، يقول رحمه الله: (وأما الذي يتناول
أكثر من واحد فعمومه إما من جهة اللفظ ويصح تطرق التخصيص إليه.
وإما من جهة المعنى، وهو أمور ثلاثة:
أحدها: ...

ثانيها: مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب
والتخصيص فيه جائز إذا لم يعد بالنقض على الملفوظ.
مثل تقييد الأم إذا فجرت، وضرب الوالد إذا ارتد، ولا يجوز إذا عاد
بالنقض عليه)^(١).

وأخذ بهذا الرأي أيضا التاج السبكي، حيث قال:
(الثاني: مفهوم الموافقة كدلالة حرمة التأفيف على حرمة الضرب وغيره من
أنواع الأذى فالتخصيص فيه جائز بشرط بقاء الملفوظ وهو التأفيف في مثال
هذا)^(٢).

الأدلة:

أولا: دليل القائل بالمنع من التخصيص:

(١) المحصول/ الرازي: ١١/٣.

(٢) الإبهاج: ١٢٢/٢.

١- أن التخصيص إنما يلحق الألفاظ ومفهوم الموافقة معنى فلا يلحقه^(١).

٢- لو جاز تخصيص مفهوم الموافقة، لعاد على المنطوق الذي هو الأصل بالنقض.

فقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَٰمَٰ أَفٌ﴾ فالمفهوم النهي عن سائر أنواع الأذى فإذا خص من هذا النهي الضرب لكان هذا التخصيص مناقضا للمعنى الذي جاء من أجله^(٢).

ثانيا: دليل القائل بالجواز مع التفصيل:

دليل الصورة الأولى وهي جواز التخصيص مع عدم النقض هو أنّ مفهوم الموافقة دليل من جملة الأدلة العامة فجاز تخصيصه .

قال البدخشي: (... فإنه - أي مفهوم الموافقة- ليس لفظا دالا على المتعدد لكن اللفظ المثبت للحكم منطوقه يثبت بمفهومه حكما عاما للأفراد)^(٣).

أما دليل الصورة الثانية وهي عدم جواز التخصيص مع النقض: أنه ادعاء تخصيص المفهوم على المعنى المقصود بالنقض، لم يبق أصل ثابت يعتمد عليه الفرع.

أثر الخلاف:

والذي يبدو لي - والله أعلم- أنّ هذا الخلاف لفظي فكلا الفريقين يرى أنّ الصورة التي يعود فيها تخصيص المفهوم على المعنى المقصود بالنقض مردودة.

أما الصورة التي هي التخصيص مع عدم النقض فالفريق الثاني أجازها . والفريق الأول أرى أنه يجيزها أيضا، إذا علمنا أنّ الخلاف في عموم مفهوم الموافقة - كما عرفنا- خلاف لفظيا، والخلاف في التسمية، والكلام في هذه المسألة مبني على ما ذكرنا في عموم مفهوم الموافقة.

(١) اللمع: ٣١.

(٢) اللمع: ٣١.

(٣) شرح البدخشي: ٧٧/٢.

المطلب الثالث: في التخصيص بمفهوم الموافقة

اختلف علماء الأصول في التخصيص بمفهوم الموافقة فيما إذا كان هناك دليل عام ودليل آخر له مفهوم موافق خاص.

هل يمكن لهذا المفهوم الخاص أن يكون مخصصاً لذلك الدليل العام؟

على رأيين:

الرأي الأول:

ويقول أصحابه: إنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم.

وهو قول جمهور المتكلمين، منهم: الشيرازي^(١)، وأبو يعلى^(٢) والغزالي^(٣) والآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥) وغيرهم^(٦).

قال الآمدي: (لا نعرف خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة).^(٧)

(١) اللمع: ٣٣.

(٢) العدة: ٥٧٨ / ٢ - ٥٧٩. وأبو يعلى هو: القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي كان عالم زمانه، وفريد عصره، إماماً في الفروع والأصول، عارفاً بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل، مع الزهد والورع، والعفة والقناعة. من مؤلفاته: (العدة)، و (الكفاية)، و (الأحكام السلطانية). توفي سنة ٤٥٨ هـ. انظر طبقات الحنابلة: ١٩٣ / ٢ - ٢٣٠.

(٣) المستصفي: ١٠٥ / ٢.

(٤) الإحكام / الآمدي: ٥٢٩ / ٢.

(٥) مختصر المنتهى الأصولي: ١٥٠ / ٢.

(٦) شرح البدخشي على المنهاج: ١٢٦ / ٢.

(٧) الإحكام / الآمدي: ٥٢٩ / ٢.

الرأي الثاني:

وهو المنع من تخصيص العموم بالمفهوم الموافق:

ولم أجد من ينسب إليه هذا الرأي ولكن وجود الاعتراض على دليل الرأي الأول يدل على وجود خلاف^(١).

الأدلة:

دليل الرأي الأول القائل بالجواز:

أن القول في جواز التخصيص بالمفهوم فرع عن القول بحجيته، وقد ثبتت الحجية، فإذا كان خاصا وعارضه عام فإنه يكون مخصصا لهذا العام لأنَّ الخاص مقدم على العام.^(٢)

دليل الرأي الثاني القائل بعدم الجواز:

وهذا الدليل يعتبر اعتراضا على دليل القائلين بالجواز:

قالوا إن المفهوم وإن كان خاصا وأقوى دلالة من العام، إلا أنَّ العام منطوق به، والمنطوق أقوى دلالة من المفهوم؛ لأنَّ المفهوم لا بد له من منطوق فهو مفتقر إليه بخلاف المنطوق فإنه غير مفتقر في الدلالة إلى المفهوم^(٣).

وأجاب المحيزون على دليل المانعين بالآتي:

أنَّ العمل بالمفهوم لا يلزم منه ترك العمل بالعموم مطلقا، فالعموم يشمل أفرادا كثيرة والمفهوم الخاص إنما يتناول بعض هذه الأفراد بحكم وترك البعض الآخر داخل تحت العموم.

(١) سيأتي الكلام عنه في الأدلة.

(٢) الإحكام/ الأمدي: ٥٢٩/٢.

(٣) الإحكام/ الأمدي ٥٣٠/٢، شرح البدخشي على المنهاج: ١٢٧/٢.

فترك العمل بالعموم إنما كان في بعض دون بعض، بخلاف العكس وهو ما لو عمل بالعموم فإنه يلزم ترك العمل بالمفهوم مطلقاً.
فإذا كان المفهوم يدل على حكم خاص لبعض أفراد العموم، فأخذ بالعموم الذي يشمل الأفراد التي خصها المفهوم كان تركاً للمفهوم مطلقاً.
وقد تقرر من قواعد دفع التعارض بين الأدلة أنه متى أمكن الجمع بين الدليلين فإنه أولى من العمل بظاهر أحدهما وترك العمل بالدليل الآخر^(١).
ومن هنا يتبين سلامة الرأي الأول حيث أمكن دفع التعارض بين المنطوق العام والمفهوم الخاص ،

وذلك بقاعدة الجمع بين الدليلين أولى من ترك العمل بأحدهما.

مثال تطبيقي:

قوله ﷺ: (لِيُ الْوَاحِدُ يَجْلُ عَرَضُهُ وَعَقُوبَتُهُ)^(٢)

واللِّيّ: المطل.

والمراد بجل عرضه: أن يقول غريمه: ظلمي .

والمراد بعقوبته: الحبس.

خص منه الوالدان بمفهوم قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَٰمَٰ أَفْ﴾

فمفهومه لا يؤذيها بحبس وغيره.

فلذلك لا يحبس الوالد بدين ولده.

وفي المسألة خلاف في كتب الفقه.^(٣)

(١) الإحكام/ الأمدي: ٥٣٠/٢، مختصر المنتهى الأصولي: ١٥٠/٢، جمع الجوامع: ٣١/٢.

(٢) سبق تخريجه ص: ٢٥٠.

(٣) شرح الكوكب المنير: ٣/٣٦٦، ٣٦٧.

المطلب الرابع: في نسخ مفهوم الموافقة

اتفق العلماء على جواز ورود النسخ على المنطوق ومفهومه معا.

يقول الإمام الرازي:

(أما كونه منسوخاً فقد اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معا)^(١)
وحكى الاتفاق أيضاً كل من العضد^(٢) والمخلى^(٣) والبدخشي في شرحه
للمنهاج^(٤).

وذكر أبو الحسين البصري الجواز، ولم يذكر خلافاً^(٥).

أما ورود النسخ على أحدهما، وهل ينسخ بنسخه الآخر أولاً ؟

(١) الحصول: ٣/٣٦٠.

(٢) مختصر المنتهى الأصولي: ٢/٢٠٠، والعضد: هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي الشافعي، عضد الدين، إماماً في الفصول، قائماً بالأصول والمعاني، مشاركاً في الفنون، من كتبه: (شرح مختصر ابن الحاجب)، و (المواقف)، و (الفوائد الغيائية) توفي سنة: ٧٥٦هـ.
انظر: شذرات الذهب: ٦/١٧٤، والبدر الطالع: ١/٣٢٦.

(٣) شرح المخلى على جمع الجوامع: ٢/٨٢..

والمخلى هو: محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المخلى الشافعي، أصولي، مفسر كان يقول عن نفسه: إن ذهني لا يقبل الخطأ، كان مهيباً صداعاً بالحق، يواجه الظلمة والحكام، ويأتون إليه فلا يأذن لهم، وعرض عليه القضاء الأكبر فامتنع.
صنف كتاباً في التفسير، أمه الجلال السيوطي، فسمي: "تفسير الجلالين". ومن كتبه "البدر الطالع في حل جمع الجوامع"، و "شرح الورقات". ولد سنة ٧٩١هـ وتوفي سنة ٨٦٤هـ بالقاهرة.

انظر: شذرات الذهب: ٧/٣٠٣، والضوء اللامع: ٧/٣٩ - ٤١.

(٤) شرح البدخشي على المنهاج ٢/١٨٩.

(٥) المعتمد: ١/٤٠٤.

فقد اختلف علماء الأصول فيه على أربعة أقوال:

القول الأول:

أنه يجوز نسخ مفهوم الموافقة دون أصله والعكس.

فإذا ورد النسخ على المنطوق فإنه لا ينسخ بنسخه المفهوم، وإذا ورد على

المفهوم فإنه لا ينسخ بنسخه المنطوق.

وذهب إلى هذا القول :

ابن السبكي^(١)، والفتوحى^(٢) (ابن النجار) ونسب إلى أكثر المتكلمين.^(٣)

أما دليلهم فهو:

أن المنطوق والمفهوم مدلولان يغاير أحدهما الآخر وما دام أنهما كذلك

فلا ارتباط بينهما.

فيجوز نسخ أحدهما دون الآخر^(٤).

القول الثاني:

أنه إذا ورد النسخ على المنطوق فإنه يكون نسخا للمفهوم ، وإذا ورد

النسخ على المفهوم فإنه يكون نسخا للمنطوق.

وقال بهذا القول:

القاضي عبد الجبار^(٥)، وأبو الحسين البصري^(٦)، والرازي^(٧)، وذكر ابن

(١) جمع الجوامع : ٢ / ٨١-٨٢.

(٢) شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧٦-٥٧٧.

(٣) شرح الكوكب المنير : ٣ / ٥٧٧.

(٤) جمع الجوامع : ٢ / ٨٢.

(٥) المعتمد : ١ / ٤٣٦-٤٣٧.

(٦) المصدر السابق.

(٧) المحصول : ١ / ٥٣٩، وقد نقل عن أبي الحسين رأيه في الصورة الثانية وأقره.

قدامة الصورة الأولى^(١) ونسبه الآمدي للأكثر في الصورة الأولى^(٢)، وابن السبكي في الصورتين^(٣).

أدلتهم:

أولاً:

بالنسبة إلى أنّ نسخ المنطوق يكون نسخاً للمفهوم فهو أنّ المفهوم تبع للمنطوق، والمنطوق متبوع وإذا ارتفع المتبوع ارتفع التابع^(٤).

ثانياً:

بالنسبة إلى نسخ المفهوم يكون نسخاً للمنطوق:

أنّ المفهوم إذا نسخ انتقض الغرض الذي جاء من أجله المنطوق. فالتأفيف محرم للوالدين إعظاما لهما، والضرب مفهوم النهي عنه، فلو نسخ هذا المفهوم لكان في نسخه نقضا للغرض الذي جاء من أجله المنطوق، وهو إعظام الوالدين.

وحيث يرتفع المنطوق بارتفاع المفهوم^(٥).

القول الثالث:

(١) الروضة: ٨٠-٨١، وابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي، أبو محمد موفق الدين، فقيه حنبلي أصولي، مشارك في فنون عدة، ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ.

من كتبه: (المغني) و (الكافي)، و (المقنع)، و (العمدة)، و (الروضة).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: ١٣٣/٤ - ١٤٩.

(٢) الإحكام/ الآمدي: ١٤٩/٣.

(٣) جمع الجوامع: ٨٢/٢.

(٤) المعتمد: ٤٠٤/١، جمع الجوامع: ٨٢/٢.

(٥) الإحكام/ الآمدي: ١٥٠/٣، شرح العضد على المختصر: ٢٠٠/٢، جمع الجوامع: ٨٢/٢.

وهو أنه إذا ورد النسخ على المنطوق فإنه لا ينسخ بنسخه المفهوم، وإذا ورد على المفهوم فإنه ينسخ بنسخه المنطوق.

وذهب إلى هذا القول :

ابن الحاجب^(١)، والعضد^(٢).

ودليلهم:

أولاً:

بالنسبة للصورة الأولى وهي ورد النسخ على المنطوق وبقاء المفهوم:

أنّ المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ، ولا يمتنع رفع الملزوم مع بقاء اللازم^(٣).

ثانياً:

بالنسبة للصورة الثانية: وهي ورود النسخ على المفهوم مع عدم بقاء

المنطوق، أن المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ويمتنع بقاء الملزوم مع نفي اللازم^(٤).

القول الرابع:

أنّ نسخ المنطوق يفيد نسخ المفهوم وأن نسخ المفهوم لا يكون نسخاً

للمنطوق.

وقال بهذا القاضي عبد الجبار في العمدة ، وقيده في شرح العمدة بأن لا يكون

هناك نقض للغرض^(٥).

(١) المختصر وشرحه للعضد: ٢٠٠/٢.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعتمد: ٤٠٥/١، الإحكام / الآمدي : ١٥٠/٣، والقاضي عبد الجبار هو: عبد الجبار بن أحمد

بن عبد الجبار الهمزاني الأسدي، أبو الحسين، قاضي، اصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره،

ودليله:

أولاً: بالنسبة للصورة الأولى ، وهي أنّ نسخ المنطوق يفيد نسخ المفهوم فهو يتفق مع القول الثاني الذي ذكرناه وهو: أنّ المفهوم تبع للمنطوق، وأن المنطوق متبوع ، وإذا ارتفع المتبوع ارتفع التابع.

ثانياً: بالنسبة للصورة الثانية وهي أنّ نسخ المفهوم لا يكون نسخاً للمنطوق.

فقد ذكر الآمدي حجة له وهي:

أنّ المفهوم له حكم المنصوص ، فمثلاً قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ مفهومه تحريم الضرب فكأنه قال : لا تقل لهما أف ولا تضربهما ،

وإذا رفع حكم أحد النصين فإنه لا يفيد رفع حكم النص الآخر^(١).

فهو يتفق إذا مع حجة القول الأول في أنّ المفهوم والمنطوق دلالتان متغايرتان، ولا يلزم من رفع إحداهما رفع الأخرى .

وهم يلقبونه قاضي القضاة. من كتبه: (شرح الأصول الخمسة)، و (المفتي في أبواب التوحيد والعدل). توفي سنة: ٤١٥هـ.

انظر : الأعلام: ٢٧٣/٣ - ٢٧٤.

(١) الإحكام/ الآمدي: ١٦٠/٣-١٦٦.

المطلب الخامس: في النسخ بمفهوم الموافقة

إذا تعارضت دلالة مفهوم الموافقة مع غيرها ولم يكن هناك سبيل للجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع فإنه يصار إلى النسخ ،
ولكن هل يكون مفهوم الموافقة ناسخاً أم لا ؟ .
اختلفوا على قولين:

القول الأول:

وهو عدم جواز النسخ بمفهوم الموافقة .
وقال بهذا الرأي الشيرازي^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

القول الثاني:

وهو جواز النسخ بمفهوم الموافقة .
وقال به أكثر المتكلمين، ومن قال به: أبو الحسين البصري^(٣) والقاضي
أبو يعلى^(٤) والرازي^(٥) وابن قدامة^(٦) والآمدي^(٧) والبيضاوي^(٨) وغيرهم.

(١) اللع: ٦٠، التبصرة: ٢٧٤، العدة: ٨٢٨/٣، جمع الجوامع: ٨٢/٢.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المعتمد: ٤٠٤/١.

(٤) العدة: ٨٢٧/٣-٨٢٨.

(٥) المحصول: ٣٦١/٣.

(٦) الروضة: ٨٠.

(٧) الإحكام/ الآمدي: ١٤٩/٣.

(٨) المنهاج مع شرحه للإبهاج: ٢٥٧/٢ ، والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير، فقيه شافعي أصولي من القضاة، من كتبه: (المنهاج)، و (شرح المحصول).
توفي سنة: ٦٩١هـ، وقيل سنة ٦٨٥هـ. انظر طبقات الشافعية: ١٧٢/٢ - ١٧٣.

الأدلة:

أولاً: دليل القول الأول:

أن هذا المفهوم قياس، والقياس لا يجوز النسخ به^(١).

ثانياً: دليل القول الثاني

١- إذا قلنا إن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية فدليلهم :

إن الدليل الذي تكون جهة دلالاته لفظية يجوز النسخ به اتفاقاً كالمنطوق، وهذا المفهوم جهة دلالاته لفظية إلا أنها في غير محل النطق، فجاز النسخ به^(٢).

٢- أما على القول بأن دلالاته قياسية فالدليل هو:

إن دلالة هذا القياس من جهة الدلالة الأولى، فهو أكد من المنطوق فيجوز النسخ به^(٣).

(١) اللمع: ٦٠، جمع الجوامع: ٨٢/٢

(٢) المعتمد: ٤٠٤/١، العدة: ٨٢٨/٣، المحصول: ٣٦١/٣، الروضة: ٨٠، شرح البدخشي على

المنهاج: ١٨٩/٢، البحر المحيط: ٤/١٤٠-١٤١، شرح الكوكب المنير: ٥٧٦/٣.

(٣) المعتمد: ٤٠٤/١، المحصول: ٣٦١/٣، شرح الكوكب المنير: ٥٧٦/٣.

الفصل الثاني

في

التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتاب

الطهارة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة ببابي المياه وإزالة النجاسة .

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بباب الآنية.

المبحث الثالث: المسائل المتعلقة بباب الاستنجاء.

المبحث الرابع: المسائل المتعلقة بباب التيمم.

المبحث الخامس: المسائل المتعلقة بباب نواقض الوضوء.

المبحث السادس: المسائل المتعلقة ببابي الجنابة والحيض.

المبحث السابع: المسائل المتعلقة بباب المسح على الخفين.

المبحث الأول

في

المسائل المتعلقة بباي المياه وإزالة النجاسة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: طهورية الماء الكثير خالطه طاهر لم يغير طعمه أو لونه أو

رائحته.

المسألة الثانية: مشروعية غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الخنزير.

المسألة الثالثة: جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب.

المسألة الأولى: طهوية الماء الكثير إذا خالطه طاهر لم يغير طعمه أو لونه
أو رائحته.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من
الدواب والسباع، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ لم يحمل الخبث) .
وفي رواية : (إذا كان الماء قَلَّتَيْنِ فإنه لا ينجس)^(١)

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:
دل الحديث السابق على أنّ الماء الطهور إذا وقعت فيه نجاسة، وكان قد
بلغ قلتين فإنه لا ينجس.
ودل كذلك بمفهومه الموافق على أنّ الماء الكثير - أي الذي بلغ القلتين -
وخالطه شيء طاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته فإن الماء يبقى طهورا.
ووجه ذلك: أنه إذا لم تؤثر النجاسة في الماء الكثير فمن باب أولى ألا يؤثر
فيه ما كان طاهرا.
قال البهوتي: (فإن كان كثيرا - أي الماء الطهور - لم يؤثر خلطه وصار
الكل طهورا كالنجس وأولى)^(٢) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء (٦٣) ، ١٧/١ ، ورواه الترمذي كتاب الطهارة باب
منه آخر (٦٧) ، ٩٧/١ ، ورواه النسائي في كتاب المياه : ١/١٧٥ ، ورواه الدارمي كتاب الصلاة باب
قدر الماء الذي لا ينجس : ١/١٨٦ ، ورواه الحاكم في كتاب الطهارة ، ١/١٣٣ .
(٢) كشاف القناع / البهوتي : ١/٤٢ .

والبهوتي هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي أبو السعادات فقيه أصولي حنبلي كان شيخ الخنابلة
بمصر حرر المذهب وقرره ووطد قواعده . من كتبه : شرح منتهى الإرادات ، وعمدة الطالب ، وغير
ذلك . ولد سنة ١٠٠٠ هـ ، وتوفي سنة ١٠٥١ هـ .
انظر: المسحوب الوابلة في ضرائح الخنابلة لابن حميد ص: ٤٧٠ - ٤٧٢ .

وهذا من المفهوم الأولوي لأنَّ المسكوت عنه - وهو مخالطة الطاهر للماء الطهور - أولى بحكم الطهورية من المنطوق به والذي هو مخالطة النجاسة للماء الطهور.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة^(١) على أنَّ الماء الكثير لا يؤثر فيه طاهر وقع فيه وخالطه، ما لم يغلب على طعمه أو لونه أو رائحته.

ووافقهم أهل الظاهر ولكن باستدلال آخر وليس بمفهوم الموافقة .

قال ابن حزم: (...وبحسب اختلاف صفات كل جزء في العالم تختلف أسماء تلك الأجزاء التي تقع عليها أحكام الله عز وجل في الديانة، وعليها يقع التخاطب والتفاهم مع جميع الناس بجميع اللغات، فالعنب عنبٌ وليس زيبياً، والزبيب ليس عنبا...، والعين الحاملة واحدة، وكل ذلك له صفات منها يقوم حده، فما دامت تلك الصفات في تلك العين (أي الماء) فهي ماء وله حكم الماء، فإذا زالت تلك الصفات عن تلك العين لم تكن ماء ولم يكن لها حكم الماء...

فإذا سقط ما ذكرتم من الخمر أو البول أو الدم في الماء أو الخل أو في اللبن أو في غير ذلك، فإذا بطلت الصفات التي من أجلها سمي الدم دماً والخمر خمراً والبول بولاً، وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها، فليس ذلك الجرم الواقع بعدُ خمراً ولا دماً ولا بولاً، بل هو ماء في الحقيقة أو لبن على الحقيقة وهكذا في كل شيء^(٢)

(١) بدائع الصنائع/ الكاساني: ١ / ١٥، البحر الرائق ١ / ٧١، الذخيرة/ القسرافي: ١ / ١٧٢، مغني

الاحتجاج/ الشريبي: ١ / ١١٧-١١٨، المهذب/ الشيرازي: ١ / ١٤، كشاف القناع: ١ / ٤٢.

(٢) المحلى: ١ / ١٦١.

المسألة الثانية: مشروعية غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الخنزير

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات) (١).

وفي رواية (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) (٢).

وفي رواية: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب) (٣).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دلت الأحاديث السابقة بمنطوقها على وجوب غسل الإناء سبع مرات إذا ولغ فيه الكلب أو شرب.

ودلت - كذلك - بمفهوم الموافقة على وجوب غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الخنزير أو شرب.

ووجه هذا الاستدلال هو: أن النص وإن جاء في الكلب إلا أن الخنزير شرمنه وأقبح وأغلظ فيأخذ حكم الكلب .

قال الشيرازي: (والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالا من الكلب على ما بيناه

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء: (١٧٢ / ٣٤) : ١ / ٥٨ . ومسلم كتاب الطهارة (٢٧ / ٢٧٩) :

٢٣٤ / ١

(٢) رواه مسلم كتاب الطهارة: (٢٧ / ٢٧٩) : ١ / ٢٣٤

(٣) رواه مسلم كتاب الطهارة: (٢٧ / ٢٨٠) : ١ / ٢٣٥.

فهو باعتبار العدد أولى^(١) .

وقال ابن قدامة: (وحكم الخنزير حكم الكلب لأنّ النص وقع في الكلب ،
والخنزير شر منه وأغلظ، لأنّ الله تعالى نص على تحريمه، وأجمع المسلمون على
ذلك وحرّم اقتناؤه)^(٢) .

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يرى الحنفية وجوب غسل الإناء سبعا إذا ولغ الكلب فضلا عن الخنزير،
فعندهم أنّ النجاسة إذا كانت غير مرئية فطهارته -أي الإناء- أن يغسل حتى
يغلب على الظن أنه طهر، ولا يطهر إلا بالغسل ثلاث مرات، فعلى هذا فإن
الإناء يغسل ثلاثا إذا ولغ فيه الكلب أو الخنزير^(٣).

أما المالكية، فالمشهور عندهم عدم مشروعية غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه
الخنزير، ولهم رواية أخرى وهي استحباب الغسل سبعا^(٤).
واتفق الشافعية والحنابلة على مشروعية غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه
الخنزير^(٥).

أما الظاهرية فقالوا بعدم مشروعية الغسل سبعا من ولوغ الخنزير^(٦).

أدلة المذاهب:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ - حديث: "يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا"^(٧).

(١) المهذب للشيرازي: ٧٣ / ١.

(٢) المغني: ٤٨ / ١.

(٣) بدائع الصنائع: ٨٧ / ١ - ٨٩.

(٤) التلقين: ٥٨ / ١.

(٥) المهذب: ٧٣ / ١. شرح منتهى الإرادات: ٩٧ / ١.

(٦) المحلى: ١١٣ / ١.

(٧) رواه الدار قطني في كتاب الصلاة، باب ولوغ الكلب في الإناء: ٦٥ - ٦٦.

٢- وبحديث: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده"^(١).

وقالوا بأن الأمر بالغسل سبعا من ولوغ الكلب إنما كان في ابتداء الإسلام لقلع عادة الناس بإلف الكلاب، كالأمر بكسر الدنان ، والنهي عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر^(٢).

أما دليل الشافعية والحنابلة فهو - كما مر معنا- استدلالهم بمفهوم الموافقة أو بطريق التنبيه.

أما الظاهرية: فلم يقولوا بمشروعية غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب لأنَّ هذا عندهم من القياس والقياس عندهم باطل^(٣)

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، ٢٦ باب الاستجمار وترأ (١٦٣) : ٥٥/١.

ورواه مسلم، في كتاب الطهارة ٢٦ - باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) : ٢٣٣/١.

(٢) بدائع الصنائع : ٨٧ / ١.

(٣) المحلى : ١١٣ / ١.

المسألة الثالثة: جواز غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب بما قام مقام
التراب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (طهور إناء أحدكم إذا ولغ
فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً من بالتراب)^(١) .

وفي رواية: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه)^(٢) الثامنة
في التراب)^(٣)

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

وجب من منطوق الحديثين السابقين غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبه
مرات وواحدة بالتراب .

واستدل بعض العلماء عن طريق المفهوم الموافق للحديثين السابقين وغيرهما
على جواز غسل الإناء بما قام مقام التراب أو كان أبلغ في إزالة النجاسة.

ووجه هذا والاستدلال أنّ الحديثين نصا على التراب، وفي هذا تنبيه على
جواز ما هو أبلغ منه أو يساويه في التطهير.

(١) سبق تخريجه ص: ٨٢ .

(٢) (وعفروه) قال في المصباح : العفر بفتح حين وجه الأرض ويطلق على التراب ، وعفرت الإناء عفرا
من باب ضرب ودلكته بالعفر وعفرت بالثقل مبالغة.

انظر المصباح المنير/ الفيومي: ١٥٩ .

(٣) سبق تخريجه ص: ٨٢ .

قال ابن قدامة: (...فإن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون
والنخالة ونحو ذلك.... فقال أبو بكر فيه وجهان:
أحدهما: لا يجزئه لأنه طهارة أمر فيها بالتراب .

والثاني: يجزئه لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تنبيه
عليها، ولأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في الاستحمام^(١).
وقال البهوتي: (ويقوم أشنان ونحوه كصابون ونخالة مقامه - أي التراب - لأنها أبلغ
في الإزالة، فنصه على التراب تنبيه عليها)^(٢) .

لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بالمفهوم الأولي لأن المسكوت عنه أولى باستحقاق
الحكم من المنطوق به .

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يرى الحنفية^(٣) وجوب الغسل بالتراب أصلاً، وهو المشهور عند المالكية^(٤).

أما الشافعية^(٥) في رواية من الروايتين عنهم ، والحنابلة^(٦) : فيرون جواز الغسل بما
قام مقام التراب .

الأدلة:

دليل القائلين بعدم الجواز:

(١) المعني مع الشرح الكبير/ ابن قدامة: ٤٦/١ .

(٢) شرح منتهى الإرادات البهوتي: ٩٨ /١ .

(٣) بدائع الصنائع: ٨٧ /١ .

(٤) شرح منح الجليل/ محمد عlish : ٤٤ /١ .

(٥) المهذب/ الشيرازي: ٧٣ /١ .

(٦) شرح منتهى الإرادات/ البهوتي: ٩٨ /١ .

أنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتميم^(١) .

دليل القائلين بالجواز:

- ١- أنه يجزئ لأن ما قام مقام التراب قد يكون أبلغ في الإزالة من التراب أو مثله.
- ٢- ولأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد، فلم يختص به، كالاستنجاء والدباغ^(٢).

(١) المهذب: ٧٣/١.

(٢) المغني مع الشرح الكبير: ٤٦/١.

المبحث الثاني

في

المسائل المتعلقة باب الآنية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها.

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أئمن من الذهب والفضة من الأواني.

المسألة الثالثة: طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح .

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفأرة وما دون الهر.

المسألة الأولى: تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها

عن ابن أبي ليلى قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: (لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) (١) .

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) (٢) .

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائها عليها:

دل هذان الحديثان - وغيرهما - على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

ودلا كذلك على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها، وذلك بالمفهوم الموافق للحديثين .

ووجه الدلالة : أنّ العلة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة هو ما يتضمنه ذلك من كسر لقلوب الفقراء إضافة إلى الفخر والخيلاء ، وهذا

(١) رواه البخاري كتاب الأشربة (٢٨ / ٥٦٣٣) ، ٦ / ٣١٤ . ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة (٤ / ٢٠٦٧) : ٣ / ١٦٣٧ .

(٢) رواه البخاري كتاب الأشربة (٢٨ / ٥٦٣٤) : ٦ / ٣١٤ . ورواه مسلم كتاب اللباس والزينة (١ / ٢٠٦٥) : ٣ / ١٦٣٤ .

موجود أيضا في الطهارة وغيرها فإذا حرم في غير العبادة ففيها أولى.

قال ابن قدامة : (...والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وهو موجود في الطهارة منها واستعمالها كيفما كان، بل إذا حرم في غير العبادة ففيها أولى...) (١) .

أقوال المذاهب في المسألة

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة وغيرها، استدلالا من الأحاديث السابقة وبدلالة مفهوم الموافقة (٢) .
ووافقهم ابن حزم الظاهري (٣)، ولكنه قد خالف ما ذهب إليه من عدم أخذه بقاعدة مفهوم الموافقة، فقد استدل بنفس الأحاديث التي استدل بها الجمهور والتي لم تنص إلا على الأكل والشرب.

(١) المعنى: ٦٣/١ .

(٢) الفتاوى الهندية : ٣٣٤/٥، البناية شرح الهداية / العيني : ١٨٢/٩ . الذخيرة : ١٦٧/١، المهذب : ٢٤/١، شرح منتهى الإرادات : ١٦/١ .

(٣) المحلى : ٦٤/١ .

المسألة الثانية: تحريم استعمال ما هو أثنى من الذهب والفضة من

الأواني

عن ابن أبي ليلي قال: خرجنا مع حذيفة وذكر النبي ﷺ قال: (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)^(١).

وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)^(٢).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديثان المذكوران بمنطوقهما على تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب .

ودلا بمفهومهما الموافق عند الإمام الشافعي في أحد قوليّه على تحريم سائر الآنية الثمينة في الأكل والشرب وما إلى ذلك.

قال صاحب المهذب : " وأما اوانسي البلور والفيروزج وما اشبههما من الاجناس المثلثة ففيه قولان : روى حرملة أنه لا يجوز لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى .. " ^(٣)

(١) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) سبق تخريجه في المسألة السابقة.

(٣) المهذب : ٢٤/١ .

فعلى هذا الرأي يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي إذا كانت الآنية الثمينة أعلى من آنية الذهب والفضة ويكون من قبيل المفهوم المساوي إذا كانت الآنية تساوي آنية الذهب والفضة.

أقوال المذاهب في المسألة

يرى كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) - في قولهم الراجح - والحنابلة^(٣) وأهل الظاهر^(٤) جواز استعمال ما هو أثن من الذهب والفضة من الأواني. واختلفت الرواية عن الشافعي، والأظهر عنده هو الجواز^(٥).

الأدلة

دليل الشافعي في رواية القول بعدم الجواز:

إن تحريم الأثمان تنبيه على ما هو أعلى منه لكونه علة التحريم - والتي هي الإسراف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء - موجودة في غير الأثمان^(٦).

دليل المجيزين:

أولاً: ورود أحاديث دلت على أنّ رسول الله ﷺ استعمل أواني ثمينة من غير الذهب والفضة .

(١) الفتاوى الهندية: ٣٣٥/٥، شرح الهداية: ١٨٥/٩.

(٢) شرح منح الجليل: ٣٤/١.

(٣) كشاف القناع: ٦٣/١.

(٤) المحلى: ٢٢٤/٢.

(٥) المهذب: ٢٤/١.

(٦) المصدر السابق

فعن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ .. (١) .

وعن عائشة قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبه) (٢) .

ثانيا: أنّ الأصل هو الحل فيبقى عليه (٣) .

ثالثا: أنه لا يصح القياس على الأئمان لوجهين :

الأول: أنّ هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الأئمان .

والثاني: أنّ هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا، فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها، وتعلق التحريم بالأئمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة، فلم يتجاوزها، كما تعلق حكم التحريم في اللباس بالحرير، وجاز استعمال القصب (٤) من الثياب وإن زادت قيمته على الحرير، ولأنه لو جعل فص خاتمه جوهرة ثمينة جاز، وخاتم الذهب حرام ، ولو جعل فصه ذهباً كان حراما وإن قلت قيمته (٥) .

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الغسل في المحضب والقصد والخشب والحجارة (١٩٧) :

١ / ٦٥ . والصفير: النحاس الأصفر أو الخالي من الأشياء .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء في آنية الصفير، ٩٨ : ١ / ٢٤ . والشبه بفتحين من

المعادن ما يشبه الذهب في لونه وهو ارفع الصفير . (المصباح المنير : ١١٥) .

(٣) المغني مع الشرح الكبير: ١ / ٦٦ .

(٤) القصب : ثياب من كتان ناعمة . (المصباح المنير : ١٩٢) .

(٥) المغني: ١ / ٦٦ .

المسألة الثالثة: طهارة جلد مالا يؤكل لحمه إذا ذبح

عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة فقال: (دباغها ذكاتها)^(١) .

وعنها رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال: (ذكاة الميتة دباغها)^(٢) .

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديثان بمنطوقهما على أنّ الدباغ يُطهّرُ جلد مأكول اللحم لأنّه كذكاته -أي كذبحه- واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذبح ، ووجه ذلك : أنّ الدباغ يُطهّرُ الجلد وهو أقل في التطهير من الذبح ، فإذا كان الدباغ مطهرا فالذبح أولى بالتطهير.

قال ابن قدامة: (وقال أبوحنيفة ومالك يطهر -أي بالذبح - لقول النبي ﷺ (دباغ الأديم ذكاته) أي كذكاته فشبه الدبغ بالذكاة والمشبه به أقوى من المشبه فإذا طهر الدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى)^(٣)

(١) رواه النسائي في كتاب الفرع والعتيرة: ١٧٤ / ٧ .

(٢) المصدر السابق.

(٣) المعني : ٥٩ / ١ .

فعلى هذا القول يكون هذا من الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي؛ لأنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة :

يرى كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) أنَّ جلد ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة بعد الدبغ إلا الخنزير .

أما الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) فلا يرون أنَّ للذكاة أثراً في تطهير جلد ما يؤكل لحمه فلا تطهر بالذكاة.

أدلة الفرقين:

استدل الحنفية والمالكية على قولهم :

١- أنَّ الذكاة أولى بالتطهير من الذبائح - كما مر معنا- في قوله ﷺ: (دباغ الأديم ذكاته) فإذا طهر بالدبغ مع ضعفه فالذكاة أولى.

٢- ولأنَّ الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبات النجسة فتشاركه في إفادة الطهارة^(٥).

واستدل الشافعية والحنابلة بـ:

أنَّه إذا ذبح لا يبيح أكل اللحم فلا يفيد طهارة الجلد كذبح الجوسي^(٦).

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٨٦ ، البحر الرائق: ١ / ١١٢ .

(٢) الذخيرة: ١ / ١٦٥ .

(٣) المهذب : ١ / ٢٣ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٧ .

(٥) بدائع الصنائع : ١ / ٨٦ .

(٦) المهذب: ١ / ٢٣ .

المسألة الرابعة: طهارة الحية والفأرة وما دون الهر

روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أن قتادة دخل عليها فسكبت له وضوء. قالت: فجاءت هرة، فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

من فوائد هذا الحديث هو الحكم على طهارة الهر وسورها، وذلك عن طريق منطوق الحديث، لكونها من سواكن البيوت التي تطوف فيها.

كما أنّ الحديث دل بمفهومه الموافق، على أنّ كل ما هو مثل الهر أو أصغر منه فإنه يأخذ حكم طهارة الهرة وسورها.

(١) رواه مالك في الموطأ ، ورواه الشافعي في الأم : ٢٠ / ١ ، ورواه أحمد في المسند: ٣٠٣ / ٥ ، ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب سور الهرة (٧٥) : ١٩ / ١ ، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في سور الهرة : ١٥٣ / ١ ، ورواه النسائي في كتاب الطهارة سور الهرة : ٥٥ / ١ ، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة سننها، باب الوضوء بسور الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧) ، ١ / ١٣١ .

ووجه هذا الاستدلال هو: أن الهرة طاهرة بعلّة أنها مما يطوف علينا وهذه العلة موجودة في الفأرة والحية وما هو دون الهر فيكون حكم ما شابهها هو حكمها.

قال السرخسي: (ثم هذا الحكم يثبت في الفأرة والحية بهذه العلة فلا يكون ثابتاً بالقياس بل بدلالة النص)^(١).

وقال ابن قدامة: (دل الحديث بمنطوقه على طهارة الهرة، وتعليله على طهارة ما دونها لكونه مما يطوف علينا، ولا يمكن التحرز منه، كالفأرة ونحوها)^(٢).

ولكون علة المسكوت عنه وهو ما دون الهر مساوية لعلّة المنطوق به وهو الهر فيكون هذا من المفهوم المساوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على طهارة الحية والفأرة وما دون الهر لكونها من الطوافين والطوافات^(٣).

وخالف الظاهرية وقالوا بنجاسة الحية والفأرة وما دون الهر، بحجة أنّ كل ما لا يؤكل لحمه حرام بالنص، والحرام واجب اجتنابه وبعض الحرام حرام، وبعض الواجب اجتنابه واجب اجتنابه^(٤).

(١) أصول السرخسي: ٢٤٢ / ١ .

(٢) الكافي/ ابن قدامة: ١٤ / ١ .

(٣) رد المختار: ٣٨٤ / ١ ، بلغة السالك: ٣٠ / ١ ، بداية المجتهد: ٢٨ / ١ ، المهذب: ٧٠ / ١ ، المغني:

١٤ / ١ ، كشف القناع: ٢٣٠ / ١ .

(٤) الحلبي: ١٣٣ / ١ .

المبحث الثالث

في

المسائل المتعلقة بباب الاستنجاء وقضاء الحاجة

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش.

المسألة الثانية: كراهية ذكر الله أثناء قضاء الحاجة.

المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاعتسال منه.

المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم.

المسألة الأولى: تحريم إدخال المصحف الحش

عن أنس قال: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته)^(١)
وفي رواية: (أن رسول الله ﷺ لبس خاتما نقشه : محمد رسول الله فكان
إذا دخل الخلاء وضعه)^(٢) .

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

مما استفيد من منطوق هذين الحديثين، عدم جواز إدخال الحش ما فيه ذكر
الله تعالى ووجوب وضعه قبل الدخول.

كما دل هذان الحديثان بمفهومهما الموافق على أنه يجب تجنب إدخال
القرآن الكريم الحش وتنزيهه عن ذلك.

قال الشوكاني: (والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله
الحشوش، والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير

(١) رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء (١٩): ٥ / ١
ورواه الترمذي، في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦): ٤ / ٢٢٩. وقال
حسن غريب... ورواه النسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء: ١٧٨/٨.
وابن ماجة في كتاب الطهارة، باب ذكر الله عز وجل في الخلاء والخاتم في الخلاء . (٣٠٤): ١ / ٦١
(٢) رواه الحاكم : ١٨٧/١

ضرورة...^(١) .

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز إدخال المصحف الحش للأحاديث

المذكورة ولتنزيه كلام الله تعالى وتعظيمه، ولأنه أولى من غيره بالتعظيم^(٢).

(١) نيل الأوطار/الشوكاني: ١ / ٨٨ .

(٢) شرح منح الجليل: ١ / ٦٠ ، مغني المحتاج: ١ / ١٥٥ ، شرح منتهى الإرادات: ١ / ٣٠ ،

كشف القناع: ١ / ٧٤ .

المسألة الثانية: كراهية ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه السلام^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة، ووجه بنائها عليها:

دل الحديث بمنطوقه على كراهية رد السلام أثناء قضاء الحاجة.

ودل - كذلك - بمفهومه الموافق على كراهية ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة.

ووجه الاستدلال: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام - والذي هو واجب - أثناء قضاء حاجته ، فما ليس بواجب أولى بالكراهة.

قال ابن قدامة: (...ولنا أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد السلام في هذه الحال فذكر الله أولى...).

وقال أيضا: (...فإنه لم يرد السلام الواجب فما ليس بواجب أولى)^(٢).

لذلك يعد هذا الاستدلال من قبيل المفهوم الأولي لأنّ المسكوت عنه وهو ذكر الله حال قضاء الحاجة أولى بالكراهة من المنطوق به وهو رد السلام حال قضاء الحاجة.

(١) رواه ابن خزيمة في كتاب الوضوء ٥٦، باب كراهية رد السلام يسلم على البائل: ١ / ٤٠،

ورواه أبو داود كتاب الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول؟ (١٦): ١ / ٥.

(٢) المغني: ١ / ١٥٨.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على كراهية ذكر الله والكلام أثناء قضاء الحاجة،
بناءً على أنّ النبي ﷺ لم يرد السلام وهو يقضي حاجته - كما مر معنا - وتعظيماً
لذكر الله^(١).

(١) حاشية رد المختار: ٣٤٣/١، بلغة السالك: ٦٤/١، المهذب: ٤٤/١، كشف القناع: ١/١

المسألة الثالثة: عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاعتسال فيه

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (نحن الآخرون السابقون) ثم قال: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه)^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم التبول في الماء الدائم^(٢)، وعلى تحريم الاعتسال فيه.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على تحريم التبرز في الماء الدائم.

ووجه ذلك: أنّ التبرز في الماء الدائم أولى بالتحريم من التبول؛ لأنّ التبرز أشد في التنجيس والقذارة.

قال النووي: (قال أصحابنا من العلماء: والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح)^(٣).

(١) رواه البخاري كتاب الوضوء (٦٩/٢٣٨-٢٣٩) : ٧٤ / ١ ، ورواه مسلم : كتاب الطهارة

٢٨- باب النهي عن البول في الماء الراكد: ١ / ٢٣٥ .

(٢) أي الذي لا يجري .

(٣) شرح صحيح مسلم/ النووي : ٣ / ١٨٧ ، والنووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن

الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محي الدين، علامة بالفقه والحديث، ولد

وبما أنّ المسكوت عنه وهو التبريز في الماء الدائم أولى بالحكم من المنطوق وهو التبول في الماء الدائم، فيكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف بين المذاهب الأربعة في تحريم التغوط في الماء الدائم^(١).
وخالقهم الظاهرية، حيث قالوا: إنما النهي عن البول فيه فقط ، أما التبريز فلم ينص عليه الحديث فيكون مباحاً^(٢).

وقد رد ابن بطل على هذا الرأي وطعن فيه وفي قائله .

قال صاحب طرح التثريب: (وقد رد ابن بطل ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر هذا الحديث إلا رجل جاهل ينسب إلى العلم وليس من أهله يقال له داود ابن علي.... وقال -أي داود بن علي- ما هو أشنع من هذا أنه إذا تغوط في الماء الدائم كان له ولغيره أن يتوضأ به لأنّ النهي إنما جاء في البول فقط ، ولم ينه عن التغوط. قال ابن بطل: وهذا غاية في السقوط وإبطال العقول)^(٣) .

وتوفي في نوا (من قرى حوران، بسورية) ، تعلم بدمشق، وأقام بها زمناً طويلاً. من كتبه: "رياض الصالحين" و "شرح المهذب"، و "شرح صحيح مسلم"، و "الأذكار" وغيرها سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى: ١٦٥/٥.

(١) رد المختار: ١/٥٥٥، التلغين: ١/٦١، مغني المحتاج: ١/١٥٧، شرح منتهى الإرادات: ٣٢/١.

(٢) المحلى: ١/١٤٠.

(٣) طرح التثريب/العراقي: ٢/٢٦-٢٧.

المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم

عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن ، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد. فقال: لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم)^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل هذان الحديثان على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث.

ودلا أيضا بمفهومهما الموافق على عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم .

ووجه ذلك: أنه قد جاء النهي عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنه طعام الجن وعلف دوابهم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فأولى بالنهي الاستنجاء بطعام الإنس

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، ٣٣ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن: (٤٥٠): ١/

وعلف دوابهم.

قال ابن قدامة: (...فأما الطعام فتحريمه من طريق التنبيه لأنَّ النبي ﷺ علل النهي عن الروث والرمة في حديث ابن مسعود بكونه زاد إخواننا من الجن مع عِظَمِ حرمة أولي) (١) .

وقال صاحب الذخيرة: (واشترطنا ألا يكون مطعوما، صونا له عن القدر، وقد نهى عن الروث لأنَّه طعام الجن فأولى طعامنا) (٢) .

لذا يعد هذا من المفهوم الأولوي لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة :

اتفقت المذاهب الأربعة على عدم جواز الاستنجاء بطعام الإنس وعلف دوابهم استدلالا بقاعدة مفهوم الموافقة، وكذلك لأنَّه فيه إضاعة وإسراف وصونا له عن القدر (٣).

أما الظاهرية فلم يجوزوا الاستنجاء لا بالطعام ولا بغيره، عدا الماء والحجارة؛ لأنَّ النص إنما جاء بالماء أو بالحجارة (٤).

(١) المغني : ١ / ١٤٩ .

(٢) الذخيرة: ١ / ٢٠٨ .

(٣) شرح فتح القدير : ١ / ١٩٠ ، الذخيرة : ١ / ٢٠٨ ، مغني المحتاج ١ / ١٦١ ، كشاف القناع : ١ /

٨٥ .

(٤) المحلى : ١ / ٩٨ .

المبحث الرابع في المسائل المتعلقة باب التيمم

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مشروعية مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

المسألة الثانية: مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء.

المسألة الثالثة: مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند طهرهما إذا عدم الماء.

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنابة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو

ذلك بالتيمم.

المسألة الأولى: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ (١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دلت الآية بمنطوقها على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء. واستدل الحنفية من آية الوضوء وآية التيمم على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم، ووجه استدلالهم كما قال الكاساني هو أنّ: (التيمم بَدَلٌ عن الوضوء والبَدَلُ لا يخالف المُبَدَلُ، فذكر الغاية هناك - أي قوله تعالى: ".... إلى المرافق" . ويكون ذكرا ههنا دلالة) (٢).

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) بدائع الصنائع: ١ / ٥١ ، والكاساني هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ويقال الكاشاني، علاء الدين، فقيه حنفي، مشهور بلقب: (ملك العلماء)، من كتبه: بدائع الصنائع" شرح كتاب تحفة الفقهاء، لشيخه علاء الدين السمرقندي، وله كتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، توفي سنة ٥٨٧هـ.
انظر: الفوائد البهية: ٥٣

وعلى الأخذ بهذا الرأي يكون هذا من الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي لأنَّ المسكوت عنه وهو مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم مساو للمنطوق به وهو غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق الحنفية^(١) والشافعية في الجديد^(٢) على وجوب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم.

أما المالكية^(٣) والشافعية في القديم^(٤) والحنابلة^(٥) والظاهرية^(٦)، فقد ذهبوا إلى عدم وجوب ذلك.

أدلة الفريقين:

أدلة القائلين بوجوب المسح إلى المرفقين :

١- الاستدلال بمفهوم الموافقة - كما ذكرنا- فذكر الغاية في آية الوضوء تكون ذكرا في آية التيمم دلالة^(٧).

٢- أنّ الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقي عضوان في التيمم على ما ذكرنا في الوضوء؛ إذ لو اختلفا لبيتهما^(٨).

٣- أنهم استدلوا بالحديث الآتي:

-
- (١) البحر الرائق: ١/ ١٥٣.
(٢) المهذب: ١/ ٥١، مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣-٢٦٤.
(٣) بلغة السالك: ١/ ١٣٤.
(٤) مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣-٢٦٤.
(٥) كشاف القناع: ١/ ٢١٢-٢١٣.
(٦) المحلى: ٢/ ١٤٦.
(٧) بدائع الصنائع: ١/ ٤٥.
(٨) مغني المحتاج: ١/ ٢٦٣.

ما روى أبو أمامة وابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)^(١).

أدلة القائلين بوجوب مسح الكفين:

استدلوا بحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم (ضربة واحدة للوجه واليدين)^(٢).

وقالوا: إن اليد إذا أطلقت لا يدخل فيها الذراع بدليل السرقة ومس الفرج^(٣).

(١) رواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب التيمم (١٦): ١ / ١٨٠.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض باب التيمم (٣٦٨): ١ / ٢٨٠.

(٣) كشف القناع: ١ / ٢١٣.

المسألة الثانية : مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (١) .

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دلت الآية الشريفة بمنطوقها على أنّ المسافر إذا لم يجد الماء فإن له أن يتيمم .
ودلت الآية - كذلك - بمفهومها الموافق على أنّ الحاضر إذا عدم الماء فله التيمم .
ووجه الاستدلال : أن الله تبارك وتعالى أباح التيمم للمسافر بعلّة انعدام الماء، وذكر السفر في الآية نخرج مخرج الغالب، لكون الغالب أنّ الماء إنما يعدم في السفر والحاضر الفاقد للماء كالمسافر الفاقد للماء.

قال ابن قدامة: (وإن كان عذرا ممتدا - ويوجد كثيرا - كالمحبوس أو من انقطع الماء في قريته واحتاج إلى استقاء الماء من مسافة بعيدة فله التيمم ، ولا إعادة عليه، ولأن هذا عادم للماء بعذر متناول فهو كالمسافر ، ولأن عدم هذا الماء أكد من عدم المسافر له، فالنص على التيمم للمسافر تنبيه على التيمم ههنا، والله أعلم) (٢) .

(١) سورة المائدة: ٦ .

(٢) المغني مع الشرح الكبير : ٢٣٥/١ .

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) على مشروعية التيمم لمن فقد الماء في الحضر .

والظاهرية^(٥) كذلك أباحوا التيمم للحاضر الذي لا يجد الماء ، ولكن بدليل آخر ، وهو عموم الأحاديث الواردة في مشروعية التيمم عند فقد الماء.

(١) رد المختار : ٤١٨/١ .

(٢) التلقين : ٦٨/١ .

(٣) مغني المحتاج : ٢٤٦/١ .

(٤) كشاف القناع : ٨٥/١ .

(٥) المحلى : ١١٧/٢ .

المسألة الثالثة: مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند طهرهما إذا عدم

الماء

قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾^(١).

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا لم يصل مع القوم فقال: (يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: (أصابني جنابة ولا ماء) قال: (عليك بالصعيد الطيب فإنه يكفيك)^(٢).

وجاء رجل إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقال: (إني أجنب فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي ﷺ فقال: : (كان يكفيك هكذا) فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(٣).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دلت هذه النصوص بمنطوقها على جواز التيمم للمحدث والجنب إذا فقدوا

(١) سورة المائدة : ٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب التيمم، ٩- باب (٣٤٨): ١ / ١٠٥.

(٣) رواه البخاري، في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفخ فيهما: (٣٣٨): ١ / ١٠١.

ورواه مسلم في كتاب الحيض، (٢٨) باب التيمم(٣٦٨): ١ / ٢٨٠.

الماء.

كما دلت هذه النصوص بطريق مفهوم الموافقة على جواز التيمم للحائض والنفساء عند طهرهما إذا عدمتا الماء، وذلك لأنَّ العلة الموجودة في الجنب موجودة في الحائض والنفساء عند طهرهما فهما بمنزلة الجنب.

قال الكاساني: (ويجوز التيمم من الحيض والنفاس.... ولأنهما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا فيهما دلالة^(١)).

فيكون الاستدلال هنا إذاً من قبيل المفهوم المساوي لأنَّ علة المسكوت عنه مساوية لعلّة المنطوق به .

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة^(٢) على جواز التيمم للحائض والنفساء عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله أخذاً بمفهوم الموافقة حيث إنهما - أي الحائض والنفساء - بمنزلة الجنب - كما ذكرنا -.

والظاهرية أجازوا ذلك أيضاً، ولكن بدليل آخر وهو عموم حديث (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)^(٣).

(١) بدائع الصنائع : ٤٥ / ١ .

(٢) فتح القدير: ١١١/١، المدونة الكبرى: ٥٣ / ١، المهذب: ٥١ / ١، مغني المحتاج : ٢٤٥ / ١، كشف القناع: ٢٠٣ / ١، شرح منتهى الإرادات: ٩٠ / ١ .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصلاة ٥٦، باب قول النبي ﷺ (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً) (٤٣٨): ١ / ١٢٩ .

المسألة الرابعة: جواز صلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو

ذلك بالتييم .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ
كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِظِ
أَوْ لَا مَسْتَمَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(١) .

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دلت الآية الكريمة بمنطوقها على جواز الصلاة بالتييم إذا عدم الماء.

ودلت الآية - كذلك - بمفهومها الموافق على جواز صلاة الجنائز وسجدة

التلاوة ومس المصحف ونحو ذلك مما يشترط لفعله الوضوء بالتييم.

ووجه الاستدلال بهذا المفهوم هو: أنه لما أباح التيمم للصلاة المفروضة فلأن

يباح ما هو دونها بالتييم أولى.

قال الكاساني: (ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استحاحة الصلاة فله

أن يفعل كل ما لا يجوز بدون الطهارة، كصلاة الجنائز وسجدة التلاوة ومس

(١) سورة المائدة: ٦.

ومس المصحف، ونحوها لأنه لما أبيع له أداء الصلاة فلأن يباح له ما دونها أو ما هو جزء من أجزائها أولى^(١).

ونظراً لأن المسكوت عنه وهو كل ما لا يجوز فعله بدون الطهارة غير الصلاة أولى من المنطوق به وهو الصلاة فيكون هذا من الاستدلال بالمفهوم الأولي.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التيمم لكل ما لا يجوز فعله بدون الطهارة، من صلاة جنازة، وسجدة تلاوة، وطواف، ومس مصحف، ونحو ذلك^(٢).

أما الظاهرية فيرون أن سجدة التلاوة ومس المصحف يجوز فعلهما بغير طهارة^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٥٢/١.

(٢) بدائع الصنائع: ٥٢/١، شرح منح الجليل: ٨٥/١، المهذب: ٥٣/١، كشف القناع: ١٩٤/١-١٩٥.

(٣) المحلى: ٧٧/١-٧٨.

المبحث الخامس

في

المسائل المتعلقة بباب نواقض الوضوء

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: انتقاض الوضوء بالتغوط .

المسألة الثانية : انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر.

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير.

المسألة الرابعة: مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل

من العروق.

المسألة الأولى : انتقاض الوضوء من التغوط

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ) قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فسَاء أوضراط^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ الريح الخارج من الإنسان ينقض الوضوء وأن الصلاة لا تقبل إلا إذا توضأ.

ودل الحديث بمفهومه الموافق على أنّ التغوط ينقض الوضوء -أيضاً- ويلزم المتغوط الوضوء إذا أراد الصلاة ، ووجه ذلك:

أنّ الريح -والتي هي أخف من التغوط- ناقض للوضوء فمن باب أولى أنّ يكون التغوط من النواقض .

قال الشوكاني: (المراد بالحدث الخارج من السبيلين ، وإنما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيهها بالأخف على الأغلظ)^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء، (٢) باب لا تقبل صلاة يغير وضوء (١٣٥) : ١ / ٤٩ .

ورواه مسلم في كتاب الطهارة، (٢) باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) : ١ / ٢٠٤ .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني: ١ / ٢٢٤ .

وحيث إن المسكوت عنه وهو التغوط أولى بالحكم من المنطوق به وهو خروج الريح ، فيكون هذا النوع من المفهوم الموافق الأولوي.

أقوال المذاهب في المسألة:

أجمع أهل العلم على أنّ خروج الغائط من الدبر ناقض للوضوء - كما ذكر ابن قدامة ذلك في كتابه المغني عن ابن المنذر (١).

أدلة أخرى مؤيدة:

١- قال تبارك وتعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ (٢).

قال الجصاص في هذه الآية:

(والغائط هو المطمئن من الأرض ، وكانوا يأتونه لقضاء حوائجهم فيه وذلك يشتمل على وجوب الوضوء من الغائط والبول وسلس البول والمذي ودم الاستحاضة وسائر ما يستتر الإنسان عند وجوده عن الناس لأنهم كانوا يأتون الغائط للاستتار عن الناس... فدل أنّ هذه الأشياء كلها أحداث يشتمل عليها ضمير الآية) (٣).

٢- عن صفوان بن عسال قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم) (٤).

(١) المغني: ١/١٦٠.

(٢) سورة المائدة: ٦

(٣) أحكام القرآن الجصاص : ٢ / ٣٣١.

(٤) رواه الشافعي في الأم: ١ / ٥٠.

ورواه أحمد في المسند : ٤ / ٢٣٩-٢٤٠.

ورواه الترمذي في كتاب الطهارة، ٧١-باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٦) : ١ / ١٥٩.

ورواه النسائي في المحتبى في كتاب الطهارة ، كتاب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ١ / ٨٣.

المسألة الثانية: انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسُّكْر

عن صفوان بن عسال قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نتزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم)^(١).
وجاء في الحديث: (وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ)^(٢).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل هذان الحديثان على أنّ النوم ناقض للوضوء في قول عامة أهل العلم على خلاف في مقدار النوم المنقض للوضوء^(٣).

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ٦٢- باب الوضوء في النوم (٤٩٧) : ٩٠ / ١ .
ورواه الدار قطني في كتاب الطهارة باب الرخصة في المسح على الخفين (١٥) .
ورواه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الوضوء جماع أبواب الوضوء وسنه ، باب الرخصة في المسح على الخفين . (١٩٦) : ٩٨ / ١ .
(١) سبق تخرجه في المسألة السابقة .
(٢) رواه أحمد في المسند : ١ / ١١١ .
ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم (٤٩٦) : ٩٠ / ١ .
ورواه أبوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم (٢٠٣) : ٥٢ / ١ .
(وكاء السه) : الوكاء هو ما يشد به رأس القربة ونحوها .
والسه : هو الإست وقيل هي حلقة الدبر .
(٣) المعنى : ١ / ١٦٤ ، سبل السلام : ١ / ١٢٩ .
(١٢٠)

كما دلا بمفهوم الموافقة على أنّ الجنون والإغماء والسكر بأي مسكر
ناقض للوضوء، مثل النوم، وذلك بجامع زوال العقل ، ولأن هذه الأمور أولى
بنقض الوضوء من النوم؛ لأنّ الجنون والمغمى عليه والسكران أشد من النائم في
زوال العقل، وحسبهم أبعد من حس النائم.

قال الإمام الشافعي:

(والنوم غلبة على العقل، فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا أو
غير مضطجع وجب عليه الوضوء ، ولأنه أكثر من حال النائم يتحرك الشيء
فينتبه وينتبه من غير تحرك الشيء والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا
يتحرك)^(١) .

قال صاحب رد المختار:

(وينقضه إغماء... ومنه الغشى... ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء
أشد من النوم كان ناقضا على أي هيئته كان، بخلاف النوم.... والجنون صاحبه
مسلوب العقل بخلاف الإغماء فإنه مغلوب)^(٢) .

قال ابن قدامة:

(وزوال العقل على ضربين: نوم وغيره، فأما غير النوم وهو الجنون
والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل، فينقض الوضوء يسيره
وكثيره إجماعا... ولأن هؤلاء حسبهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا
ينتبهون بالانتباه ففي إيجاب الوضوء على النائم تنبيه على وجوبه بما هو أكد

(١) الأم: ٢٦ / ١ .

(٢) رد المختار: ١٤٣ / ١ .

منه^(١) .

وقال صاحب المذهب:

(وأما زوال العقل بغير النوم فهو أن يجن أو يغمى عليه أو يسكر أو يمرض فيزول عقله فيتقض وضوعه؛ لأنه إذا انتقض وضوعه بالنوم فلأن يتقض بهذه الأسباب أولى ، ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره ، ويخالف النوم فإن النائم إذا كلم تكلم وإذا نبه تبه فاذا خرج منه الخارج ، وهو جالس أحس به بخلاف الجنون والسكران)^(٢) .

وقال القرافي : (المظنة الخامسة : الإغماء يوجب الوضوء ...

المظنة السادسة : ذهاب العقل بالجنون

المظنة السابعة : السكر : قال في الكتاب: يوجب الوضوء، فإن النصوص الموجبة للوضوء من النوم توجهه بطريق الأولى ، لأنَّ هؤلاء لو رثوا لإحساسهم لم يرجعوا، بخلاف النائم)^(٣) .
فهذه النصوص تدل على أنَّ الاستدلال هنا جاء من قبيل مفهوم الموافقة الأولوي لأنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة :

يتفق كل من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) على أنَّ الجنون والإغماء والسكر ناقض للوضوء.

(١) المغني : ١ / ١٦٤ .

(٢) المذهب مع شرحه المجموع: ١ / ٢١ .

(٣) الذخيرة: ١ / ٢٣٣ .

(٤) شرح فتح القدير: ١ / ٤٥ ، بدائع الصنائع : ١ / ٣٠ .

(٥) التلحين: ١ / ٤٨ .

(٦) المذهب: ١ / ٤٠ .

(٧) شرح منتهى الإرادات: ١ / ٦٦ ، المغني : ١ / ١٦٤ ، كشاف القناع: ١ / ١٥١ .

وخالقهم إمام الظاهرية ابن حزم ، وذلك لأنه اعتبر دليلهم هو القياس ،
والقياس في زعمه باطل.

قال ابن حزم : (فإن قالوا قسناه على النوم قلنا القياس باطل، ولكن قد وافقتمونا على أنه لا يوجب إحدى الطهارتين وهي الغسل ، فقيسوا على سقوطها سقوط الأخرى وهي الوضوء ، فهذا قياس يعارض قياسكم ، والنوم لا يشبه الإغماء ولا الجنون ولا السكر فيقاس عليه ، وقد اتفقوا على أنه لا يبطل إحرامه ولا صيامه ولا شيء من عقودهم ، فمن أين لهم إبطال وضوئه بغير نص في ذلك)^(١).

دليل آخر مؤيد: الإجماع: وقد نقله في هذه المسألة ابن المنذر وآخرون^(٢)

(١) الخلي: ٢٢٢/١.

(٢) المغني: ١٦٤/١، المجموع شرح المذهب / النووي : ٢١/٢ .

المسألة الثالثة: انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير

عن يسرة بنت صفوان أنّ النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فليتوضأ)
وعن جابر مثله.

وفي رواية: (من مس فرجه فليتوضأ)^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل هذا الحديث بالمنطوق على أنّ الوضوء يجب بمس الإنسان ذكره.

كما دل بمفهومه الموافق على أن من مس ذكر غيره فعليه الوضوء.

ووجه ذلك: أنّ وضوء المرء ينتقض بمسه ذكره وهو لم يهتك بذلك حرمة

فمن باب أولى أن يجب عليه الوضوء بمس ذكر غيره لأنه قد هتك بهذا الفعل
حرمة.

قال صاحب المذهب: (وإن مس فرج غيره من صغير أو كبير أو حسي أو ميت

انتقض وضوءه لأنه إذا انتقض بمس ذلك من نفسه ولم يهتك به حرمة، فلئن انتقض
بمس ذلك من غيره -وقد هتك به حرمة- أولى)^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا فرق بين ذكره وذكر غيره،... إلى أن قال: ولنا

أنّ مس ذكر غيره معصية، وأدعى إلى الشهوة، وخروج الخارج، وحاجة الإنسان

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة ١٥- باب الوضوء من مس الفرج: (٥٨): ٤٢/١..

ورواه الترمذي باب الوضوء من مس الذكر (٨٢): ١٢٦/١.

ورواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر: ١٠٠/١.

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ٦٣- باب الوضوء من مس الذكر (٥٠٠-٥٠١): ٩١/١.

(٢) المجموع: ٣٥/٢.

تنبيه يقدم على الدليل^(١) .

لذلك يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي لأنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

خالف الحنفية والمالكية^(٢) في هذه المسألة الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) ، فهم - أي الحنفية - يرون أنَّ مس الذكر عموماً غير ناقض للوضوء. واستدلوا بحديث : (إنما هو بضعة منك)^(٥) على أنَّ مس الذكر لا ينقض الوضوء .

فمن هذا يتبين أنَّ مس ذكر الغير عند الحنفية والمالكية غير ناقض للوضوء. أما الشافعية والحنابلة فيرون أنَّ مس ذكر الغير ناقض للوضوء بطريق الأولى، كما مر معنا.

أما الظاهرية فقالوا بعدم النقص لأنه لا نص فيه ، والأخبار إنما وردت في ذكر المرء نفسه فيقتصر عليه^(٦) .

(١) المغني : ١ / ١٧٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ١ / ٣٠ ، حاشية رد المحتار : ١ / ١٤٧ ، الذخيرة : ١ / ٢٢٥ .

(٣) المجموع : ٢ / ٣٥ .

(٤) كشف القناع : ١ / ١٥٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٦٦ .

(٥) رواه أبو داود (١٥٥) ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في ذلك (١٨٢) : ١ / ٤٦ .

ورواه الترمذي : (٧٨) كتاب الطهارة ، ٦٢ ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (٨٥)

ورواه النسائي (١٦٥) كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء من ذلك : ١ / ١٠١ .

ورواه ابن ماجه (٤٧٩٦) كتاب الطهارة وسننها ، ٦٤ - باب الرخصة في ذلك : (٤٨٣) :

٨٠ / ١ .

ورواه أحمد (١٥٦٩٣) مسند المدنيين . عن قيس بن طلق عن أبيه : ٤٠ / ٢٢ .

(٦) المحلى : ١ / ٢٣٥ ، المغني : ١ / ١٧٢ .

المسألة الرابعة: وجوب الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي

تسيل من العروق

عن عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفادع الصلاة؟. فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي). قال: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، ودل - كذلك - بمفهومه الموافق على وجوب الوضوء لكل صلاة على كل من سال دمه من عرقه؛ لأنَّ المعنى الذي يوجد في الحديث والذي ثبت الحكم من أجله موجود أيضا في سائر الدماء .

قال السرخسي: "... وقال عليه السلام للمستحاضة: إنه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة) ثم ثبت ذلك في سائر الدماء التي تسيل من العروق

(١) رواه البخاري في كتاب الوضوء ٦٤ - باب غسل الدم (٢٢٥) : ٧١ / ١ .

ورواه مسلم في كتاب الحيض ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها: ٣٣٣/١ .

إلا أنّ المالكية والشافعية والظاهرية^(١) خالفوهم في ذلك .

أدلة الفريقين:

أولاً: أدلة الموجبين:

- استدلوا بالحديث السالف الذكر، ووجه استدلالهم هو: أنّ صلى الله عليه وسلم علل

كونه دم عرق . فقالوا: هذا كذلك^(٢) .

- واستدلوا بأقوال بعض الصحابة ولم يعرف لهم مخالف في عهدهم^(٣) .

- واستدلوا بأنه خارج نجس فنقض كالخارج من السيلين^(٤) .

ثانياً: أدلة القائلين بعدم الوجوب:

- استدلوا بما روى أنس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد

على غسل محجمه^(٥) .

- واستدلوا بأنه لا نص فيه^(٦) .

- واستدلوا كذلك بأنه لا يصح قياسه على الخارج من السيل؛ لكون الحكم فيه غير

معلل؛ ولأن الخارج من السيل لا فرق فيه بين قليله وكثيره، وظاهره ونجسه ، وهاهنا بخلافه ،

ف_____ امتنع القياس_____س^(٧) .

(١) المعونة : ١٥٧/١ ، المهذب : ٤١/١ ، المحلى : ٢٥٨/١ .

(٢) الشرح الكبير : ١٧٨/١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المهذب : ٤١/١ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار عن هذا الحديث : " رواه الدارقطني والبيهقي

...وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف " . نيل الأوطار : ٢٢٨/١ .

(٦) الشرح الكبير : ١٧٧/١ .

(٧) المرجع السابق .

المبحث السادس

المسائل المتعلقة ببإبي الجنابة والحيض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدم جواز مس المصحف للجنب.

المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضة.

المسألة الأولى: عدم جواز مس المصحف للجنب

قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما (رفعه) : (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٢) .

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

الآية والحديث المذكوران دلا على عدم جواز مس المصحف لمن به حدث^(٣).

ونحن نعلم أنّ الجنابة هي أغلظ الحديثين فإذا لم يجز مس المصحف للمحدث حدثا أصغر ، فمن باب أولى لا يجوز مس المصحف لمن به حدث أكبر.

قال الكاساني: "وأما الأحكام المتعلقة بالجنابة، فما لا يباح للمحدث فعله من مس المصحف بدون غلافه ومس الدراهم التي عليها القرآن، ونحو ذلك، لا

(١) سورة الواقعة . ٧٧-٧٩ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير: (١٣٢١٧): (١٢)(٣١٣).

الروض الداني (١١٦٢) : ٢ / ٢٧٧.

(٣) أحكام القرآن: ٤١٥/٣.

يباح للجنب من طريق الأولى؛ لأنَّ الجنازة أغلظ الحديثين" (١).
فيكون هذا من المفهوم الأولوي؛ لأنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من
المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف بين كل من الحنفية (٢) والمالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥)
في أنَّه لا يجوز للجنب مس المصحف .

(١) بدائع الصنائع : ٣٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٧/١ .

(٣) مواهب الجليل : ٧٠/١ .

(٤) مغني المحتاج : ١٤٩/١ .

(٥) كشف القناع : ١٧٩/١ .

المسألة الثانية: وجوب الصوم على المستحاضة^(١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي" . وقال أبي : "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"^(٢) .

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب الصلاة على المستحاضة كما دل الحديث بمفهومه الموافق على وجوب الصيام عليها أيضا ووجه الاستدلال هو أنه إذا وجبت الصلاة -التي من شروطها الطهارة من الحدث- على المستحاضة ، فمن باب أولى أن يجب عليها الصوم الذي لا يشترط فيه الطهارة من الحدث .

قال صاحب رد المختار: " ...قوله : (لحديث توضئي) فإنه ثبت به حكم الصلاة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة"^(٣) .

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة^(٤) على أن دم الاستحاضة لا يمنع الصوم ، وأن الصوم واجب على المستحاضة.

(١) الاستحاضة : سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرقه .

(٢) سبق تخريجه في ص : ١٢٦ .

(٣) رد المختار: ٤٩٥/١ .

(٤) رد المختار : ١ / ٤٩٥ . التلقين: ١ / ٧٧ . المهذب : ١ / ٦٧ . شرح منتهى الإرادات: ١ / ١١٠ .

ووافقهم الظاهرية بحجة أنّ المرأة إما أن تكون حائضا أو نفساء فلا يحل لها الصلاة ولا الصوم، وإما أن تكون طاهرة فتحل لها الصلاة والصوم، والمستحاضة ليست حائضا ولا نفساء، فتحل لها الصلاة والصوم^(١).

(١) المحلى: ٢/٢١٨.

المبحث السابع

فيما يتعلق بباب المسح على الخفين

وفيه مسألة:

جواز المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف،

ثم فعل بالأخرى مثل ذلك.

مسألة: حكم المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك:

عن المغيرة رضي الله عنه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له.

فقال: (إني أدخلتهما طاهرتين) ^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ من أدخل قدميه في الخفين بعد كمال الطهارة
فله أنّ يمسخ على الخفين بعد ذلك.

واستدل شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الحديث على أنه يجوز المسح على
الخفين فيما لو غسل إحدى القدمين وأدخلها الخف ثم غسل القدم الأخرى
وأدخلها الخف وذلك بدلالة مفهوم الموافقة.

ويذكر - رحمه الله - وجه استدلاله فقال:

(إذا جاز المسح لمن توضأ خارجاً ثم لبسهما فلأن يجوز لمن توضأ فيهما
بطريق الأولى، فإن هذا فعل الطهارة فيهما واستدامها فيهما، وذلك فعل
الطهارة خارجاً عنهما، وإدخال هذا قدميه الخف مع الحدث وجوده كعدمه، لا
ينفعه ولا يضره، وإنما الاعتبار بالطهارة الموجودة بعد ذلك فإن هذا ليس بفعل
محرم كمس المصحف مع الحدث) ^(٢).

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٢٢ باب المسح على الخفين (٢٧٤) : ٢٣٠/١.

والمقصود من قوله: (فقال له) أي من قول أو فعل فحديث المغيرة ما يدل على نزع الخف .

(٢) الفتاوى: ٢١/٢١٠.

ونظراً لأنَّ المسكوت عنه - وهو المسح على الصفة المذكورة - أولى من المنطوق به وهو إدخال القدمين بعد غسلهما، فيكون نوع المفهوم هنا هو المفهوم الأولي.

أقوال المذاهب في المسألة:

اختلفت المذاهب على قولين:

القول الأول: وهو الجواز، وقال بهذا الرأي الحنفية^(١) وأهل الظاهر^(٢).

القول الثاني: وهو عدم الجواز وممن قال به: المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة الفرقين :

استدل القائلون بالجواز بأن الشرط هو كمال الطهارة بعد اللبس، وقد وجد فجاز المسح^(٦).

واستدل المانعون بأنه لا بد من حصول الطهارة كاملة، ثم لبس الخفين لقوله ﷺ: (دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين).

وفي الحالة التي معنا، لم تحصل كمال الطهارة - أي أنه لم يلبس الخفين على كمال طهارة^(٧).

(١) بدائع الصنائع : ٩/١ .

(٢) المخلّى: ١٠٠/٢ .

(٣) الذخيرة: ٣٢٦/١ .

(٤) المهذب: ٣٧/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات: ٥٩/١ .

(٦) بدائع الصنائع: ٩١/١ .

(٧) المهذب: ٣٧/١ .

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية القول الأول، وذلك في رده على المانعين، فقال: (وقول النبي ﷺ (إني أدخلتهما الخف وهما طاهرتان) حق فإنه بين أنّ هذا علة لجواز المسح فكل من أدخلهما طاهرتين فله المسح وهو لم يقل: إن لم يفعل ذلك يمسخ، لكن دلالة اللفظ عليه بطريق المفهوم والتعليل، فينبغي أن ينظر حكمة التخصيص: هل بعض المسكوت أولى بالحكم؟).

ومعلوم أنّ ذكر إدخالهما طاهرتين لأنّ هذا هو المعتاد وليس غسلهما في الخفين معتاد وإلا إذا غسلهما في الخف فهو أبلغ، وإلا فأى فائدة في نزع الخف ثم ليسه من غير إحداث شيء فيه منفعة. وهل هذا إلا عبث محض ينزه الشارع عن الأمر به .

ولو قال الرجل لغيره: أدخل مالي وأهلي إلى بيتي - وكان في بيته بعض أهله وماله - هل يؤمر بأن يخرجهم ثم يدخله؟^(١) .

(١) الفتاوى: ١٠ / ٢١٠.

الفصل الثالث
في
التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي
الصلاة والزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة.

المبحث الأول

في

المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة وكونها شرطا صحتها.

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش.

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا.

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالقهقهة.

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود المحل.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة.

المسألة الأولى: وجوب طهارة البدن في الصلاة وكونها شرطا لصحتها

قال الله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾^(١).

• الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

استدل الفقهاء بمنطوق هذه الآية على وجوب طهارة الثوب في الصلاة^(٢).
واستدلوا -أيضا- على وجوب طهارة البدن في الصلاة، وأنها شرط
لصحتها، ووجه استدلالهم هو:
أنه إذا وجبت طهارة ثوب المصلي في الصلاة فبدنه أولى بتلك الطهارة لأن
البدن ألزم للمصلي.

قال الكاساني: (أما طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية
فلقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾ وإذا وجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى^(٣).
وقال صاحب البحر الرائق: (وإذا وجب التطهير لما ذكرنا في الثوب،
وجب في المكان والبدن بالأولى؛ لأنهما ألزم للمصلي منه، لتصور انفصاله
بمخالفتهما)^(٤).

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن / القرطبي: ٦٦/١٩، أحكام القرآن/ الجصاص: ٣ / ، المغني: ٧٣/١.

(٣) بدائع الصنائع: ١١٤/١.

(٤) البحر الرائق: ٢٨١/١.

• أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) على وجوب طهارة البدن في الصلاة وأنها شرط لصحتها.

ووافقهم ابن حزم الظاهري في وجوب طهارة البدن وأنها شرط لصحة الصلاة، حيث قال:

(قد ذكرنا الأشياء المفترض اجتنابها فمن صلى غير مجتنب لها، فلم يصل كما أمره وقد ذكرنا أمر رسول الله ﷺ بكنس ما كان يصلى عليه، وبأن تُطَيَّب المساجد وتنظف لقوله عليه السلام:

(وجعلت كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً)^(٥).

وقال الله تعالى: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرُوا﴾..... ولا حال للإنسان إلا حالتان لا ثالث لهما: حال الصلاة وحال غير الصلاة، ولا يختلف اثنان في أنه لا يخرج من في بدنه شيء واجب اجتنابه وفي ثيابه أو في مقعده في حال غير الصلاة، وإتمام الكلام: هل هذا مباح في الصلاة أم لا؟ فإذا خرجت حال غير

(١) الدر المختار: ٤٠٣/١، بدائع الصنائع: ١١٤/١، البحر الرائق: ٢٨١/١، شرح فتح القدير: ١٦٩/١.

(٢) شرح منح الجليل: ١٢٥/١.

(٣) مغني المحتاج: ٤٠٢/١.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ١٥٢-١٥٣/١.

(٥) رواه البخاري، في كتاب التيمم، ٢٦. باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (٤٣٨): ١٢٩/١.

ورواه مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١): ٣٧٠/١..

الصلاة بالإجماع المتيقن ، لم فهذا حيث تستعمل أوامر الله تعالى ورسوله ﷺ
إلا للصلاة ، فهذا فرض فيها ، وبالله تعالى التوفيق^(١).

وبرغم أنه لم ينص على دليل وجوب طهارة البدن وأنها شرط لصحة
الصلاة ، إلا أن ذكره لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابُكَ فَطَهِّرْ﴾ يلمح على أنه استدل بهذه
الآية على هذا الحكم.

واستدلاله بها مخالف لما ذهب إليه من عدم قوله بمفهوم الموافقة ، والله
تعالى أعلم.

ونظرا لأن طهارة البدن أولى بالطهارة في الصلاة من طهارة الثياب ،
فيكون الاستدلال هنا بمفهوم الموافقة الأولوي.

• أدلة أخرى مؤيدة:

١- قوله ﷺ: (إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا
يستتر من بوله)، وفي رواية (... لا يستتره من بوله)^(٢).

قال النووي: (وسبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه
بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلا شك)^(٣).

٢- جاء في الصحيحين: (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت
فاغسلي عنك الدم وصللي)^(٤).

(١) الخلى : ٢٠٢/٣-٢٠٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ٣٤-باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) :
٢٤٠ / ١.

(٣) شرح صحيح مسلم : ٢٠١/٣.

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء : ٦٤-باب غسل الدم (٢٢٨) : ٧١ / ١ ، ورواه مسلم في
كتاب الحيض ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣) : ٢٦٢ / ١.

قال صاحب مغني المحتاج معلقا على هذا الحديث: (ثبت الأمر باجتنباب
النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة ، فيجب فيها ، والأمر بالشيء
نهى عن ضده، والنهي في العبادات يقتضي فسادها فلزم ما ذكر) (١).

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٠٢ .

المسألة الثانية: عدم جواز الصلاة في الحش

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: (أصلي في مرائب الغنم؟

قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا^(١) .

وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن، في

المزبلة ، والمجزرة ، والمقبرة، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معادن الإبل،

وفوق ظهر بيت الله^(٢) .

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دلت هذه الأحاديث على النهي عن الصلاة في الحمام والمقبرة ومبارك الإبل

والمزبلة والمجزرة... على خلاف بين العلماء في حكم الصلاة فيها^(٣).

وعلى الأخذ بتحريم الصلاة في هذه المواضع المذكورة، فإن الصلاة في

الحش تكون محرمة؛ لأنه إذا منع من الصلاة في المواضع السالفة الذكر لكونها

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض ٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠) : ١ / ٢٧٥ .

(مرابض): جمع مريض وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للإنسان والبروك للإبل والخنوم للطير.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الصلاة ٢٥٨- باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (٣٤٦) : ٢ /

١٧٧ .

(٣) اختلفت أقوال العلماء في حكم الصلاة في هذه المواضع فمنهم من أباح الصلاة فيها ومنهم من

كرهها ومنهم من حرّمها . انظر: المغني : ١ / ٧١٧ ، وبداية المجتهد : ١ / ١١٧-١١٨ ، والمهذب :

٩٢/١ .

مظنة النجاسة فمن الأولى أن تمتنع فيما أعد للنجاسة.

قال ابن قدامة: (فأما الحش فإن الحكم يثبت فيه بالتنبيه؛ لأنه إذا منع من الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسة، فالحش معد للنجاسة ومتصور لها، فهو أولى بالمنع فيه)^(١).

لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

• أقوال المذاهب في المسألة^(٢):

يرى المالكية أنّ الصلاة لا تجوز في مكان فيه نجاسة فلو صلى المرء في مكان لا توجد فيه نجاسة جازت صلاته^(٣).

أما الشافعية والحنابلة والظاهرية فيرون عدم جواز صلاة المرء في الحش لكونه معدا للنجاسة^(٤).

(١) المغني: ١ / ٧١٧.

(٢) لم أجد قولاً للحنفية في حكم الصلاة في الحش إلا أنهم اشترطوا طهارة المكان في الصلاة كبقية المذاهب. انظر: شرح الهداية/ العيني: ٢ / ٥٥.

(٣) المدونة الكبرى: ١ / ٨٩.

(٤) المجموع: ٣ / ١٥٤، المغني: ١ / ٧١٧، المحلى: ٤ / ٣١.

المسألة الثالثة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا.

جاء في الحديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها " وفي رواية: " لا كفارة لها إلا ذلك " (١) .

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أنّ من فاتته الصلاة حتى خرج وقتها بسبب نوم أو نسيان فإن عليه قضاءها إذا ذكرها .

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على أنّ من ترك صلاة متعمدا فإن عليه قضاءها، ووجه ذلك : أنّ الصلاة يجب قضاؤها مع وجود العذر، فمن باب أولى أنّ يجب القضاء مع عدم العذر.

قال النووي: " فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر كنوم ونسيان أم بغير عذر، وإنما قيد في الحديث بالنسيان لخروجه على سبب لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى. " (٢) لذا يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي لأنّ السكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به .

(١) رواه مسلم ، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب

تعجيل قضاؤها (٦٨٤) : ٤٧٧/١ .

(٢) شرح صحيح مسلم : ١٨٣/٥ .

أقوال المذاهب في المسألة:

الرأي المعتمد عند المذاهب الأربعة^(١) هو وجوب قضاء الصلاة على تاركها عمدا .

وخالفهم إمام الظاهرية ، ابن حزم الأندلسي الذي أطال الكلام في هذه المسألة تأييدا لرأيه الذي ذهب إليه وردا على الجمهور فيما ذهبوا إليه ، فقال: (وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها أبدا ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ليثقل ميزانه يوم القيامة ، وليتب وليستغفر الله عز وجل .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقضيها بعد خروج الوقت ، حتى أن مالكا وأبا حنيفة قالوا : من تعمد ترك صلاة أو صلوات فإنه يصليها قبل التي حضر وقتها - إن كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فأقل - سواء خرج وقت الحاضرة أو لم يخرج ، فإن كانت أكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة .

برهان صحة قولنا : قول الله تعالى : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾^(٣) . فلو كان العامد لترك الصلاة مدركا لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ، ولا لقي الغي ، كما لا ويل ولا غي لمن

(١) البناء شرح الهداية : ٦٣٣/٢ ، شرح منح الجليل : ١١٣/١ .

المهذب : ٨١/١ . الإنصاف / المرادوي : ١٨٢ : ٣ .

(٢) سورة الماعون : ٥/٤ .

(٣) سورة مريم : ٥٩ .

أخرها إلى آخر وقتها الذي يكون مدركا لها .

وأیضا فإن الله تعالى جعل لكل صلاة فرض وقتا محدود الطرفين ، يدخل في حين محدود ويبتطل في وقت محدود ، فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها؛ لأنّ كليهما صلى في غير الوقت ، وليس هذا قياسا لأحدهما عن الآخر ، بل هما سواء في تعدي حدود الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾ (١)

وأیضا فإن القضاء إيجاب شرع ، والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله ﷺ .

فنسأل من أوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة: أخيرنا عن هذه الصلاة التي تأمره بفعلها ، أهي التي أمره الله تعالى بها ؟ أم هي غيرها؟ .
فإن قالوا : هي هي ، قلنا لهم : فالعامد بتركها ليس عاصيا لأنه قد فعل ما أمره الله تعالى ، ولا إثم على قولكم ولا ملامة على من تعمد ترك الصلاة حتى يخرج وقتها . وهذا لا يقوله مسلم .

وإن قالوا : ليست هي التي أمره الله تعالى بها ، قلنا: صدقتم ، وفي هذا كفاية إذ أقروا بأنهم أمروه بما لم يأمره به الله تعالى .

ثم نسألهم عن تعمد ترك الصلاة بعد الوقت : أطاعة هي أم معصية ؟ فإن قالوا : طاعة ، خالفوا إجماع أهل الإسلام كلهم المتيقن ، وخالفوا القرآن والسنن الثابتة وإن قالوا : هو معصية ، صدقوا ، ومن الباطل أنّ تنوب المعصية عن الطاعة .

وأیضا فإن الله تعالى قد حد أوقات الصلاة على لسان رسوله ﷺ ، وجعل

(١) سورة الطلاق : ١

لكل وقت صلاة منها أولا ليس ما قبله وقتا لتأديتها ، وآخر ليس ما بعده وقتا لتأديتها ، هذا ما لا خلاف فيه من أحد من الأمة ، فلو جاز أداؤها بعد الوقت لما كان لتحديده عليه السلام آخر وقتها معنى ، ولكان لغوا من الكلام وحاش لله من هذا .

وأیضا فإن كل عمل علق بوقت محدود فإنه لا يصح في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له .

وهذا بين . وبالله تعالى التوفيق ...^(١) .

وقال رحمه الله : (...ولو كان القضاء واجبا على العاقد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ولا رسوله ﷺ ذلك ، ولا نسيه ، ولا تعمدا إعانتنا بترك بيانه ﴿وما كان ربك نسيا﴾ .^(٢)

وكل شريعة لم يأت بها القرآن ولا السنة فهي باطلة.

وقد صح عن رسول الله ﷺ (من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله). فصح أنّ ما فات فلا سبيل إلى إدراكه ، ولو أدرك أو أمكن أن يدرك لما فات ، كما لا تفوت المنسية أبدا ، وهذا لا إشكال فيه .

والأمة أيضا كلها مجمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فاتت إذا خرج وقتها ، فصح فوتها بإجماع متيقن ، ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها فاتت كذبا وباطلا .

فثبت يقينا أنه لا يمكن القضاء فيها أبدا ...^(٣).

(١) المحلى : ٢٣٥-٢٣٦ .

(٢) سورة مريم : ٦٤ .

(٣) المحلى : ٢٣٨/٣ .

وقال أيضا : (...وما جعل الله تعالى عذرا لمن حوَّطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه لا في حال المطاعنة والقتال والخوف وشدة المرض والسفر. وقال الله تعالى : ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾ (١) الآية ، وقال تعالى : ﴿فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا﴾ (٢) . ولم يفسح الله تعالى ولا رسوله ﷺ في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من إحداهما وجوه إحدى الطائفتين إلى غير القبلة ، على ما نذكر في صلاة الخوف إن شاء الله عزوجل . ولم يفسح تعالى في تأخيرها عن وقتها للمريض المدنف ، بل أمر إن عجز عن الصلاة قائما أن يصلي قاعدا ، فإن عجز عن القعود فعلى جنب، وبالتيمم إن عجز عن الماء ، وبغير تيمم إن عجز عن التراب ، فمن أين أجاز من أجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ؟ ثم أمره بأن يصليها بعد الوقت وأخبره بأنها تجزئه كذلك ، من غير قرآن ولا سنة ، لا صحيحة ولا سقيمة ، ولا قول لصاحب ولا قياس ... (٣).

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٩ .

(٣) المحلى : ٣ / ٢٤٢-٢٤٣ .

المسألة الرابعة: تحريم التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أما يخشى أحدكم -أو ألا يخشى أحدكم- إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار) ^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على تحريم رفع المرء رأسه في الصلاة في سجود أو ركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على تحريم التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود.

ووجه ذلك: أنه إذا حرم التقدم على الإمام في الرفع من السجود أو الركوع وهو من الوسائل، فيكون التقدم على الإمام في الخفض للركوع

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ٥٣- باب إنهم من رفع رأسه قبل الإمام (٦٩١): ١ / ١٩١. ورواه مسلم في كتاب الصلاة ٢٥- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧): ١ / ٣٢٠.

والسجود أولى ، لأنَّ الركوع والسجود من المقاصد.

قال ابن حجر العسقلاني: (....وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقليل يلحق به من باب الأولى ، لأنَّ الاعتدال والجلوس بين السجدين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أنَّ يجب فيما هو مقصد^(١) .

أقوال المذاهب في المسألة:

كره الحنفية^(٢) تقدم المأموم على الإمام سواء في الخفض أم الرفع .
واتفق كل من المالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر على تحريم التقدم على الإمام سواء في الخفض أم الرفع^(٣) .

دليل آخر مؤيد:

عن أنس رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: (أيها الناس إنني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي)^(٤) .
فهذا الحديث دل بمنطوقه على النهي عن مسابقة الإمام سواء بالخفض في الركوع أم السجود أو مسابقته في القيام والسلام.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني : ١٨٣/٢ ، وابن حجر هو أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين الكناني العسقلاني المصري ، من أكابر حفاظ الحديث ، من مؤلفاته: "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ، و "تهذيب التهذيب" ، و "لسان الميزان" ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ انظر: "الضوء اللامع: ٣٦/٢ - ٤٠ ، والبدر الطالع: ٨٧/١ - ٩٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٨ / ١ .

(٣) بلغة السالك : ٢٩٨ / ١ ، المهذب : ١٣٥ / ١ ، شرح منتهى الإرادات: ٢٤٩ / ١ ،

والمخلى : ٦٠ / ٤ .

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) :

١ / ٣٢٠ ، والمراد بالانصراف: السلام.

المسألة الخامسة: فساد الصلاة بالفقهة

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: (إن في الصلاة شغلا) ^(١).

وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وائل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه. فوالله ما كهرتني ولا ضربتني ولا شتمني. قال: (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) ^(٢).

(١) رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة.

(١١٩٩) : ٧٤ / ١.

ورواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من

إباحة (٥٣٨) : ٣٨٢ / ١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان

من إباحة (٥٣٧) : ٣٨١ / ١. ومعنى "كهرتني" : قهرتني أو نهزتني .

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديثان السابقان على أنّ الكلام لا يجوز في الصلاة وأنه مفسد للصلاة.

كما دل الحديثان بمفهومهما الموافق على أنّ القهقهة مفسدة أيضا للصلاة. ووجه ذلك: هو أنّ الصلاة تبطل بالكلام فمن باب أولى أنّ تبطل بما هو أفحش منه كالقهقهة.

قال الكاساني: (ومنها - أي من مفسدات الصلاة - القهقهة عامدا كان أو ناسيا ، لأنّ القهقهة في الصلاة أفحش من الكلام.... ثم لما جعل الكلام قاطعا للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى..)^(١) .

وقال البهوتي: (أو) قهقهة (في صليها بطلت) كالقلام ، وأولى)^(٢) . ولما كان المسكوت عنه - أي القهقهة - أولى بإفساد الصلاة من الكلام ، وهو المنطوق به ، فإن هذا يعد من الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوي .

• أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنّ القهقهة عمدا في الصلاة مفسدة لها ، لأنّها أشد من الكلام المفسد للصلاة^(٣) .

ووافقهم الظاهرية ، ودليلهم هو : إجماع الأمة على أنّ القهقهة تبطل الصلاة^(٤) .

(١) بدائع الصنائع : ١ / ٢٣٧ .

(٢) شرح منتهى الإرادات : ١ / ٢١٣ .

(٣) بدائع الصنائع : ١ / ٢٣٧ ، الذخيرة : ٢ / ١٤٢ ، المهذب : ١ / ١٢٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١ / ٢١٣ .

(٤) المحلى : ٤ / ٧ .

المسألة السادسة: مشروعية الجمع عند وجود الوحل

روى البخاري بإسناده: (أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة، وفعّلها أبوبكر وعمر وعثمان، وأمر ابن عمر مناديه في ليلة باردة، فنأدى: الصلاة في الرحال)^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الليلة المطيرة الباردة.

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على مشروعية الجمع بين الصلاتين المذكورتين بوجود الوحل.

ووجه ذلك: أنّ النبي ﷺ أجاز الجمع بين المغرب والعشاء عند وجود المطر أو البرد وذلك للمشقة على الناس، ولما كان في الوحل أعظم مشقة من المطر أو البرد جاز الجمع بين الصلاتين.

قال البهوتي: (والوحد أعظم مشقة من البرد فيكون أولى)^(٢).

وإذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به فيكون هذا من المفهوم الأولوي.

(١) رواه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، ١٢ باب تأخير الظهر إلى العصر (٥٤٣): ١٥٥/١.

(٢) شرح منتهى الإرادات: ١/ ٢٨١.

أقوال المذاهب في المسألة:

لا يجيز الأحناف^(١) الجمع مطلقا سواء في السفر أو الحضر، وسواء بعذر أم
بغير عذر.

أما المالكية^(٢) فقد أجازوا الجمع عند وجود الوحل مع الظلمة .

والشافعية^(٣) لم يجيزوا الجمع لوجود الوحل بحجة أنّ الوحل والطين وغيره
كان في زمن النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع بين الصلوات من أجلها.

أما الحنابلة^(٤) فيرون الجواز لوجود المشقة فيه كالطر والبرد.

(١) بدائع الصنائع: ١٢٧/١.

(٢) بداية المجتهد: ١٧٣/١، الذخيرة: ٣٧٤ /٢.

(٣) المهذب: ١٤٧ /١.

(٤) شرح منتهى الإرادات: ٢٨١ /١.

المسألة السابعة: النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت - والإمام يخطب - فقد لغوت) (١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على أن من قال لغيره يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغى. أي لا جمعة له كاملة (٢).

كما دل الحديث بمفهومه الموافق على أن من تكلم والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغى.

ووجه ذلك: أنه إذا قال الرجل لأخيه: أنصت والإمام يخطب فقد لغى فمن تكلم سائر الكلام والإمام يخطب أولى أن يكون لا غيا.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني: (النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة لأنه إذا جعل قوله: (أنصت) مع كونه أمرا بمعروف لغوا

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة: ٣٦ - باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (٩٣٤): ٢/٢٥٣.

(٢) فتح الباري: ٢/٤١٤.

فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوا^(١).

فتبين أن هذا الاستدلال من مفهوم الموافقة الأولوي لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

أقوال المذاهب في المسألة:

حرّم الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية - في القديم^(٤) - الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة وكذلك الحنابلة^(٥) إلا أنهم قالوا: يحرم الكلام إذا سمع المأموم صوت الإمام وإلا فلا يحرم.

وفي الجديد عند الشافعية^(٦) أنه يكره ولا يحرم .

والظاهرية^(٧) قالوا بالتحريم أيضا إلا التسليم لمن دخل، ورد السلام على من سلم ممن دخل المسجد، وحمد الله إن عطس، وتشميت العاطس، إن حمّد الله والرد على المشمت والصلاة على النبي ﷺ إن أمر الخطيب بذلك، والتأمين على دعائه وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة، وإجابة الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام فقط.

• الأدلة:

١- استدل الذين قالوا بالتحريم بالحديث المذكور وبالاستدلال بمفهوم الموافقة كما مر معنا.

(١) فتح الباري : ٤١٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع: ٢٦٣/١، حاشية رد المختار: ١٥٨/٢ .

(٣) بلغة السالك: ٣٣٠/١ .

(٤) مغني المحتاج : ٥٥٣ /١ .

(٥) كشف القناع : ٦٦٧/٢ .

(٦) مغني المحتاج : ٥٥٣ /١ .

(٧) المحلى : ٦٥-٦١/٥ .

٢- استدلل الذين قالوا بالكراهة بحديث أنس رضي الله عنه بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام أعرابي فقال يا رسول الله : هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا^(١) .

ووجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت^(٢) .

٣- أما الظاهرية: فقد استدلوا بالأمر المستثناة بعموم الأحاديث الواردة فيها^(٣) .

(١) رواه البخاري في كتاب الاستسقاء باب الاستسقاء في المسجد الجامع (١٠١٣) : ٢ / ٢١
(٢) مغني المحتاج : ١ / ٥٥٣ .
(٣) المحلى : ٥ / ٦١-٦٥ .

المبحث الثاني

في

المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: جواز إخراج البعير عن الشاة

المسألة الثانية: جواز إخراج الحقة أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض إذا

علمت .

المسألة الأولى: جواز إخراج البعير عن الشاة

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :
بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلتها من المسلمين على وجهها
فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من
الغنم من كل خمس شاة....^(١)

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة موافقة ووجه بنائه عليها :

دل الحديث بمنطوقه على وجوب إخراج شاة عن كل خمس من الإبل إذا
بلغت أربعاً وعشرين من الإبل فما دونها.

واستدل الحنفية والشافعية بجواز إخراج البعير عن الشاة استدلالاً بمفهوم
الموافقة ووجه استدلالهم هو أنه إذا كان البعير يجزئ عن الخمس والعشرين فلتن
يجزئ عما هو أقل من الخمس والعشرين أولى.

قال ابن قدامة: (وقال الشافعي وأصحاب الرأي: يجزئ البعير عن العشرين فما
دونها، ويخرج لنا مثل ذلك إذا كان المخرج مما يجزئ عن خمس وعشرين؛ لأنه

(١) رواه البخاري، في كتاب الزكاة، ٣٨-باب زكاة الغنم (١٤٥٤) : ١ / ١٥١.

يجزئ عن خمس وعشرين ، والعشرون داخله فيها، ولأن ما أجزأ عن الكثير أجزأ عما
دونه كابنتي لبون مما دون ست وسبعين^(١).

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) على جواز إخراج البعير من الشاة إذا بلغت الإبل
أربعاً وعشرين فما دون ذلك. وهو الأصح عند المالكية^(٤) شريطة أن يفى البعير
بقيمة الشاة.

وخالفهم بعض المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) والظاهرية^(٧).

أدلة القرينين:

استدل القائلون بالجواز بمفهوم الموافقة - كما ذكرنا - لأنه إذا أجزأ عن الخمس
والعشرين فمن باب أولى أن يجزئ عما هو أقل.

واستدلوا - كذلك - بأن الأصل في صدقة الحيوان أن يخرج من جنس الفرض وإنما
عدل إلى الغنم هاهنا رفقا برب المال^(٨).

واستدل القائلون بعدم الجواز بأنه لا يجزئ لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير
جنسه.

ولأن فيه تشقيصاً على الفقراء يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة
لإزالته^(٩).

(١) المغني: ٤٤٤/٢ - ٤٤٥.

(٢) تبيين الحقائق/ الزيلعي: ٢٧٠/١.

(٣) المهذب: ١٩٨/١.

(٤) شرح منح الجليل: ٣٢٤/١.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك: ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(٦) كشاف القناع: ٨٣/٢.

(٧) المحلى: ٢٢/٦.

(٨) المهذب: ١٩٨/١.

(٩) كشاف القناع: ٨٣٤/٢.

المسألة الثانية: جواز إخراج الحق أو الجذع أو الشئ عن بنت المخاض إذا
عدمت.

جاء في كتاب أبي بكر الصديق الذي كتبه لأنس : هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه ﷺ فمن
سئلتها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فلا يعطه فيما دون خمس
وعشرين من الإبل والغنم في كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين
ففيها مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون
ذكر..^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على جواز إخراج ابن لبون عن بنت مخاض إذا عدمتها
المزكي صاحب المال.

ودل الحديث بمفهومه الموافق على جواز إخراج الحق أو الجذع أو الشئ، إذا
عدمت بنت مخاض.^(٢)

(١) رواه أبو داود، في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (١٥٦٧) : ٢ / ٩٦.

ورواه الترمذي، في كتاب الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم (٦٢١) : ٣ / ٨.

ورواه ابن ماجه، في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل (١٨٠٢) : ١ / ٣٣٠.

ورواه الدارمي، في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل : ١ / ٣٨٢.

(٢) الحق : ماله ثلاث سنين ، الجذع : ماله أربع سنين ، الشئ : ماله خمس سنين ، بنت مخاض : ماله

سنه ودخلت في الثانية (كشاف القناع : ٣٣٥/٢٠٠ ، المهذب : ١/١٩٧).

ووجه ذلك : أنه إذا أجزأ إخراج ابن اللبون عن بنت المخاض إذا عدت،
فمن باب أولى أن يجزئ إخراج ما هو أكبر منه.

قال النووي: (إذا لزمته بنت مخاض ففقدتها فأخرج حقا أجزأه وقد زاد
خيرا وأولى من ابن لبون)^(١) .

وقال البهوتي: (ويجزئ أيضا مكانها أي بنت مخاض (حق) له ثلاث سنين
أو جدع له أربع سنين أو ثني له خمس سنين وذلك أولى بالإجزاء من ابن اللبون
لزيادة السن ولا جبران له)^(٢) .

أقوال المذاهب في المسألة:

المعتمد عند الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) هو جواز إخراج الأعلى عن
الأدنى أي أنه يجوز إخراج الحق أو الجدع أو الثني عن بنت المخاض ،
أما المالكية^(٦) وبعض من الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) وأهل الظاهر^(٩) فلم يجوزوا
ذلك.

(١) المجموع: ٤٠٢/٥ .

(٢) كشاف القناع: ٨٣٥ / ٢ .

(٣) تبيين الحقائق: ٢٧١ / ١ .

(٤) مغني المحتاج : ٦٦ / ٢ .

(٥) كشاف القناع: ٨٣٥ / ٢ .

(٦) التلقين: ١٥٨ / ١ .

(٧) المجموع: ٤٠٢/٥ .

(٨) المغني: ٤٤٨/٢ .

(٩) المحلى: ١٨/٦ .

أدلة الفريقين:

استدل المانعون: بأنه لا نص فيما ذكر ولا يصح القياس على ابن لبون مكان بنت مخاض لأنَّ زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع من صغار السباع ويرعى الشجر بنفسه ويرد الماء ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون لأنهما يشتركان في هذا فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه .

واستدلوا - كذلك - بمفهوم المخالفة فإن تخصيص ابن اللبون بالذكر دون الحق أو الجذع أو الثني دليل على اختصاصه بالحكم دونهم^(١) .
واستدلوا كذلك بأن ما ذكر لا مدخل له بالزكوات^(٢) .
واستدل المحيزون: كما ذكرنا بدلالة مفهوم الموافقة عن أنه إذا جاز إخراج ابن اللبون فمن باب أولى أن يجوز إخراج ما هو أعلى منه^(٣) .

(١) المغني: ٤٤٨/٢ .

(٢) المجموع: ٤٠٢/٥ .

(٣) المجموع: ٤٠٢/٥ ، كشف القناع: ٨٣٥ /٢ .

الفصل الرابع
في
التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي
الصوم والحج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بكتاب الصيام.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بكتاب الحج.

المبحث الأول

في

المسائل المتعلقة بكتاب الصوم

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: فساد الصوم بالاستمناء مع الإنزال.

المسألة الثانية: صحة صيام من أكل أو شرب مكرها.

المسألة الثالثة: صحة صيام من جامع ناسيا.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بأكل أو شرب

بغير عذر.

المسألة الخامسة: وجوب الكفارة على الجامع في المكان المكروه.

المسألة السادسة: وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها برضاها

في نهار رمضان.

المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان .

المسألة الأولى: إفطار الصائم بالاستمناء مع إنزال

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لا بتيها- يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

مما دل عليه الحديث أنّ الجماع مفسد للصوم سواء كان بإنزال أم بغير إنزال .

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ، ٣٠-باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (١٩٣٦): ١٨٩/٢ .

ورواه مسلم في كتاب الصيام ، ٢٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان .. (١١١١): ٧٨١/٢ .

واستدل بهذا الحديث على أنّ الاستمناء بإنزال مفسد للصوم.

ووجه هذا الاستدلال هو: أنه إذا كان الجماع بغير إنزال مفطرا للصائم أو مفسدا لصومه فالاستمناء الذي يكون بنوع شهوة أولى بإفساد الصوم.

قال صاحب مغني المحتاج: ("فيفطر به" أي الاستمناء لأنّ الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى)^(١).

ولأن المسكوت عنه أي الاستمناء أولى بالحكم من المنطوق به وهو الجماع من غير إنزال، فيكون الاستدلال هنا من قبيل مفهوم الموافقة الأولوي.

• أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة^(٢) على أنّ الاستمناء بإنزال مفطر ومفسد للصوم.

وخالفهم الظاهرية فقالوا بصحة الصيام وأن الاستمناء غير مفسد للصوم بدعوى أنه لم يرد نص يدل على ذلك، ولم يأت إجماع^(٣).

(١) مغني المحتاج: ١٥٩/٢.

(٢) البحر الرائق: ٢٩٣/٢، التلقين: ١٧٤/١٢، مغني المحتاج: ١٥٩/٢، شرح منتهى

الإرادات: ٤٤٨/١

(٣) المحلى: ٢٠٤/٦-٢٠٥.

المسألة الثانية: صحة صيام من أكل أو شرب مكرها

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) ^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها :

دلّ الحديث بمنطوقه على أنّ الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صيامه صحيح ولا يفسد، وعليه أن يتم صومه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنّ المكره على الأكل أو الشرب لا يفطر، بناءً على استدلالهم بمفهوم الموافقة.

ووجه استدلالهم: هو أنّ الناسي ليس مخاطباً بأمر ولا نهي، أما المكره فهو مخاطب بالأكل أو الشرب لدفع ضرر الإكراه عن نفسه فالمخاطب أولى من غير المخاطب وصحة صيامه من طريق أولى.

قال الإمام النووي: (واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالإكراه أسقط أثر فعله، ولهذا لا يأتّم بالأكل لأنّه صار مأموراً بالأكل لا منهيًا عنه فهو كالناسي بل هو

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم ٢٦- باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٩٣٣) : ٢ / ٢٨٧.

ورواه مسلم في كتاب الصيام ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥) : ٢ / ٨٠٩.

أولى منه بألا يفطر لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه بخلاف الناسي فإنه ليس مخاطباً بأمر ولا نهياً^(١) .

أقوال المذاهب في المسألة:

اختلفت المذاهب في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو فساد صوم من أكره على الأكل أو الشرب، وهو قول الحنفية^(٢) والمالكية إلا في النذر المعين فهم - أي المالكية - على قولين .^(٣)

والقول الثاني: وهو صحة صيام من أكره على الأكل أو الشرب، وهو قول الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أدلة الفريقين:

-استدل القائلون بفساد الصوم :

بأنّ الوجوب ثابت حالة الإكراه، وأثر الرخصة في الإكراه في سقوط الإثم بترك الصوم، لا في سقوط الوجوب، بل بقي الوجوب ثابتاً والترك حراماً.^(٦)
-استدل القائلون بصحة الصوم بحديث (وما استكروها عليه)^(٧) .

وبما ذكرنا من أنّ الصائم المكروه على الإفطار مخاطب بالأكل والشرب

(١) المجموع : ٣٢٥ / ٦ ، مغني المحتاج : ١٥٨ / ٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٩٦ / ٢ .

(٣) شرح منح الجليل : ٤٠٠ / ١ ، الذخيرة : ٥١٤ / ٢ .

(٤) المجموع : ٣٢٥ / ٦ ، مغني المحتاج : ١٥٨ / ٢ .

(٥) شرح منتهى الإرادات : ٤٤٩ / ١ .

(٦) بدائع الصنائع : ٩٦ / ٢ .

(٧) سبق تخريجه ص : ١٨ .

لدفع الضرر عن نفسه، أما الناسي فليس مخاطباً بأمر أو نهى فيكون المكروه أولى
من الناسي^(١).

(١) المجموع : ٦ / ٣٢٥.

المسألة الثالثة: صحة صيام من جامع ناسيا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) (١) .

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على صحة صيام من أكل أو شرب ناسيا، وعليه أنّ يتم صومه.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنّ من جامع ناسيا، فإن صومه صحيح، وذلك بطريق مفهوم الموافقة. ووجه ذلك: أنّ النسيان محمول عليه المرء ، ولا صنيع له فيه، وهذا في الجماع مثل الأكل والشرب.

قال السرخسي: (ثم أثبتنا هذا الحكم في الذي جامع ناسيا بدلالة النص؛ فإن تفويت ركن الصوم حقيقة لا يختلف بالنسيان والعمد، ولكن النسيان معنى معلوم لغة وهو أنه محمول عليه طبعاً على وجه لا صنع له فيه ولا لأحد من العباد فكان مضافاً إلى من له الحق، والجماع في حالة النسيان مثل الأكل في هذا المعنى فيثبت الحكم فيه بدلالة النص لا بالقياس إذا المخصوص في القياس لا يقاس عليه غيره) (٢).

(١) سبق تخرجه في المسألة السابقة.

(٢) أصول السرخسي : ٢٤٥/١ .

فعلى هذا القول تتساوى علة المنطوق به مع علة المسكوت عنه فيكون الاستدلال هنا بالمفهوم المساوي.

أقوال المذاهب في المسألة :

اختلفت أقوال المذاهب في هذه المسألة على رأيين:

الأول: وهو صحة صيام من جامع ناسيا.

وقال به : الحنفية^(١) والشافعية^(٢) .

وقالت الظاهرية بأن بطلان الصوم بالجماع لا يكون إلا بالتعمد مع تذكر الصوم^(٣).

الثاني: بطلان صيامه: وهو رأي الإمام مالك^(٤) وعليه القضاء من غير الكفارة.

وقال الحنابلة^(٥) بأن عليه القضاء والكفارة .

أدلة الفريقين :

أولا: الفريق الأول:

حديث (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فثبت هذا الحكم في الجماع بمفهوم الموافقة - كما مر معنا- وجعل البعض هذا الحكم مأخوذا من القياس^(٦).

(١) رد المختار ٢ / ٣٩٤ .

(٢) المجموع: ٦ / ٣٢٤ .

(٣) المحلى: ٦ / ١٧٥ .

(٤) بداية المجتهد: ١ / ٣٠٣ .

(٥) شرح منتهى الإرادات: ١ / ٤٥١ .

(٦) المجموع: ٦ / ٣٢٣ .

ثانيا : دليل الفريق الثاني:

- ١- أن النبي ﷺ لم يستفصل المواقع عن حاله هل كان ناسيا أم لا ؟
- ٢- أن الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال كالصلاة والحج^(١).

(١) شرح منتهى الإرادات: ٤٥١/١.

المسألة الرابعة: وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب بغير عذر .

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دلت الآية بمنطوقها على جواز الفطر في رمضان للمريض والمسافر وأنه يجب عليهما القضاء إذا زال العذر المبيح للفطر.

كما دلت الآية بمفهومها الموافق على وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بغير عذر، وذلك لعدم أداء الصوم الواجب في الوقت وهذا المعنى موجود في كلتا الحالتين .

قال السرخسي: (ومن ذلك أنّ الله تعالى لما أوجب القضاء على المفطر في رمضان بعذر وهو المريض والمسافر، أوجبنا على المفطر بغير عذر بدلالة النص لا بالقياس، فإن في الموضوعين يعدم أداء الصوم الواجب في الوقت، والمرض والسفر عذر في الإسقاط لا في الإيجاب، فعرفنا أنّ وجوب القضاء عليهما لانعدام الأداء في الوقت بالفطر لغة، وقد وجد هذا المعنى بعينه إذا أفطر من غير عذر فيلزمه القضاء بدلالة النص^(٢). وقال الكاساني: (وفي الآية دلالة وجوب القضاء على من أفطر بغير عذر؛ لأنه لما وجب القضاء على المريض والمسافر مع أنهما أفطرا بسبب العذر المبيح للإفطار فلتن يجب على غير ذي العذر أولى)^(٣).

(١) سورة البقرة: ١٨٤ .

(٢) أصول السرخسي: ٢٤٦/١ .

(٣) بدائع الصنائع: ٩٤/٢ .

لنا يكون هنا من الاستدلال بالمفهوم الأولي لأنَّ المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به.

• أقوال المذاهب في المسألة:

يرى كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) وجوب القضاء فقط على المفطر
عملاً بالأكل والشرب ونحوهما من المفطرات.

أما المالكية فيزيدون على القضاء الكفارة^(٥).

وأما الظاهرية فلم يوافق إمامهم على قول الجمهور في وجوبهم القضاء على المفطر عملاً إلا أنه
أوجه في متعمد القىء بدعوى أنَّ وجوب القضاء في تعمد القىء صح عن رسول الله ﷺ ولم
يأت في فساد الصوم بالتعمد للأكل والشرب والوطء نص بإيجاب القضاء وأن الله تعالى فرض
رمضان بإيجاب غيره بدلا منه بإيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به- كما زعم- وهذا باطل^(٦).

(١) بدائع الصنائع : ٩٤/٢ .

(٢) الذخيرة : ٥٢٠/٢ ، المعونة : ٤٧٦/١ .

(٣) الحاوي/ الماوردي : ٤٣٤ /٣ .

(٤) المغني : ٥٠/٣ .

(٥) بدائع الصنائع : ٩٨/٢ ، الذخيرة : ٥٢٠/٢ ، المعونة : ٤٧٦/١ .

(٦) المحلى : ١٨٠-١٨١ / ٦ .

المسألة الخامسة: وجوب الكفارة على المجمع في المكان المكروه

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك، أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر -والعرق المكتل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

* * * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه أنّ مواقع أهله في نهار رمضان في المكان المشروع فعليه الكفارة.

ودل الحديث بمفهومه الموافق أنّ من جامع أهله في نهار رمضان في المكان المكروه -أي في الدبر- فعليه الكفارة.

(١) سبق تحريجه في المسألة الأولى في كتاب الصيام.

ووجه هذا: أنّ الكفارة وجبت في المكان المشروع -أي القبلى- فلئن تجب فيما نهى الله عنه أولى بوجوب الكفارة.

قال الكاسانى: (ولو جامع فى الموضع المكروه فعليه الكفارة فى قول أبى يوسف ومحمد لأنه يجب به الحد فلئن تجب به الكفارة أولى)^(١).

لذلك يكون هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة الأولوى لأنّ علة المسكوت عنه أولى من علة المنطوق به.

أقوال المذاهب فى المسألة:

اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب الكفارة على الجامع فى الدبر^(٢).

والظاهرية يرون أنه يبطل الصوم ولا تجب الكفارة ولا القضاء.

وإنما جعلوه من مبطلات الصوم لأنه معصية وكل معصية عندهم تبطل الصوم^(٣).

(١) بدائع الصنائع: ٩٨/٢.

(٢) حاشية رد المختار ٤٠٩/٢ ، الذخيرة: ٥١٨/٢ ، المجموع: ٣٤١/٦ ،

شرح منتهى الإرادات: ٤٥١/١.

(٣) المحلى: ١٧٧/٦ و١٩٢.

المسألة السادسة: وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها برضاها في

نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لا بتيها- يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب الكفارة على الرجل الذي يجامع زوجته في نهار رمضان.

ودل الحديث على وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها برضاها وذلك عن طريق مفهوم الموافقة ، وذلك لأنه لا فرق بينها وبين الرجل في كل ما هو مفطر للصائم . والجماع هتك لصوم رمضان فوجب عليها الكفارة كالرجل.

(١) سبق تخرجه في المسألة الأولى من كتاب الصيام.

قال السرخسي: (ومن ذلك أنّ النبي ﷺ لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنائته المعلومة بالنص لغة أوجبنا على المرأة مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس)^(١).

وقال الكاساني: (ولنا أنّ النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة عليها بدلالة النص)^(٢).

وعلى هذا القول يعد هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي لأنّ علة المسكوت عنه مساوية لعلة المنطوق به وهو هتك حرمة الصوم.

أقوال المذاهب في المسألة :

أوجب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) والحنابلة^(٥) الكفارة على المرأة إذا جامعها زوجها برضاها في نهار رمضان .

أما الشافعية: فلهم في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنها تجب على الرجل عنه .

والثانية: أنها تجب على الرجل عنه وعنهما.

والثالثة: أنّ عليها كفارة أخرى^(٦).

والظاهرية أنكروا وجوب الكفارة على المرأة الموطوءة برضاها أم بإكراه^(٧).

(١) أصول السرخسي : ٢٤٤ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٩٨ / ٢ .

(٣) بدائع الصنائع : ٩٨ / ٢ .

(٤) بداية المجتهد : ٣٠٤ / ١ ، التلقين : ١٨٩ / ١ .

(٥) كشاف القناع : ٩٩٥ / ٢ .

(٦) مغني المحتاج : ١٧٩ / ٢ ، المهذب : ٢٤٧ / ١ .

أدلة الفريقين:

دليل القائلين بوجوبها على المرأة.

استدلّاهم بقاعدة مفهوم الموافقة - كما مر معنا - حيث إنها مأمورة كالرجل في عدم هتك حرمة الصوم.

دليل القائلين بعدم الوجوب:

أنّه لم يؤمر بها في الخير إلا الرجل مع الحاجة إلى البيان^(١).

(٧) الخلى: ١٩٦/٦.

(١) مغني المحتاج: ١٧٩/٢.

المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. والعرق المكتل. قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذها، فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لا بتيها- يريد الخرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(١).

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث بمنطوقه على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان .
ودل الحديث بمفهومه الموافق-عند بعض العلماء- على وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمداً في نهار رمضان؛ لأنَّ الكفارة حينما وجبت على المجمع إنما وجبت لجنايته على الصوم وفوات ركنه الذي يتأدى به، وهو الكف عن اقتضاء شهوة البطن، وشهوة الفرج، ووجوب الكفارة جاء لسزجر عن الجناية على الصوم وهذا يتحقق في الأكل والشرب.

(١) سبق تخريجه في المسألة الأولى من كتاب الصيام.

قال السرخسي: (وأوجبنا في الإفطار بالأكل والشرب الكفارة أيضا بدلالة النص لا بالقياس فإن الأعرابي سأل عن جنايته بقوله : هلكت وأهلكت .

وقد علمنا أنه لم يرد الجناية على البضع لأن فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له ، فلا يكون جناية لعينه، ألا ترى لو كان ناسيا لصومه لم يكن ذلك منه جناية أصلا ، فعرفنا أن جنايته كان على الصوم باعتبار تفويت ركنه الذي يتأدى به وقد عُلِمَ أنّ ركن الصوم الكف عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج، ووجوب الكفارة للزجر عن الجناية على الصوم ، ثم دعاء الطبع إلى اقتضاء شهوة البطن أظهر منه إلى اقتضاء شهوة الفرج، ووقت الصوم وقت اقتضاء شهوة البطن عادة يعني النهار.

فأما اقتضاء شهوة الفرج يكون بالليالي عادة، فكان الحكم ثابتا بدلالة النص من هذا الوجه^(١).

وقال الكاساني (الكفارة في الواقعة وجبت لكونها إفسادا لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمدا من غير عذر ولا سفر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجابا ههنا دلالة^(٢).

فعلى هذا المعنى يُعدُّ هذا من قبيل الاستدلال بمفهوم الموافقة المساوي لأنَّ علة المسكوت عنه مساوية لعلة المنطوق به وهي هتك حرمة الصوم.

(١) أصول السرخسي : ٢٤٤/١ - ٢٤٥.

(٢) بدائع الصنائع: ٩٨/٢.

أقوال المذاهب في المسألة:

اتفق كل من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) في وجوب الكفارة على من أفطر متعمدا في نهار رمضان، سواء بالجماع أو الأكل أو الشرب وسائر المفطرات .
وخالفهم الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) فنفوا وجوبها.

أدلة الفريقين:

• استدلال الموجبون للكفارة :

بدلالة النص أو مفهوم الموافقة - كما ذكرنا- ووجه ذلك أنّ الكفارة في الواقعة لكونها إفسادا للصوم في رمضان من غير عذر، ولا سفر، وهذا متحقق في الأكل والشرب عمدا^(٦).

• واستدل النافون:

بأن الكفارة لا تجب لأنه لم يرد به نص ولا إجماع ولا يصح قياسه على الجماع وهذه الأشياء ليست في معناه ، ولأن الحاجة إلى الزجر أمس والحكم في التعدي به أكد ، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة؛ ولأن في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره^(٧).

(١) بدائع الصنائع: ٩٨/٢.

(٢) الذخيرة: ٥٢٠/٢ ، المعونة: ٤٧٦/١.

(٣) المجموع: ٣٤١/٦.

(٤) كشاف القناع: ٩٩٦/٢.

(٥) المحلى: ١٨٥/٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٩٨/٢.

(٧) المغني: ٥١/٣ ، كشاف القناع: ٩٩٦/٢ ، المجموع: ٣٤١/٦.

وأن قياسه على الجامع باطل؛ لبطلان القياس - في زعمه - وإن كان القياس حقا
لكان ههنا باطلا؛ لأنه قد جاء خير المتقيين عمدا، وفيه القضاء فقط.
والأكل والشارب أشبه بالمتعمد للقيء في الواطئ؛ لأن فطرهم كلهم من
حلوقهم لا من فروجهم، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر
الواطئ^(١).

(١) الخلى : ١٨٥/٦ - ١٨٧.

المبحث الثاني
في
المسائل المتعلقة بكتاب الحج

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: عدم جواز لبس الجبة، والقطنسوة، والجورب، والتبان، وما أشبه ذلك للمحرم.

المسألة الثانية: جواز قتل كل ما من طبعه الأذى والعدوان للمحرم، في الحل والحرم.

المسألة الأولى: عدم جواز لبس الجبة والقلنسوة والجورب والتبان وما أشبه ذلك للمحرم.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: (لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس) ^(١).

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

دل الحديث -السالف ذكره- على عدم جواز لبس المحرم للقميص والعمامة والبرانس والسراويل ولبس الخف. وكل هذا جاء من منطوق الحديث الشريف .

(١) رواه البخاري، في كتاب الحج، ٢١ - باب ما لا يلبس المحرم من الثياب (١٥٤٢) : ١٧٨ / ٢ .
ورواه مسلم، في كتاب الحج، ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧) : ٨٣٤ / ٢ .

(القمص) : جمع قميص كسبيل وسبل .

(السراويلات) : جمع سراويل وهو لباس يستر النصف الأسفل من الجسم .

(البرانس) : جمع برنس . وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .

(الخفاف) : جمع الخف الملبوس أما خف البعير فجمعه أخفاف .

(الورس) : هو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به .

وهذه الأشياء المذكورة في الحديث ليست وحدها التي يحرم على المحرم لبسها، بل هناك أشياء أخرى يحرم للمحرم لبسها؛ لأنها في معنى الأشياء التي ذكرها الحديث، فيكون تحريم لبسها بدلالة مفهوم الموافقة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فنهى عن خمسة أنواع من الثياب التي تلبس على البدن، وهي القميص، وفي معناه الجبة وأشباهاها، فإنه لم يُرد تحريم هذه الخمسة فقط، بل أراد تحريم هذه الأجناس وفيه على كل جنس بنوع فيها...) (١).

وقال: (... لكن كان الملبوس المعتاد عندهم مما يحرم على المحرم هذه الخمسة - والقوم لهم عقل وفقه - فيعلم أحدهم أنه إذا نهى عن القميص وهو طاق واحد فلتن ينهى عن المبطنة، وعن الجبة المحشوة، وعن الفروة التي هي كالقميص، وما شاكل ذلك بطريق الأولى والأحرى، لأن هذه الأمور فيها ما في القميص وزيادة، فلا يجوز أن يأذن فيها مع نهيه عن القميص.

وكذلك الثياب أبلغ من السراويل، والعمامة تلبس في العادة فوق غيرها، إما قلنسوة أو كلثة، أو نحو ذلك، فإذا نهى عن العمامة التي لا تباشر الرأس فنهيه عن القلنسوة والكلثة ونحوها مما يباشر الرأس أولى، فإن ذلك أقرب إلى تخمير الرأس والمحرم أشعث أغبر) (٢).

وقال ابن قدامة: (نصّ النبي ﷺ على هذه الأشياء، وألحق بها أهل العلم ما في معناها، مثل الجبة، والدراعة، والثياب، وأشباه ذلك) (٣).

(١) الفتاوى : ٢٠٤/٢١ .

(٢) الفتاوى : ٢٠٦/٢١ .

(٣) المغني : ٢٧٢/٣ .

أقوال المذاهب في المسألة:

لا خلاف عند عامة أهل العلم في عدم جواز لبس المحرم لكل ما ذكر من الملابس وغيرها، وكل ما غطى الرأس سواء مما نص عليه أو مما فهم من النص^(١).

دليل آخر مؤيد :

سئل ﷺ عن أحرم بالعمرة وعليه جبة؟

فقال: (انزع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلق، واصنع في عمرتك، ما كنت صانعا في حجك)^(٢).

فهذا الحديث دل بمنطوقه على عدم جواز لبس المحرم للجبة.

(١) بدائع الصنائع: ١٨٣/٢، الذخيرة: ٣/٣٠١-٣٠٨، مغني المحتاج: ٢/٢٩٢-٢٩٣،

شرح منتهى الإرادات: ٢/٢١-٢٢.

(٢) رواه مسلم، في كتاب الحج، ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم

الطيب عليه (١١٨٠): ٢/٨٣٨.

المسألة الثانية: جواز قتل كل ما من طبعه الأذى والعدوان للمحرم في

الحل والحرم.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (خمس فواسق يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب، والكلب العقور.)^(١) .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه: العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة)^(٢) .

* * * *

الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها:

أباح الحديثان السابقان للمحرم قتل كل من: الحدأة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور ، سواء كان القتل في الحل أم في الحرم. ونظرا لأنَّ علة الإباحة في قتل ما ذكر هي وجود طابع الأذى والعدوان والضرر في تلك الدواب ، فإنه يجوز للمحرم قتل كل ما كان في طبعه الأذى والعدوان.

(١) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، ١٦- في الدواب خمس فواسق يقتلن في الحرم: (٣٣١٤)، ٤/ ١١٩ .

ورواه مسلم، في كتاب الحج، ٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٨) : ٢/ ٨٥٦ .

(٢) رواه البخاري، في كتاب بدء الخلق، ١٦- خمس في الدواب فواسق يقتلن في الحرم: (٣٣١٥) : ٤/ ١١٩ .

ورواه مسلم، في كتاب الحج، ٩- باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (١١٩٩) : ٢/

. (٨٥٧)

قال الكاساني: (وعلة الإباحة فيها هي: الابتداء بالأذى والعدو على الناس غالبًا، فإن عادة الحدأة أن تُغَيِّرَ على اللحم والكرش، والعقرب تقصد من تلدغه وتتبع حسه، وكذا الحية، والغراب يقع على دبر البعير وصاحبه قريب منه، والفأرة تسرق أموال الناس، والكلب العقور من شأنه العَدُوُّ على الناس، وعقرهم ابتداء من حيث الغالب، ولا يكاد يهرب من بني آدم، وهذا المعنى موجودٌ في الأسد، والذئب، والفهد، والنمر، فكان ورود النص في تلك الأشياء ورودًا في هذه دلالة)^(١).

وقال ابن قدامة: (ولنا أنّ الخبر نص على كل جنس على صورة من أدناه تنيبها على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان في معناها، فنصّه على الحدأة والغراب تنيبه على البازي ونحوه، وعلى الفأرة تنيبه على الحشرات، وعلى العقرب تنيبه على الحية، وعلى الكلب العقور تنيبه على السباع التي أعلى منه)^(٢).

أما نوع هذا المفهوم فهو حسب علة المسكوت عنه، فإن كانت علة المسكوت عنه أعلى من علة المنطوق به فيكون هذا من قبيل المفهوم الأولوي، كالأسد أشد ضررًا أو اعتداءً من الكلب العقور.

أما إن كانت علة المسكوت عنه مساوية لعله المنطوق به، فيكون هذا من المفهوم المساوي كالحشرات مثلاً.

(١) بدائع الصنائع: ٢/١٩٧.

(٢) المغني: ١/٣٤٧.

أقوال المذاهب في المسألة :

لا خلاف بين الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في أنه يجوز للمحرم قتل كل ما كان من طبعه الأذى والعدوان والضرر من الدواب في الحل والحرم. وخالفهم أهل الظاهر فلم يجوزوا قتل غير المنصوص عليه، واعتبروا أنّ القول بجواز قتل غير المنصوص عليه قياس ، والقياس عندهم باطل^(٥).

(١) بدائع الصنائع : ١٩٧ / ٢ .

(٢) الذخيرة : ٣١٥ / ٣ .

(٣) المهذب : ٢٨٤ / ١ .

(٤) كشاف القناع : ١١٢٧ / ٢ - ١١٢٨ .

(٥) المحلى : ٢٤٢ / ٧ .

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،
محمد خير البشر أجمعين ، وعلى آله وصحبه المحبين، ومن تبعهم بخير وإحسان
إلى يوم الدين ، وبعد:

فقد ظهرت لي بعد بحثي في قاعدة مفهوم الموافقة من خلال الدراسة
الأصولية، ومن خلال الدراسة الفقهية التطبيقية - ظهرت لي النتائج التالية:

١- أن مفهوم الموافقة هو أحد طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، فهو عند
الحنفية أحد الدلالات الأربع التي ذكرناها ، وهو أحد قسمي المفهوم والذي هو
قسيم المنطوق عند الجمهور .

٢- أن مفهوم الموافقة - في الجملة- حجة شرعية صحيحة معتمدة عند
جمهور علماء الأمة من الأئمة الأربعة وأتباعهم ، ولم يخالفهم إلا أهل الظاهر -
نفاة القياس- الذين اعتبروا هذا المفهوم نوعا من القياس .

٣- أن قوام مفهوم الموافقة هو فهم المناط من المنطوق وإدراك العارف باللغة
أنّ الحكم ثبت لأجله ، وتوفر ذلك المناط في المسكوت عنه .

٤- أن مفهوم الموافقة ينقسم إلى مفهوم أولوي ، وهذا إن كان المسكوت
عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، وإلى مفهوم مساو وهذا إن كانت علة
المسكوت عنه مساوية لعلة المنطوق به .

٥- من أهم الفروق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي هو : أنّ العلة
المستوجبة للحكم في مفهوم الموافقة واضحة وظاهرة حيث تفهم بمجرد اللغة
لذلك يستوي فيها المجتهد وغيره .

أما في القياس ، فالعلة لا تدرك إلا بالرأي والاجتهاد .

٦- لجوء ابن حزم الأندلسي إلى الاستدلال بأدلة أخرى غير مفهوم الموافقة في بعض المسائل التي استدل الجمهور بهذا المفهوم على حكمها .

٧- مخالفة ابن حزم لما ذهب إليه من عدم أخذه بمفهوم الموافقة في بعض المسائل .

٨- برغم أنّ هناك اتفاقاً بين المذاهب الأربعة في حجية مفهوم الموافقة إلا أنّه قد يحصل خلاف في بعض المسائل الفقهية كان قد بنى بعض من العلماء حكمها على قاعدة مفهوم الموافقة .

ولهذا الخلاف أكثر من سبب :

فمن هذه الأسباب :

أن يرد نص في المسألة المختلف فيها بنى عليها البعض حكم المسألة، بينما بنى فريق آخر حكمها على المفهوم الموافق لنص آخر .

أو لاختلافهم في الحكم المستفاد من منطوق نص ما ، وهذا يؤدي إلى اختلافهم في الحكم المستفاد من المفهوم الموافق لهذا النص . إلى غير ذلك من الأسباب ...

وبعد : فأسأل الله العلي العظيم أن يجعل بحثي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأسأله جل شأنه أن ينفع به ويبارك فيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

- أولا : فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار
- ثالثا : فهرس الاعلام
- رابعا : فهرس المصادر والمراجع
- خامسا : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة البقرة
١٧٥	١٨٤	﴿فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾
٢٤	١٨٧	﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾
٣٧	١٨٨	﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل..﴾
٢٠-١٦	٢٣٢	﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾
١٤٩	٢٣٩	﴿فإن خفتن فرجالا أو ركبانا﴾
١٩	٢٧٥	﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾
		سورة آل عمران
٥٦-٣٧	٧٥	﴿ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك﴾
		سورة النساء
١٧	١٠	﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا﴾
٣٦	٢٠	﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾
١٥	٣	﴿وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طالب لكم من النساء﴾
٢٣	٢٥	﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات﴾
١٤٩	١٠٢	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾
		سورة المائدة
١١٥-١٠٨	٦	﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		تابع سورة المائدة
١١٣-١١١	٦	﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط﴾
١١٩		
٢١	٣٨	﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾
		سورة يوسف
١٨	٨٢	﴿وسئل القرية التي كنا فيها ..﴾
		سورة الإسراء
٣٨	٢٣	﴿وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما﴾
٣٦-١٧	٢٣	﴿فلا تقل لهما أف..﴾
٥٦		
٣٧	٣١	﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾
		سورة مريم
١٤٦	٥٩	﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾
١٤٨	٦٤	﴿وما كان ربك نسيا﴾
		سورة الأنبياء
٣٦	٤٧	﴿وإن كان مثقال ذرة أتينا بها﴾
		سورة النور
٢٥	٢	﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾
		سورة محمد
٤٣	٣٠	﴿ولتعرفنهم في لحن القول﴾
		سورة الواقعة
١٢٩	٧٩-٧٧	﴿إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون﴾

الصفحة	رقمها	الآية
		سورة الطلاق
٢٣	٦	﴿وإن كنَّ أولات حمل فأنفقوا عليهن﴾
١٤٧	١	﴿ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه﴾
		سورة المدثر
١٣٩	٤	﴿وثيابك فطهر﴾
		سورة الزلزلة
٥٦ - ٣٦	٨ - ٧	﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره﴾
		سورة الماعون
١٤٦	٥ - ٤	﴿قويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١٠٥	(أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن...)
٩٣	(أتى رسول الله ﷺ فأخرجت له ماء...)
١٤٣	(أصلى في مرابض الغنم؟ قال نعم...)
١٥٠	(أما يخشى أحدكم أو الا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه...)
١٦٠	(أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين...)
١٥٤	(أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء...)
١٨٧	(أن رجلا قال يارسول الله مايلبس المحرم في الثياب...)
١٠١	(أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم...)
١١٣	(أن رسول الله ﷺ رأي رجلا لم يصل مع القوم...)
١٤٣	(أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن...)
١٤١	(إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة...)
٨٤	(إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء...)
٨٢	(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...)
١٥٦	(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة...)
٨٠	(إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس...)
٨٥ - ٨٢	(إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه...)
١٧١ - ١٨	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...)
٩٩	(إن رسول الله ﷺ لبس خاتما...)
٢٥	(إنما الأعمال بالنيات...)
١٢٥	(إنما هو بضعة منك...)
٩٦	(إنها ليست بنجس ، إنها من الطوافين عليكم...)
١٤١	(إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير...)
١١٣	(إنى اجنبت فلم أصب الماء...)

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١٣٦-١٣٤	(إني ادختهما طاهرتين ...)
١٥٢	(بينما أن أصلى مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل ...)
١٥٨	(بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة ...)
١٧٧-١٦٧	(بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ...)
١٨٢-١٧٩	
١١٠	(التيمن ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ...)
١٣١-١٢٦	(جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ ...)
١٩٠	(خمس فواسق يقتلن في الحرم ...)
١٩٠	(خمس في الدواب من قتلهن وهو محرم ...)
٩٥-٩٤	(دباغ الأديم ذكاته)
٩٤	(ذكاة الميتة دباغها)
٩١-٨٩	(الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه ...)
٨٠	(سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه ...)
٩٤	(سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة ...)
١٨٩	(سئل رسول الله ﷺ عن أحرم بالعمرة ...)
١٥١	(صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ...)
١١٠	(ضربة واحدة للوجه واليدين ...)
٨٥ - ٨٢	(طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...)
٩٩	(كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء ...)
١٢٠-١١٩	(كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا ...)
١٥٢	(كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ...)
٩٣	(كنت أغسل أنا ورسول الله ﷺ ...)
٩١ - ٨٩	(لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ...)

رقم الصفحة	الحديث أو الأثر
١١٨	(لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ...)
١٢٩	(لايمس القرآن إلا طاهر ...)
٧٠ - ٢٥	(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ...)
١٢٤	(من مس ذكره فليتوضأ ...)
١٢٤	(من مس فرجه فليتوضأ ...)
١٤٥	(من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ...)
١٧٢ - ١٦٩	(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ...)
١٠٣	(نحن الآخرون السابقون ...)
٢٢	(النساء ناقصات عقل ودين ...)
١٦٢	(هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ ...)
١٤٠ - ١١٤	(وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ...)
١٢٠	(وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ ...)
٨٣	(يغسل إلناء من ولوغ الكلب ثلاثاً ...)

ثالثاً : فهرس الأعلام

رقم الصفحة	الاسم
٥٢	ابن أمير الحاج : محمد بن محمد بن حسن الحلبي
٣٠	الآمدي : علي بن أبي علي بن سالم
٥٢	البخاري : عبد العزيز بن أحمد بن محمد
٤٨	اليزدوى : علي بن أحمد بن الحسين بن عبد الكريم
٦٥	البصري : محمد بن علي بن الطيب
٨٠	البهوتي : منصور بن يونس بن صلاح الدين
٧٦	البيضاوي : عبد الله بن عمر بن محمد
٣٥	ابن تيمية : أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام
٤٤	الجويني : عبد الملك بن عبد الله
٥٤	حامد أفندي : حامد بن محمد
٤٧	ابن الحاجب : عثمان بن عمر بن أبي بكر
١٥١	ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد
٣٤	ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد
٣٤	داود بن علي بن خلف
٤٨	الرازي : محمد بن عمر بن الحسن
٣٤	ابن رشد : محمد بن أحمد بن رشد
٤١	الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله
٥١	ابن الساعاتي : أحمد بن علي بن تغلب
٥٨	السبكي : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام
٤٨	ابن السبكي : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
٤٨	السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل
٤٣	الشوكاني : محمد بن علي بن محمد
٤٧	الشيرازي : ابراهيم بن علي بن يوسف

رقم الصفحة	الاسم
٧١	العضد : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي
٣	الغزالي : محمد بن محمد بن محمد
٢٩	ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا
٤٨	الفتوحى : محمد بن أحمد بن عبد العزيز
٤٤	ابن فورك : محمد بن الحسن
٧٤	القاضي عبد الجبار : عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار
٧٣	ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد
٤٠	ابن القيم : محمد بن أبي بكر بن أيوب
١٠٨	الكاساني : أبو بكر بن مسعود بن أحمد
٧١	المحلي : محمد بن أحمد بن محمد بن ابراهيم
٤٠	المزني : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل
٥٣	ملاخسرو : محمد بن فراموز بن علي
١٠٣	النوي : يحيى بن شرف بن مري
٥٢	ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري
٦٨	ابن يعلى : محمد بن الحسين بن محمد

رابعاً : فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب تفسير القرآن وعلومه

- أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان

طبع عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية

سنة ١٣٣٥هـ / ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

- البرهان في علوم القرآن .

بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

مطبعة : عيسى البابي الحلبي وشركاه / ط ٢

ثانياً : كتب الحديث وعلومه :

- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة

تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

ط ٢ / ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني

تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمير

المكتب الإسلامي / بيروت .

دار عمار / عمان . ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

- سنن ابن ماجه

الحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القزويني ابن ماجه .

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

ط ١ / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

- سنن أبو داود

الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي
ضبط ومراجعة وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد
دار إحياء السنة النبوية .

- سنن الدارقطني

الإمام علي بن عمر الدارقطني
عناية : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

- سنن الدارمي

الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
طبع بعناية : محمد أحمد دهان .
دار احياء السنة النبوية .

- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي
وحاشية الإمام السندي

المكتبة التجارية الكبرى - مصر
المطبعة المصرية بالأزهر

- شرح الزرقاني على موطأ مالك

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني

دار الفكر / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

- صحيح ابن خزيمة

أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمى النيسابوري
تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

المكتب الإسلامي / بيروت / ط ١ / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

- صحيح البخاري

الإمام أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة

بن بردزية البخاري

تحقيق : الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

- صحيح مسلم

الإمام ابو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

- صحيح مسلم بشرح النووي

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان .

- طرح التثريب في شرح التقريب

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

دار إحياء التراث العربي

مؤسسة التاريخ العربي / بيروت - لبنان / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي

اخراج : محب الدين الخطيب .

مراجعة : قصي محب الدين الخطيب .

دار الريان للتراث / القاهرة / ط ١ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- المستدرک على الصحيحين

للإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري

وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي

الناشر : مكتب المطبوعات الاسلامية - حلب

بيروت - لبنان .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل

دار صادر / بيروت .

المكتب الاسلامي / بيروت .

- المعجم الكبير

الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني.

تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .

الدار العربية للطباعة / بغداد .

- الموطأ

الإمام مالك بن أنس

عناية : محمد فؤاد عبد الباقي .

دار إحياء الكتب العربية / ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

ضبط : صدقي محمد جميل العطار

دار الفكر / بيروت - لبنان / ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

ثالثا : كتب الفقه

أ - كتب الحنفية

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

زين الدين ابن نجيم الحنفي .

دار المعرفة / بيروت لبنان / ط ٣ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكساني .

دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ط ٢/٢ / ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- البناء شرح الهداية

أبو محمد محمود بن أحمد العيني .

تصحيح : المولوي محمد عمر الشهر بناصر الإسلامي الرامفوري

دار الفكر / ط ١ / ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- تبين الحقائق شرح كنز الرقائق

فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي .

المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحمية / ط ١ / ١٣١٣هـ .

- رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

محمد أمين ، الشهر بابن عابدين .

دراسة وتحقيق :

الشيخ عادل أحمد عبد الجواد

الشيخ علي محمد معوض

تقديم : د. محمد بكر اسماعيل .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- شرح فتح القدير

الإمام كمال الدين محمد بن عبد الأحد .

دار احياء التراث العربي / بيروت - لبنان .

- الميسر

شمس الدين السرخسي .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

ب - كتب المالكية

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ط ١٠ .

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- بلغة السالك لأقرب المسالك .

الشيخ أحمد الصاوي .

ضبط : أحمد عبد السلام شاهين .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ١ / ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

تحقيق : علي محمد عوض .

عادل محمد عبد الموجود .

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

- المهذب

ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي

دار احياء التراث العربي / بيروت - لبنان

ط ١ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

د - كتب الحنابلة

- الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف

علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان بن المرادوي .

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م / ط ١

مطبوع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز

آل سعود .

- شرح منتهى الإرادات

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

عالم الكتب / بيروت .

- الكافي

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .

المكتب الإسلامي / ط ٥ / ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- كشف القناع عن متن الإقناع

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة / ط ١ / ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

- المغني ، ويلييه الشرح الكبير

للإمامين :

موفق الدين ابن قدامه .

وشمس الدين ابن قدامه المقدسي .

دار الكتاب العربي / بيروت - لبنان / ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

هـ - كتب الظاهرية

- المحلى

أبو محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم

تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي .

دار الجليل / بيروت .

دار الآفاق الجديدة / بيروت .

و - كتب فقهية أخرى

- أعلام الموقعين عن رب العالمين

شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية

مراجعة : طه عبدالرؤوف سعد .

دار الجليل / بيروت - لبنان / ١٩٧٣ .

- مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد .

طبع على نفقة الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود .

بإشراف : المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .

وتم طبعه ونشره بمكتبة المعارف / الرباط - المغرب .

رابعا : أصول الفقه

- الإبهاج في شرح المنهاج

علي بن عبد الكافي السبكي .

وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي

دار الكتب العالمية - بيروت - لبنان .

- الإحكام في أصول الأحكام .

ابن حزم الأندلسي .

دار الحديث / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

- الإحكام في أصول الأحكام

سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي .

ضبطه وكتب حواشيه : ابراهيم العجوز .

دار الكتب العالمية / بيروت - لبنان .

- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول

محمد بن علي بن محمد الشوكاني .

تحقيق : أبي مصعب محمد سعيد البدري .

المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

ط ١ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

- أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي .

تحقيق : أبو الوفا الأفغاني .

دار المعرفة / بيروت - لبنان .

- أصول الفقه

محمد زكريا البرديسي

دار الفكر / بيروت - لبنان / ط ٣ / ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- البحر المحيط في أصول الفقه

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي .

تحرير : عبد القادر عبد الله العاني .

- مراجعة : د. عمر سليمان الأشقر .
نشر : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية الكويت .
ط ٢ / ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- البرهان في اصول الفقه
ابو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني .
تحقيق : عبد العظيم محمود الديب .
دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع / المنصورة / ط ١
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي
محمد أديب صالح .
المكتب الاسلامي / بيروت - دمشق - عمان / ط ٤ /
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- التقرير والتحبير شرح التحرير
ابن أمير الحاج
دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢ /
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- تيسير التحرير
محمد أمين ، المعروف بـ (امير بادشاه) .
دار الفكر .
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة
حسن بن محمد المشاط .
دراسة وتحقيق : عبد الوهاب أبو سليمان .
دار العرب الاسلامي / ط ٢ / ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

- حاشية البناني على شرح المحلي على متن جمع الجوامع

وبهامشه تقارير الشريبي

تاج الدين عبد الوهاب السبكي .

دار الفكر / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

- حاشية حامد أفندي على مرآة الأصول

طبعة قديمة حجرية .

- الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي .

دار الفكر .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

- روضة الناظر وجنة المناظر

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

ط ١ / ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- شرح البدخشي منهاج العقول

محمد بن الحسن البدخشي .

مع شرح الأسنوي نهاية السؤل

جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي .

وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول .

للقاضي البيضاوي .

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر .

- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه .

سعد الدين سعود بن عمر التفتازاني .

دارالكتب العلمية / بيروت - لبنان .

- شرح الكوكب المنير

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى .

المعروف بابن النجار .

تحقيق : د. محمد الزحيلي . ود. نزيه حماد .

جامعة الملك عبد العزيز - مركز البحث العلمى وإحياء التراث الاسلامى

كلية الشريعة والدراسات الاسلامية - مكة المكرمة .

١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .

- العدة في أصول الفقه

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلى .

تحقيق : أحمد بن علي بن سير المباركى / ط ١ /

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- فواتح الرحموت مع المستصفى من علم الأصول

عبد العالى محمد بن نظام الدين الأنصارى

دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢

- كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام البزدوى

علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى .

ضبط وتعليق وتخرىج : محمد المعتصم بالله البغدادي .

دار الكتاب العربى / بيروت / ط ١ / ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

- اللمع في اصول الفقه

أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى الفيروزآبادى الشافعى

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

ط ١ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- المحصول في علم أصول الفقه

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى .

- دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني .
مؤسسة الرسالة / بيروت / ط ٢ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني
ابن الحاجب المالكي .
دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان / ط ٢ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- المرقاة مع المرآة
طبعة قديمة حجرية .
- المستصفي من علم الأصول
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .
دار الكتب العلمية / ط ٢ / بيروت - لبنان .
- المسودة في أصول الفقه
بجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر
شهاب الدين أبو الحاسن عبد الحلیم بن عبد السلام
شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد السلام .
جمع : شهاب الدين أبو العباس الحنبلي الحُراني الدمشقي .
تحقيق وتعليق : محمد محي الدين عبد الحميد .
دار الكتاب العربي / بيروت .
- المعتمد في اصول الفقه
أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي .
تقديم وضبط : خليل الميس .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- نهاية الوصول إلى علم الأصول

مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي .

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في علم اصول الفقه

إعداد : د. سعد غرير بن مهدي السلمى .

إشراف : د. محمود عبد الدايم علي .

جامعة أم القرى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

خامسا : كتب اللغة :

- لسان العرب .

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري .

طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر .

الدار المصرية للتأليف والنشر .

- المصباح المنير

أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ

مكتبة لبنان / ١٩٩٠ م .

- معجم مقاييس اللغة

ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .

تحقيق : عبد السلام محمد هارون .

دار إحياء الكتب العربية / القاهرة / ط ١ / ١٣٧١هـ .

سادسا : كتب التراجم

- الأعلام

خير الدين الزركلي .

دارالعلم للملايين - بيروت - لبنان .

ط ٤ / يناير ١٩٧٩ م .

- البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع
محمد بن علي الشوكاني .
الناشر : معروف عبد الله باسندوه .
القاهرة / ط ١ / ١٣٤٨ هـ .
- تاج التراجم
زين الدين قاسم بن قطلوبغا .
تحقيق : محمد خير رمضان يوسف .
دارا لقدم / دمشق / ط ١ / ١٤١٣ هـ .
- الديقاج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب
ابن فرحون المالكي .
تحقيق وتطبيق : د. محمد الأحمدي ابو النور .
دار التراث للطبع والنشر - القاهرة .
- الذيل على طبقات الحنابلة
زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي ثم
الدمشقي الحنبلي .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان .
- السحب الوابلة فى ضرائح الحنابلة
محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي .
مكتبة الإمام أحمد / ط ١ / ١٤٠٩ هـ .
- سير اعلام النبلاء .
الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .
مؤسسة الرسالة - بيروت .
ط ١ / ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب

ابو الفلاح عبد الحي ابن العمار الحنبلي .

دار الافاق الجديدة - بيروت .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس لدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

مكتبة القدسي - القاهرة

. ١٣٥٣ هـ .

- طبقات الحنابلة

ابو الحسين محمد بن أبي يعلى

دار المعرفة للطباعة والنشر

بيروت - لبنان .

- الطبقات السننية في تراجم الحنفية

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي .

تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الحلو .

دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع - الرياض .

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- طبقات الشافعية

ابو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي .

تصحيح وتعليق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان .

وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية / ط ١ .

- طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي

تحقيق : محمود محمد الطناحي .

عبد الفتاح محمد الحلو .

مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / ط ١ / ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م .

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية

ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي .

تصحيح وتعليق : محمد بدر الدين ابو فراس النعساني .

طبع على نفقة أحمد ناجي الجمالي و محمد أمين الخانجي الكتي وأخيه

بمطبعة السعادة - بمصر .

ط ١ / ١٣٢٤هـ .

- وفيات الاعيان

ابو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .

تحقيق : د. احسان عباس .

دار صادر للطباعة والنشر - بيروت .

خامسا : فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
١٤	تمهيد في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام عند علماء الأصول
١٥	منهج علماء الحنفية في طرق الدلالات
١٥	أولا : دلالة العبارة
١٦	ثانيا : دلالة الإشارة
١٦	ثالثا : دلالة النص
١٧	رابعا : دلالة الإقتضاء
١٩	منهج المتكلمين في طرق الدلالات
١٩	أولا : دلالة المنطوق
٢٢	ثانيا : المفهوم
٢٢	مفهوم الموافقة
٢٢	مفهوم المخالفة
٢٣	١ - مفهوم الصفة
٢٣	٢ - مفهوم الشرط
٢٤	٣ - مفهوم الغاية
٢٤	٤ - مفهوم العدد
٢٤	٥ - مفهوم الحصر
٢٤	٦ - مفهوم اللقب
٢٧	الفصل الأول : في مفهوم الموافقة أصوليا
٢٨	تمهيد
٢٩	تعريف مفهوم الموافقة
٣٢	الفرق بين مفهوم الموافقة والقياس الأصولي
٣٣	المبحث الأول : في حجية مفهوم الموافقة وأسمائه وشروطه

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤	المطلب الأول : فى حجية مفهوم الموافقة
٣٤	أولا : موقف العلماء من مفهوم الموافقة
٣٥	ثانيا : موقف ابن حزم من مفهوم الموافقة واعتراضاته
٤٣	المطلب الثاني : فى أسماء مفهوم الموافقة
٤٥	المطلب الثالث : فى شروط مفهوم الموافقة
٤٦	المبحث الثاني : فى أقسام مفهوم الموافقة
٤٧	المطلب الأول : فى تقسيم مفهوم الموافقة من حيث استحقاق المسكوت عنه للحكم
٤٧	الرأى الأول
٤٨	الرأى الثاني
٤٩	أدلة الفريقين
٥٠	مناقشة وترجيح
٥١	المطلب الثاني : فى تقسيم مفهوم الموافقة من حيث مناط الحكم قوة وضعفا
٥١	القسم الأول
٥٢	القسم الثاني
٥٦	المطلب الثالث : فى تقسيم مفهوم الموافقة من حيث درجة التنبيه
٥٨	المبحث الثالث : فى نوع دلالة مفهوم الموافقة على مدلوله وهل هي لفظية أم قياسية ؟
٥٨	القول الأول
٥٨	القول الثاني
٥٨	أدلة الفريقين

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢	المبحث الرابع : فى عوارض مفهوم الموافقة من العموم والخصوص والنسخ
٦٣	المطلب الأول : فى عموم مفهوم الموافقة
٦٣	الرأى الأول
٦٣	الرأى الثانى
٦٣	الأدلة
٦٤	منشأ الخلاف فى المسألة وأثره
٦٥	المطلب الثانى : فى تخصيص مفهوم الموافقة
٦٥	الرأى الأول
٦٦	الرأى الثانى
٦٧	أثر الخلاف
٦٨	المطلب الثالث : فى التخصيص بمفهوم الموافقة
٦٨	الرأى الأول
٦٩	الرأى الثانى
٦٩	الأدلة
٧٠	مثال تطبيقي
٧١	المطلب الرابع : فى نسخ مفهوم الموافقة
٧٢	القول الأول
٧٢	دليلهم
٧٢	القول الثانى
٧٣	أدلتهم
٧٣	القول الثالث
٧٤	دليلهم

رقم الصفحة	الموضوع
٧٤	القول الرابع
٧٥	دليله
٧٦	المطلب الخامس : فى النسخ .مفهوم الموافقة
٧٦	القول الأول
٧٦	القول الثانى
٧٧	الأدلة
٧٨	الفصل الثانى : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة فى كتاب الطهارة
٧٩	المبحث الأول : المسائل المتعلقة بيايى المياه وإزالة النجاسة
٨٠	المسألة الأولى : طهورية الماء الكثير إذا خالطه طاهر لم يغير طعمه أو لونه أو رائحته
٨٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨١	أقوال المذاهب فى المسألة
٨٢	المسألة الثانية : مشروعىة غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الخنزير
٨٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨٣	أقوال المذاهب فى المسألة
٨٣	أدلة المذاهب
٨٥	المسألة الثالثة : جواز غسل الإناء الذى ولغ فيه الكلب بما قام مقام التراب .
٨٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
٨٦	أقوال المذاهب فى المسألة
٨٦	الأدلة
٨٨	المبحث الثانى : فى المسائل المتعلقة بباب الآنية

- المسألة الأولى : تحريم استعمال آنية الذهب والفضة في الطهارة
وغيرها ٨٩
- الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها ٨٩
- أقوال المذاهب في المسألة ٩٠
- المسألة الثانية : تحريم استعمال ما هو أثمن من الذهب والفضة من
الأواني ٩١
- الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها ٩١
- أقوال المذاهب في المسألة ٩٢
- الأدلة ٩٢
- المسألة الثالثة : طهارة في جلد مالايؤكل لحمه إذا ديع ٩٤
- الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها ٩٤
- أقوال المذاهب في المسألة ٩٥
- أدلة الفريقين ٩٥
- المسألة الرابعة : طهارة الحية والفأرة ومادون الهر ٩٦
- الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها ٩٦
- أقوال المذاهب في المسألة ٩٧
- المبحث الثالث: في المسائل المتعلقة بباب الاستنجاء وقضاء الحاجة ٩٨
- المسألة الأولى : تحريم إدخال المصحف الحش ٩٩
- الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها ٩٩
- أقوال المذاهب في المسألة ١٠٠
- المسألة الثانية : كراهية ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة ١٠١
- الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها ١٠١

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٣	المسألة الثالثة : عدم جواز التبرز في الماء الدائم والاعتسال فيه
١٠٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٤	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٥	المسألة الرابعة: عدم جواز الاستنجاء بطعام الأنس وعلف دوابهم
١٠٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٦	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٧	المبحث الرابع : في المسائل المتعلقة بباب التيمم
١٠٨	المسألة الأولى : مشروعية مسح اليدين الى المرفقين في التيمم
١٠٨	الحكم المستفاد في قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٠٩	أقوال المذاهب في المسألة
١٠٩	أدلة الفريقين
١١١	المسألة الثانية : مشروعية التيمم في الحضر إذا عدم الماء
١١١	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٢	أقوال المذاهب في المسألة
١١٣	المسألة الثالثة : مشروعية التيمم للحائض والنفساء عند طهرهما إذا عدم الماء
١١٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٤	أقوال المذاهب في المسألة
١١٥	المسألة الرابعة : جواز صلاة الجنابة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحو ذلك بالتيمم
١١٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٧	المبحث الخامس : في المسائل المتعلقة بباب نواقض الوضوء

رقم الصفحة	الموضوع
١١٨	المسألة الأولى : انتقاض الوضوء من التغوط
١١٨	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١١٩	أقوال المذاهب في المسألة
١١٩	أدلة أخرى مؤيدة
١٢٠	المسألة الثانية : انتقاض الوضوء بالجنون والإغماء والسكر
١٢٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٣	دليل آخر مؤيد
١٢٤	المسألة الثالثة : انتقاض الوضوء بمس ذكر الغير
١٢٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٦	المسألة الرابعة : مشروعية الوضوء لكل صلاة من سائر الدماء التي تسيل من العروق
١٢٦	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٢٧	أقوال المذاهب في المسألة
١٢٧	أدلة الفريقين
١٢٨	المبحث السادس : المسائل المتعلقة ببابي الجنابة والحيض
١٢٩	المسألة الأولى : عدم جواز مس المصحف للجنب
١٢٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٣١	المسألة الثانية : وجوب الصوم على المستحاضة
١٣١	الحكم المستفاد في قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣١	أقوال المذاهب في المسألة

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٣	المبحث السابع : فيما يتعلق بباب المسح على الخفين
١٣٤	مسألة : حكم المسح فيما لو غسل إحدى الرجلين وأدخلها الخف ثم فعل بالأخرى مثل ذلك
١٣٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٣٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٣٥	أدلة الفريقين
١٣٨	المبحث الأول : في المسائل المتعلقة بكتاب الصلاة
١٣٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٤٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٤١	أدلة أخرى مؤيدة
١٤٣	المسألة الثانية : عدم جواز الصلاة في الحش
١٤٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٤٤	أقوال المذاهب في المسألة
١٤٥	المسألة الثالثة : وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا
١٤٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٤٦	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٠	المسألة الرابعة : تحريم التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود
١٥٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥١	أقوال المذاهب في المسألة
١٥١	دليل آخر مؤيد
١٥٢	المسألة الخامسة : فساد الصلاة بالقهقهة
١٥٣	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٤	المسألة السادسة : مشروعية الجمع عند وجود الوحل
١٥٤	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥٥	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٦	المسألة السابعة : النهي عن الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة
١٥٦	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٥٧	أقوال المذاهب في المسألة
١٥٧	الأدلة
١٥٩	المبحث الثاني : في المسائل المتعلقة بكتاب الزكاة
١٦٠	المسألة الأولى : جواز إخراج البعير عن الشاه
١٦٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٦١	أقوال المذاهب في المسألة
١٦١	أدلة الفريقين
١٦٢	المسألة الثانية : جواز إخراج الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض إذا عدت
١٦٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٦٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٦٤	أدلة الفريقين
١٦٥	الفصل الرابع : التطبيق على قاعدة مفهوم الموافقة في كتابي الصوم والحج
١٦٦	المبحث الأول : في المسائل المتعلقة بكتاب الصوم
١٦٧	المسألة الأولى : إفطار الصائم بالاستنماء مع إنزال
١٦٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٦٨	أقوال المذاهب في المسألة
١٦٩	المسألة الثانية : صحة صيام من أكل أو شرب مكرها
١٦٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٠	أدلة الفريقين
١٧٢	المسألة الثالثة : صحة صيام من جامع ناسيا
١٧٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٣	أدلة الفريقين
١٧٥	المسألة الرابعة : وجوب القضاء على المفطر في نهار رمضان بالأكل أو الشرب بغير عذر
١٧٥	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٦	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٧	المسألة الخامسة : وجوب الكفارة على المجمع في المكان المكروه
١٧٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٧٨	أقوال المذاهب في المسألة
١٧٩	المسألة السادسة : وجوب الكفارة على المرأة التي جامعها زوجها برضاها في نهار رمضان
١٧٩	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٨٠	أقوال المذاهب في المسألة
١٨١	أدلة الفريقين
١٨٢	المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالأكل أو الشرب في نهار رمضان
١٨٢	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٣	أقوال المذاهب في المسألة
١٨٤	أدلة الفريقين
١٨٦	المبحث الثاني : في المسائل المتعلقة بكتاب الحج
١٨٧	المسألة الأولى : عدم جواز لبس الجبة والقلنسوة والجورب والتبان وما أشبه ذلك للمحرم
١٨٧	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٨٩	أقوال المذاهب في المسألة
١٨٩	دليل آخر مؤيد
١٩٠	المسألة الثانية : جواز قتل كل مامن طبعه الأذى والعدوان للمحرم في الحل والحرم
١٩٠	الحكم المستفاد من قاعدة مفهوم الموافقة ووجه بنائه عليها
١٩٢	أقوال المذاهب في المسألة
١٩٣	الخاتمة
١٩٦	الفهارس
١٩٧	أولا : فهرس الآيات القرآنية
٢٠١	ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار
٢٠٥	ثالثا : فهرس الأعلام
٢٠٨	رابعا : فهرس المصادر والمراجع
٢٢٧	خامسا : فهرس الموضوعات